

مفكرة فق

للمفتي الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

(مأخوذة من نسخة خطية)

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله


الجزء الرابع

[الحدود - الأطعمة - الزكاة - الصيد -

الأيمان - النذر - القضاء]

دار البصيرة





၆၆၆ ငါ့အိမ်

حقوق الطبع محفوظة
لدار البصيرة

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٢٠١٢١

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

١٩- كتاب الحدود

✽ الحدود: جمع حَدٍّ، وهي في اللغة: المنع، ومنها: حدود الأرض الفاصلة بين الجيران؛ لأنها تمنع كل واحد أن يعتدي على جاره.
أما في الاصطلاح: فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها.

✽ شرح التعريف:

✽ عقوبة بدنية: خرج بذلك العقوبة المالية فليست بحد، ومن العقوبة المالية مثل جزاء الصيد لمن قتل وهو مُحْرَم ولهذا قال تعالى: ﴿لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه﴾ [المائدة: ٩٥] إذا فهذه عقوبة ولا تسمى حداً لأنها مالية وليست بدنية.

✽ مقدرة شرعاً: خرج بذلك التعزير؛ لأنه غير مقدر شرعاً بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

✽ في معصية: هذا بيان للوقوع وأن سبب هذه الحدود هو الوقوع في المعاصي.
✽ لئلا تمنع من الوقوع بمثلها: بيان للحكمة من هذه الحدود، وليس المقصود إيلاء الشخص إنما تمنع الوقوع في مثلها بالنسبة له ولغيره، وبالنسبة له تكون كفارة له؛ لأن الله لا يجمع عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح: «إن من أصاب منها - أي المعاصي - فأقيم عليه الحد فهي كفارة له»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، وأحمد (٢٢١٧٠، ٢٢٢٢٥)، والدارمي (٢٤٥٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة العقبة.

القصاص لا يعتبر من الحدود ؛ لأنه ليس عقوبة بل هو حق لأولياء المقتول ؛
فإن عفوا سقط ، أما الحدود فلو عفت المزنية بها عن الزاني انتهاك عرضها لم
يسقط الحد ، وكذلك قتل المرتد ليس من الحدود .

✽ شروط إقامة الحدود العامة :

١ - التكليف : ويحصل التكليف بوصفين وهما : البلوغ والعقل .

✽ العقل : خرج به غير العاقل ، وغير العاقل أعم من المجنون .

فلو أن شاباً عمره ١٣ سنة زنى بفتاة فهذا لا يقام عليه الحد بل يُعزَّر ،
والدليل : «رُفِعَ القلم عن ثلاثة»^(١) .

٢ - الالتزام : بمعنى أن الفاعل ملتزم وهو المسلم والذمي ؛ فغيرهما لا يقام
عليه الحد .

✽ مثل : لو زنى كافر لا يقام عليه الحد .

✽ ودليل التزام أهل الذمة : أن النبي عليه السلام أقام الحد على اليهوديين
الذين زنيا .

٣ - العلم بالتحريم والحال : بمعنى [أن] يعلم أن هذه المعصية حرام .

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، ٤٣٩٩ ،
٤٤٠٢ ، وابن ماجه (٣٠٤١) ، وأحمد (٩٤٣) ، ٩٥٩ ، ١١٨٧ ، ١٣٣٠ ، ١٣٦٤ ،
١٣٦٦ ، ٢٤١٧٣ ، ٢٤١٨٢ ، ٢٤٥٩٠) ، من حديث عائشة رضي الله عنها . ومن حديث علي رضي الله عنه .
أما حديث عائشة رضي الله عنها : فصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٠٤١) ،
والإرواء (٢٩٧) ، وصحيح ابن ماجه (٣٥١٣) ، وأما حديث علي رضي الله عنه فقد أشار الترمذي
رحمه الله إلى الاختلاف في سنده ما بين الوصل والإرسال ، والرفع والوقف ، وقد صححه
الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/٢) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤١ ، ٢٠٤٢) .

✽ فلو أن رجلاً نشأ في المسلمين ولا يدري أن الخمر حرام؛ فهذا لا يقام عليه الحد.

✽ والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٩]
والعلم بالحال: بأن لا يدري أن هذا هو المحرم.

✽ مثل: لو شرب خمرًا ولا يعلم أن هذا هو الخمر فإنه لا يقام عليه الحد.

س: هل يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؟

جـ - لا يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؛ فلو قال الزاني المحصن: أنا ما علمت أن الزاني المحصن يُرجم إذا زنى، ولو علمت ما زنت نقول له: هذا ليس بشرط.

٤ - الاختيار: خرج به الإكراه؛ فإنه لا يقام عليه مع الإكراه.

✽ فلو أكرهت المرأة على الزنا؛ فإنه لا حد عليها؛ لأن الله عفا عن الإكراه في أعظم الذنوب وهو الكفر فما دونه من باب أولى، لكن لو أكرهت المرأة الرجل على أن يزني بها ففعل هل يقام عليه الحد أم لا؟

جـ: خلاف بين العلماء:

أ - قيل: إنه لا يسقط عنه الحد قالوا: لأنه لا جماع إلا بانتشار ولا يمكن الانتشار مع الإكراه، فلذلك إذا جامعها صار دليلاً على أن الرجل صار عنده رغبة.

ب - وقيل: إنه يمكن الانتشار مع الإكراه؛ لأن الإنسان إذا أكره على امرأة جميلة شابة؛ فإنه يمكن ولا بد أن جنسيته تتحرك مهما كان الأمر، فما دام الإنسان يمكن أن يكون معذوراً؛ فإنه لا يقام عليه الحد لقوله عليه السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(١). وهذا هو الراجح.

(١) لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما ورد عن بعض الصحابة، وصار قاعدة يعمل بها في

❖ والدليل: أن الله لا يؤاخذ المكره على الشرك، وهو أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى^(١).

❖ كيفية إقامة الحدود:

يقولون: إنه بالنسبة للرجل يضرب واقفاً ويكون بسوط لا جديد ولا خلق، لا جديد يجرحه ولا خلق لا يؤثر فيه، ولا بد أن يزال عنه ما يمنع وصول الضرب إليه.

أما المرأة؛ فتضرب جالسة؛ لأنها قد تتكشف ويقال: إن ثيابها تشد عليها حتى لا تتكشف إن تحركت.

والمقصود مما ذكره: أن يمنع الفاعل للذنب من الوقوع فيه مرة ثانية وليس المراد أن يجرح ويؤلم.

❖ من الذي يقيمه؟

الذي يقيمه هو الإمام أو نائبه، والإمام: هو السلطان الذي له السلطة العليا في البلد أو نائبه هو وزراؤه وأمراؤه ووكلاؤهم، فلا يجوز لواحد من أفراد الشعب أن يرى إنساناً زانياً فيقيم عليه الحد؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنه ليس له سلطة؛ لأن الذي له سلطة هو الإمام أو نائبه فهو الذي يقيمه.

الحدود، وانظر في ذلك: كشف الخفاء للعجلوني (١/٧٣-٧٤)، والدراية لابن حجر

(٢/٩٤، ١٠١) والتلخيص الحبير (٤/٦٥) وتحفة الطالب لابن كثير (١/٢٢٦).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... فالصواب بلا شك أن الإكراه في حق الرجل ممكن، وأن الإنسان بشر، فإنه إذا أكره على

الزنا فلا حد عليه، ولكن المكره يعزر ولا يحد حد الزنا لأنه ما زنى».

ويستثنى من ذلك السيد ؛ فإن له أن يقيم الحد على عبده أو أمته في الجلد فقط ، أما القطع والرجم إذا كان محصناً ؛ فالذي يقيمه الإمام .
 ❁ حكم إقامته: حكم إقامته : واجبة ؛ فيجب على إمام المسلمين أن يقيم الحدود على كل من أتى أسبابها.

❁ الأدلة: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والأمر للوجوب ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] هذا نهى عن الرأفة بهم ، ومعلوم أننا لو أردنا الرأفة بهم لتركناهم ، ولكن لا يجوز أن نراف بهم.

ولأن عمر رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وذكر الرجم على أنه حق ثابت بالأدلة له ، وقال: «إني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله» ^(١).

فعمر صرح أن هذا من الفرائض إذا إقامة الحد واجبة بالكتاب والسنة والفطر السليمة ^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٩ ، ٧٣٢٣) ، ومسلم (١٦٩١) ، والترمذي (١٤٣٢) ، وأبو داود (٤٤١٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) ، وأحمد (١٥٧) ، ١٩٨ ، ٢٧٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٣) ، من حديث ابن عباس عن عمر وفي بعضها ذكر عبد الرحمن بن عوف بينهما في قصة رضي الله عنه جميعاً.

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٧٥-١٧٦):

كتاب الحدود

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه:

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً ، كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾

[المائدة: ٣٨] ، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] ، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] ، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ، وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾ [التوبة: ٣٩] ، ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين. والقدرة هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك - أيضاً - إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامي، أو عاجزاً عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتاج إلى اثنين، ومتى لم يقيم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولالة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم. اهـ.

حَدُّ الزَّنا

❖ الزنا: هو أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في فرجها.

وبعضهم يقول: هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر.

ولكن قد لا يفهم معنى الفاحشة؛ فإذا قلنا: أن يجامع امرأة لا تحل له في قُبُلها أو دُبُرها صار ذلك أبين.

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

وقال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) فنفى عنه الإيذان

بالزنا. وأجمع المسلمون على تحريمه ولهذا قالوا: من استحل الزنا فهو كافر مرتد يستتاب؛ فإن تاب وأقر بتحريمه وإلا قُتل كافرًا.

أما حده: فهو إما رجم، وإما جلد مائة وتغريب عام، وإما جلد خمسين بلا تغريب. ثلاثة أنواع:

❖ أولاً: الرجم:

وكيفيته: أن يوقف الزاني في مكان بارز للناس ثم يرمونه بحجارة متوسطة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٧٨٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)،
والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، وأبو داود
(٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد (٨٦٧٨، ٩٨٥٩، ١٤٣٢١)، وغيرهم من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا كبيرة ولا صغيرة ؛ وذلك لأن الكبيرة تقتله بسرعة والصغيرة لا تقتله إلا بعد تعب عظيم.

ويجب أيضاً أن يتقى فيها المقاتل بمعنى أنه لا يُضرب بمقتل ؛ لأنه لو قتل بمقتل مات بسرعة ولم يتألم.

وهذا الحد ثابت بالقرآن المنسوخ لفظه المحكم معناه ، وثابت أيضاً بسنة النبي عليه السلام القولية والفعلية ، وثابت بإجماع المسلمين أيضاً.

✽ أما القرآن المنسوخ لفظه: فما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر الرسول ﷺ: «إن الله تعالى أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وحفظناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وإنني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: إنا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا في ترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق ثابت على من زنى إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(١).

فإذاً هذا الحديث الثابت في الصحيحين الذي أعلنه عمر على منبر رسول الله ﷺ دليل واضح على أن في القرآن آية نزلت ونسخ لفظها وهو رجم الزاني إذا أحصن فما لفظ هذه الآية؟

روي أن لفظها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وهذا اللفظ لا يصح ؛ لأنه مخالف للحكم إذ إن هذا معلق للرجم بالشيخوخة والرجم ليس معلقاً بالشيخوخة ؛ معلق بالإحصان ، وعلي هذا فلا يصح هذا اللفظ ؛ لأنه لو زنى وهو شيخ كبير إلا أنه لم يتزوج ؛ فإنه لا يرجم ، ولو زنى وهو شاب متزوج فإنه يرجم. فلما لم يصح تنزيل هذا اللفظ على ما ثبت

(١) متفق عليه: تقدم.

دل على أنه لا يصح أن يكون هذا اللفظ هو الآية المنسوخة.
وأيضاً في الصحيحين من حديث عمر أن الرجم على من أحصن لا على من شاخ.

❖ أما في السنة: فقد ثبت من قول النبي ﷺ ومن فعله:
❖ ففي قوله: حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني - فقد جعل الله هن سبيلاً - البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

❖ وأما الفعل: فالأحاديث في هذا ظاهرة؛ فقد رجم عليه الصلاة والسلام عدة أشخاص من اليهود، وكذلك من المسلمين.

❖ وكذلك ثبت في سنة الخلفاء الراشدين كما في حديث عمر المتقدم.

❖ والمسلمون مجمعون على هذا.

❖ والحكمة:

أنه يكون بالرجم بالحجارة دون أن يكون قتلاً بالسيف؛ لأنه لما تلذذ جميع بدنه بهذه الشهوة المحرمة كان من المناسب أن ينال الألم كما نال اللذة، هذا من الحكمة فالله يقول في القرآن الكريم: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] فالعقوبة دائماً تكون مناسبة للذنب.

❖ ثانياً: جلد مائة وتغريب عام:

جلد المائة ثابت بالقرآن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٠)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد (١٥٤٨٠)، ٢٢١٥٨،

(٢٢٢٧٤) والدارمي (٢٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

جَلْدَةً [التور: ٢] وأما التغريب فثابت بالسنة كما أشرنا إليه في حديث عبادة بن الصامت.

✽ أما كونه جلدًا لا رجماً: فلأن زنا غير المتزوج أخف من زنا المتزوج؛ لأن المتزوج لا داعي له إلى الزنا إذ أنه مستغن بزوجته، وأما البكر؛ فلأنه قد تغلبه شهوته لقوتها وسيطرتها عليه، فهذا صار زناه أخف، ولذا كان زنا الشيخ أعظم من زنا الشاب ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... أشيمط زان»^(١).

✽ أما كون الجلد مائة جلدة لا أقل ولا أكثر: فهذا إلى الله سبحانه وتعالى ولا نستطيع أن نعلله؛ لأنه كعدد الركعات في الصلاة، فهو من الأمور التوقيفية.

✽ وأما كونه يغرب عاماً: فالحكمة في ذلك ظاهرة:

منها: أنه يبعد عن محل الزنا وكل ما أبعد الإنسان عن مواقع المعاصي كان أسلم له.

ومنها: أن الغريب لا ينال من السرور والأنس مثل ما ينال المواطن؛ فتجده مشغولاً بنفسه لا يلتفت إلى هذا الأمر، ولهذا إذا غرب يجب أن يغرب إلى بلد نظيف لا يغرب إلى بلد فيه الدعارة، فعلى هذا التغريب من مصلحة الزاني وهو

(١) رواه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٩٦٧/٢): «رواه الطبراني في الكبير والصغير والأوسط ورواه محتج بهم في الصحيح. أشيمط: مصغر أشمط، وهو من ابيض شعر رأسه كبراً واختلط بأسوده» اهـ.

ورواه مسلم (١٠٧)، وأحمد (٩٨٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وشيح زان».

واجب.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب؛ لأن الله لم يذكره في القرآن، ولكن هذا القول في غاية الضعف؛ لأنه لو قلنا: ما لم يذكر في القرآن؛ فإنه لا يعمل به؛ لكان عندنا غالب السنة غير مفصلة في القرآن لا في العقائد ولا في الأعمال.

ثم إننا نقول: بل هو موجود في القرآن، ولهذا لما جاءت امرأة إلى ابن مسعود رضي الله عنه قالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك تلعن النامصة والمنتمصّة وإنني قد قرأت المصحف من أوله إلى خاتمته فلم أجد ذلك؟ فقال: بل هو في المصحف إن الله قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ^(١) وعلى هذا فكل ما جاءت به السنة؛ فإنه مذكور في القرآن أي وجوب قبوله والعمل به.

❦ ثالثاً: جلد خمسين بلا تغريب:

جلد الخمسين موجود في القرآن في قوله تعالى عن الإمام: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ونصف المائة خمسون.

وما ثبت في حق النساء فهو في حق الرجال أيضاً ما لم يوجد دليل على الفرق. وأما نفي التغريب: فإننا نقول: إن الخمسين ثبتت للمملوك وتغريبه ضرر على مالكة فلا يغرب، والتغريب إنما جاء مقروناً في جلد المائة، أما النصف فلم يذكر فيه التغريب.

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٨٧)، مختصراً ورواه أحمد (٣٩٣٥)، مطولاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولعن الواصلة والمستوصلة ... إلخ، في الصحيحين من حديث عدة صحابة رضي الله عنهم

ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح^(١) : أنه يُعْرَبُ، وأن ظاهر قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أنه متى أمكن التنصيف؛ فإنه يجب تطبيقه، فالتنصيف في الجلد ممكن، وفي التغريب ممكن يغرب ستة أشهر.

وأما قولهم: إن ذلك ضرر على سيده؛ فنقول: وأيضاً جلده أمام الناس ضرر على سيده؛ لأن الناس إذا شاهدوا هذا الرقيق قد جلد بالزنا فبدلاً من أن تكون قيمته عشرة آلاف تكون قيمته خمسة آلاف مثلاً، فالضرر ثابت، وكما أنه لو قُتِلَ أحداً قُتِلَ مع أن الضرر على السيد؛ فالعبد إذا أتى ما يوجب العقوبة؛ فإننا نعاقبه، وكون ذلك ضرر على سيده هو مما ابتلاه الله به ولا ينظر إليه.

❖ قال: فالأول للمحصن.

الأول: هو الرجم.

والمحصن هو: الحر البالغ العاقل الذي تم جماعه على هذا الوصف في نكاح صحيح، خمسة شروط:

١- الحر: احترازاً من العبد، وكذلك من المبعوض إن أمكن وجوده؛ فلا يتصور الرجم في العبيد؛ لأن من شروط الإحصان أن يكون حراً.

❖ فإذا قال قائل: ما الذي يخرج من قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«القول بتغريبه نصف سنة، وإن خاف سيده عليه أن يهرب أمكنه أن يرسم عليه أحداً أي: أن يستأجر من يلازمه في بلد الغربة أو نحو ذلك من الأشياء التي يمكنه أن يحفظ بها رقيقه».

نقول: لأن الرجم لا يتبعض؛ لأننا ما يمكننا أن نقتلها نصف قتلة.

٢- البالغ: احترازاً من الصغير فلو أنه تزوج قبل البلوغ، وجامع زوجته وطلقها ثم بلغ وزنى؛ فإنه لا يعد محصناً؛ لأنه حين نكاحه وجماعه لم يكن بالغاً؛ فليس من أهل إقامة الحدود في ذلك الوقت.

٣- العاقل: احترازاً من المجنون ويقال فيه ما قيل في حكم الصغير.

٤- الذي تم جماعه على هذا الوصف: أي أنه جامع وهو لا زال حراً بالغاً عاقلاً.

٥- في نكاح صحيح: لا إن تم جماعه بزنا؛ فإنه لو زنى ثم زنى ثانية؛ فإننا لا نقول: إنه محصن؛ لأن الجماع الأول ليس في نكاح.

وكذلك أيضاً في نكاح صحيح؛ فإن كان في نكاح فاسد لم يكن محصناً إلا إذا اعتقد صحته، كما لو تزوج بدون ولي يعتقد أن النكاح جائز بدون ولي؛ فالنكاح في حقه صحيح، أما لو تزوج وهو غير معتقد هذا الاعتقاد وتبين له فساد ذلك؛ فإن النكاح غير صحيح ويفرق بينه وبين زوجته.

إذا تمت هذه الشروط فهو محصن يرجم إذا زنى وإذا نقص شرط فإنه يجلد ويُغَرَّب.

الثاني: الحر غير المحصن، وحده: جلد مائة وتغريب عام.

الثالث: الرقيق: خمسون جلدة مع التغريب نصف عام.

❦ لو تَعَذَّرَ التغريب لكون المرأة لا محرم لها.

قال بعض العلماء: إنها تُغَرَّب، ولو بدون محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «وتغريب

عام».

وهذا القول ليس بصحيح، وإن كان المشهور من المذهب؛ فإن قول الرسول ﷺ: «وتغريب عام»^(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ومع ذلك؛ فإن المرأة إذا لم يكن معها محرم؛ فإنها لا تحج.

فإذا قلنا بوجوب التغريب؛ فإن من شرطه للمرأة وجود المحرم، ولأننا لو غربناها بدون محرم نكون داوينا العلة بأعلى منها.

❖ في هذه الحال هل نترك التغريب؟

❖ قال بعض العلماء: تُغَرَّب بالحبس.

وهذا قول جيد^(٢).

س: هل يُجمع بين الجلد والرجم أو لا يُجمع؟

جـ— هذه المسألة فيها خلاف:

فيرى بعض أهل العلم: أنه لا يجمع بينهما، ويستدل بالسنة والقياس.

❖ أما السنة: فلأن النبي ﷺ رجم في الزنا خمسة؛ رجم الغامدية، ورجم المرأة التي زنى بها العفيف، ورجم ماعزاً، وهؤلاء الثلاثة كلهم من الصحابة، ورجم اليهودي واليهودية، وهذان من أهل الكتاب، كل هذه الوقائع الخمس ليس فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام جلد بل رجم فقط.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في شرح الممتع:

«إن المرأة لا تغرب إذا كانت وحدها، لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر، لأن ليس معها أحد يردعها، ولأنها ربما تحتاج أيضاً وتبيع عرضها من أجل اتباع بطنها». اهـ.

❖ ومن القياس: أنه اجتمعت عقوبتان بسبب واحد إحداهما أغلظ من الأخرى فاكتفى بها عنها.

وهذا القول هو الصحيح ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
ويدل عليه أيضاً : حديث عمر رضي الله عنه : «إن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن» وقوله : «ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده» ^(١) ولم يذكر جلدًا .
❖ وقال بعض أهل العلم : إنه يجمع بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام :
«الطيب بالثيب جلد مائة والرجم» ^(٢) .

ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه أتى إليه بزانية محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ^(٣) .

ولكن الصحيح الأول ؛ لأنه فعل الرسول ﷺ وهو مُقَدَّم على فعل علي رضي الله عنه وفعل علي رضي الله عنه واضح أنه قاله اجتهدًا . حيث إن الله يقول : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] .

وكونه رضي الله عنه يستدل بهذه الآية على وجوب الرجم فيه نظر ؛ لأن الآية هنا في غير المحصن ، صحيح أنها عامة ؛ لكنها -بالإجماع- لا يقتصر على ما فيها بالنسبة

(١) متفق عليه : تقدم .

(٢) متفق عليه : تقدم .

(٣) رواه أحمد (٩٤٥ ، ١١٨٩ ، ١١٩٤ ، ١٣١٩) ، والدارقطني (١٢٣/٣) من حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧٨/٩) والزرقاني في شرح الموطأ (١٧٥/٤) وقال الحافظ في التلخيص (٥٢/٤) : وأصله في البخاري . اهـ . وأشار البيهقي (٢٢٠/٨) إلى أن جلد الثيب منسوخ .

للمحصن ؛ إذ إن المحصن لا يقتصر في حقه على الجلد ، فتكون الآية هذه في غير المحصنين ، وتكون الآية المنسوخة في المحصن .

فقول علي عليه السلام : «جلدتها بكتاب الله» فيه نظر ؛ لأن كتاب الله لم يوجب الجلد على المحصن ، إنما أوجب كتاب الله - المنسوخ لفظاً الباقي حكماً - أوجب على المحصن الرجم .

صحيح أن حديث عبادة : «الطيب بالثيب جلد مائة والرجم» إذا كانت هذه الكلمة محفوظة فإنه يستدل بها ، لكن أهل العلم يقولون : إن هذا الحديث منسوخ بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث لم يجلد أحداً عند الرجم ، ولهذا في قصة امرأة الرجل الذي زنى بها أجيره قال : «اغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها» فأمر بالرجم ، ولو كان الجلد واجباً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر به أيضاً ؛ فالصواب إذاً الاختصار على رجم المحصن .

س : هل يشترط في المحصن أن تكون زوجته باقية؟ أو إذا مات زال إحصانه؟

جـ - لا يشترط خلافاً للمحدثين المحدثين حيث يقول بعض المتأخرين : إنه لا بد أن تبقى زوجته معه لأجل أن يَصْدُقَ إعفاهه ؛ لأنه إذا كانت ليست معه فهو وغير المتزوج على حد سواء في عدم التمكن من التمتع بالمرأة ، ولكن هذا قياس في مقابلة النص والحديث صريح : «الطيب بالثيب» وحديث عمر في الآية : «واجب على من أحسن» و«إجماع المسلمين أن الزواج على الوصف المذكور يحصل به الإحصان ، وما علمنا أن أحداً من المتقدمين اشترط أن تكون زوجته معه ؛ بل متى تم زواجه حتى لو فارقها بدون اختياره ؛ فإن الإحصان قد ثبت ، ولا يرفع الإحصان شيء .

❖ يشترط لوجوب الحد شروط:

❖ أولاً: إيلاج الحشفة الأصلية كلها في فرج أصلي من آدمي حي، وقيل:

أو ميت:

❖ إيلاج الحشفة: واضح في الأصلية، ضدها الزائد ومن لا يعلم أذكر هو أم أنثى، والزائد معناه أنه يكون للإنسان ذكران أحدهما أصلي والثاني زائد، وقد يكون الأنثى خنثى له آلة ذكر وآلة أنثى لكنه يبول من الفرج؛ حينئذ يكون هذا الذكر غير أصلي. ولا بد أيضاً أن يولج الحشفة كلها فلو أولج البعض لم يثبت عليه الحد.

❖ «في فرج» لا إن أوجها في غير الفرج، كما لو أوج بين فخذي امرأة لا تحل له؛ فإنه ليس عليه حد.

❖ وقولنا: «أصلي» احترازاً من الزائد، كما لو أوج ذكره في فرج خنثى واضح أنه ذكر أو مشكل؛ فإنه لا يجب عليه الحد؛ لأننا ما تيقنا أن هذا الفرج أصلي.

❖ «من آدمي» احترازاً مما لو أوج الحشفة الأصلية في فرج غير آدمي مثل أن يولجها في فرج بهيمة فإنه لا يثبت عليه حد الزنا؛ وإنما يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن هذا العمل وتقتل البهيمة؛ فإن كانت له فأت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه ضمانها لصاحبها ولا تؤكل.

واستدل لقتل البهيمة بحديث روي عن النبي ﷺ: «أن من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»^(١)، لكن الحديث ضعيف.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

قالوا: ولو كان ضعيفاً فإنه لا يقوى على استباحة دم المسلم، ولكن قتل البهيمة هو عبارة عن تعزير بمال، والتعزير بالمال الصحيح أنه جائز، ثم إنها تقتل أيضاً؛ لأنه يخشى - وإن كان بعيداً من الناحية العلمية - يخشى أن الله سبحانه وتعالى يخلق من مائه حيواناً هذا الحيوان يكون بين الإنسان وبين البهيمة، وهذا ولا شك أنه عيب وعار على الإنسان.

وتقتل أيضاً؛ لأن بقاءها قد يدعو مرة ثانية فيعود، ولئلا يعير بها فيقال: هذه زوجة فلان.

س: لو تاب الإنسان قبل أن يصل الأمر إلى القاضي هل يسقط قتل البهيمة أم لا؟

ج- نعم يسقط قتل البهيمة لاسيما إذا كانت لغيره فكيف يتوصل إلى قتلها.
 * وقولنا: «من آدمي حي» احترازاً من الميت بمعنى أن يزني إنسان بميتة - والعياذ بالله - فإنه لا يقام عليه الحد، لماذا؟

قالوا: لأن الميتة ليست محلاً للرجبة ولا يمكن لإنسان أن يذهب ليجامع امرأة ميتة.

ولكن هذه العلة عليلة؛ لأننا نقول: إنه لا يمكن أن يجامع الإنسان امرأة ميتة هذا غالباً صحيح، ولكن كما أن الإنسان يتلوط بالذكر الذي من جنسه ويوري ذكره في محل الغائط والأذى والخبث يمكن أن يقع على امرأة ميتة؛ فقد تكون جارية له حسناء ويحبها حباً شديداً ويحصل هذا الجماع.

ولو أننا قلنا: بأن من فعل فاحشة فيما لا يشتهي طبعاً؛ فإنه لا شيء عليه أو على الأقل يُعزَّر؛ لقلنا: إذا اللواط ما يقام عليه الحد مثل ما قال بعض العلماء ذلك ويقولون: إنه يكفي الرادع الطبيعي عن الرادع العقوبي، والرواية الثانية عن

أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت ؛ فإذا أُولج في الفرج ، ولو في ميتة ، وجب عليه الحد ؛ بل عنه رواية ثالثة : أنه يجب عليه حدّان اثنان يجلد مائتين جلدة ويغرَّب سنتين إذا كان غير محصن .

❖ ثانيًا : انتفاء الشبهة :

وهي التي ترفع الحد مثل : جامع امرأة على فراشه يحسبها زوجته .

❖ ثالثًا : ثبوت الزنا :

بمعنى أن يثبت أن الزنا وقع وذلك شرط ؛ لأن الله علق الحكم على وصف ، فإذا لم يوجد هذا الوصف لم يوجد الحكم ، والوصف : « الزانية والزاني » فإذا لم يثبت الزنا لم يصح وصفه به ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] فما دام وصف الزنا لم يصدق على هذه المرأة ؛ فإنه لا يثبت الحكم ؛ لأن الحكم المرتب على وصف لا يثبت إلا بثبوتِهِ وينتفي بانتهائه .

❖ وطريقة ثبوته :

١- الإقرار . ٢- البينة . ٣- الحمل .

❖ طريقة ثبوت الإقرار : أن يقر الإنسان بأنه زنى ، ويشترط أن يكون مختارًا لا

مكرهاً .

س : هل يشترط في الإقرار التكرار أم لا يشترط ؟

ج - اختلف العلماء : في ذلك على أقوال :

١ - أنه يشترط التكرار أربع مرات ؛ فإن أقر مرة أو مرتين أو ثلاثًا ؛ فإنه لا

يقام عليه الحد ، واستدل هؤلاء بحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه حيث أتى النبي عليه السلام ؛ فأقرَّ عنده فأعرض عنه ، ثم جاء فأقر فأعرض عنه ، ثم جاء في الرابعة

وسأل أهله: أبة جنون؟ فقال أهله: لا وما نراه إلا من الصالحين، وأمر النبي ﷺ من يشم رائحته: هل هو سكران؟ فلما ثبت عند النبي ﷺ أنه ليس فيه موانع أمر برجمه.

وفي بعض الروايات: فلما شهد على نفسه أربع مرات.

قالوا: ولأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، فكان كل إقرار مقابل شاهد؛ ولأن الزنا يحتاج له وأنه فيه مفسد عظيمة من اختلاط الأنساب والعار يشترط للإقرار أن يكون صريحاً، وذلك لقول الرسول عليه السلام لما عزر: «لعلك قَبَلْتَ أو لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ»^(١) ولئلا يظن أن الزنا يحصل باللمس والتقبيل، وما أشبه ذلك ولأجل أن يكرره أربع مرات^(٢).

س: هل يشترط للإقرار أن يكون في مجلس أو ولو في مجالس؟

جـ- لا يشترط أن يكون في مجلس واحد.

والدليل: أن ماعزاً أتى إلى الرسول ﷺ عدة مرات، والقول الثاني: أنه لا يشترط التكرار، واستدلوا لذلك:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٥)، والترمذي (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في شرح الممتع:

«إن القول بالتكرار أو عدمه كلاهما يتفقان على أن الواجب التأكد والاستبانت، وهذا متفق عليه، ولو قال قائل بقول وسط بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح للناس، فإنه يكفي بإقراره مرة، أما إذا لم يشتهر فلا بد فيه من التكرار أربعاً. وعلى هذا يكون هذا القول أخذاً بالقولين، فيشترط في حال ولا يشترط في حال أخرى».

١- حديث العسيف: وقصته: أن رجلاً استأجر إنساناً وهذا الإنسان زنى بامرأته فسأل فقيل: إن على ابنك الرجم فافتدى منه بمائة شاة ووليدة، ثم إنه سأل أهل العلم فأخبروه أن ابنه ليس عليه رجم؛ لأنه غير محصن، وأن على امرأة الرجل الرجم، ثم جاء الرجل -زوج المرأة- وأبو الولد إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقضى بينهما بكتاب الله وقال: «الغنم والوليدة ردّ عليك، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»^(١) فذهب إليها فاعترفت فرجمها، وليس فيه ذكر للتكرار مع أن الحاجة تدعو إلى ذكره لو كان شرطاً.

٢- في قصة المرأة الغامدية: جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فاعترفت عنده بالزنا، وهي حامل فأمرها أن تنتظر حتى تضعه وحتى ترضعه ولم تكرر الإقرار.

٣- في قصة اليهوديين اللذين زنيا: فجاء إلى النبي عليه السلام ليطلبا منه الحكم ولم يكررا الاعتراف؛ فأمر النبي عليه السلام برجمهما وليس فيه تكرار.

٤- الدليل بالقياس: أن جميع الأحكام تثبت بالإقرار مرة واحدة؛ لأن الإقرار اعتراف الإنسان بما عليه وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] فإذا شهد الإنسان على نفسه فإننا لا نكرر الشهادة.

❦ بقينا في الإجابة على دليل من قالوا بالتكرار:

١- إن تكرار ماعزاً فيما يبدو أن الرسول ﷺ اشتبه في أمره ولذلك سأل

(١) متفق عليه: تقدم.

عنه: هل به جنون أو لا؟ وأمر من يشم فمه لعله قد سكر.

وهذا كله يدل على أن الرسول عليه السلام شك في حاله وكان الرجل - والله أعلم - جاء بصورة توجب الشك، إما لكونه متغير المزاج أو ما أشبه ذلك، فأراد الرسول عليه السلام أن يستثبت الأمر، لا لأنه شرط.

وأما التعليل بأنه مثل الشهادة؛ فإن هذا ليس بصحيح، ولو كان الإقرار مبنياً على الشهادة؛ لكان الإنسان إذا أقر بحق مالي لا بد أن يكرره مرتين، ولا قائل بهذا.

٢ - وأما قولهم: إن هذا من باب الاحتياط فنقول: نعم هذا احتياط، لكن متى يكون الاحتياط؟ عند الاشتباه في الأمر، أما مع الوضوح وانتفاء المانع؛ فإن الاحتياط في إقامة الحد حفاظاً للأعراض.

فصار القول الراجح: أن الزنا لا يشترط فيه التكرار بل إنه يكفي الإقرار مرة إذا كان صريحاً، ولم يكن هناك إكراه عليه.

❖ «في قصة العسيف مشكلة» وهي قوله: «اغد إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها» مع أن الأولى الستر في مسألة الزنا.

قال بعض العلماء: إن الرسول عليه السلام إنما أمر أن يذهب إلى هذه المرأة لعلها تنكر وتطالب بحد القذف.

وهذا التعليل عليل فالرسول ﷺ لا يريد أن يوقع بين الناس الشجار والإشكالات، لكن الجواب على ذلك: أن هذه القضية اشتهرت وما كان مشتهراً فإنه لا يستعمل فيه التستر.

❖ ثانياً: البيّنة:

وقد نص الله عليها في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

﴿شَهَدَاءُ﴾ [النور: ٤] وقال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] وهؤلاء الشهود لابد أن يكونوا رجالاً، ولا بد أن يكونوا عدولاً مقبولي الشهادة؛ فإن كانوا غير عدول فلا تقبل شهادتهم.

ولابد أن تزول الشبهة فلو كانوا عمياً وشهدوا بأنه زنى بها فإنه لا يقبل، ومنها أيضاً أن يصرحوا بالزنا بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، ما يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقها، أو يتحرك أو ما أشبه ذلك.

هذه الشهادة أظنها صعبة جداً، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في القرن الثامن الهجري: «لم يثبت الزنا بطريق الشهادة» من عهد الرسول عليه السلام إلى القرن الثامن، وأظنه إلى وقتنا هذا ما يثبت بطريق الشهادة؛ بل هو متعذر، ولكنه من أجل الاحتياط الكامل لأعراض الناس حتى لا يتجرأ أحد على قذف أعراض الناس.

وأيضاً ذكر العلماء: أنه لابد أن يشهدوا على زنا واحد، فلو قال اثنان منهم: زنا بها أمس، واثنان قالوا: زنا بها اليوم؛ فهم قَذَفَةٌ يُجَلَّدُ كُلُّ مِنْهُمَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. ولابد أن يكونوا في مجلس واحد، ما يجلس اثنان عند القاضي في هذه الجلسة ثم يجلس اثنان في جلسة أخرى؛ لاحتمال التلقين، أو إذا وقع اثنان في فخ القذف استعانوا باثنين يشهدون معهم لإزالة حد القذف عنهم.

❦ أما الطريق الثالث: فهو الحمل: بمعنى أن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد فيقام عليها الحد، إلا أن تدعي الشبهة بأن أحداً أكرهها أو ما أشبه ذلك، فلا يقام عليها الحد، لكن إذا لم تدع شبهة؛ فإنه يقام عليها الحد.

والدليل: حديث عمر رضي الله عنه: «إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» وعمر قاله على منبر رسول الله عليه السلام، وهو إما أن يكون من المرفوع؛ فإن

كان منه فلا كلام فهو دليل ، وإما أن يكون من غير المرفوع - من قول عمر - وإذا كان كذلك فقد دلت السنة على أن له سنة متبعة.

ثم هو قاله عمر على المنبر «ولم يظهر من يخالفه» فيكون هذا القول كالإجماع.

وهذا القول هو الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولأن الواقع يقتضيه من أين يأتيها الحمل؟ هل هي مريم أخرى.

قول آخر: قالوا: ما نقيم عليها [الحد بالحمل]؛ لأنها شبهة، يحتمل أنها مكروهة، يحتمل أنها تحملت بماء رجل، يحتمل أشياء كثيرة؛ فلا نقيم عليها الحد؛ إذ لا بد من انتفاء الشبهة.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ إذ لو قلنا بذلك وأتت المرأة كل سنة بولد لم نُقِمْ عليها الحد، هذا القول فيه من المفاصد ما لا يعلمه إلا رب العباد^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٧٧ - ١٨١):

باب حد الزنا

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن زنا بأخته: ماذا يجب عليه؟

فأجاب:

وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة، ومعه راية، فقلت: أين تذهب يا خالي! قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة مزوجة بزوج كامل، ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرًا؟

وإن فعل ذلك غيره يَأْثَمُ؟

فأجاب: الحمد لله، الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها. وما ينبغي للولد أن يضرب أمه. وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من سوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم. وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها، وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الإثم في ذلك.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين.

فأجاب: وأما على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بضعير»، والضعير: الحبل، فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصياً لله ورسوله. وكان إصراره على المعصية قادحاً في عدالته، فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء، أو يأخذ هو شيئاً من ذلك، فهذا ممن لعنه الله ورسوله، وهو فاسق خبيث، آذن في الكبيرة، وآخذ مهر البغي، ولم ينهها عن الفاحشة. ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلاً، بل لا يجوز إقراره بين المسلمين، بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون إماءه. وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلاً. ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان مرتدلاً لا ترثه ورثته المسلمون. وإن كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن من حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة، وبقي تغريب عام، فهل يجوز في تغريب العام كفارة، أم لا؟

فأجاب: أنه إذا غربه في الحبس ولو في دار الأب يوفي يمينه، وإن كان مطلقاً غير مقيد في موضع معين، فإنه لا يجب القيد، ولا جعله في مكان مظلم. والله أعلم.

وسئل عن من وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد: فهل يسقط عنه الحد بالتوبة؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط من المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

وسئل - رحمه الله - عن رجل أذنب ذنباً يجب عليه حد من الحدود: مثلاً جلد، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب، وأقلع، واستغفر، ونوى ألا يعود: فهل يجزئه ذلك؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتي إلى ولي الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد، أم لا؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل: أم لا؟

فأجاب: إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، وفي الحديث: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». وفي الأثر أيضاً: من أذنب سرّاً فليتب سرّاً، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

وسئل - رحمه الله - عن إثم المعصية، وحد الزنا: هل تترادف في الأيام المباركة، أم لا؟ فأجاب: نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟ فأجاب: نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يري فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا تسكن بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ، ونفوا شارباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ نفى المخشئين وأمر بنفهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها. اهـ.

حد اللواط

✽ حد اللواط : القتل بكل حال إذا كان الفاعلان بالغين عاقلين ، سواء كان محصناً أو غير محصن ؛ لأن هذا هو الذي جاءت به السنة وأجمعت عليه الصحابة قال النبي عليه السلام : «من وجدقوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١) وهذا أمر للوجوب ؛ ولأن الصحابة أجمعوا على ذلك إلا أنهم اختلفوا كيف يقتل؟

✽ فقال بعضهم : يلقي من أعلى مكان في البلد ويرجم بالحجارة.

وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنه اقتداء بفعل الله تعالى بقوم لوط ، حيث روي أن جبريل رفع قراهم إلى أعلى ثم قلبها وأتبعوا بالحجارة.

✽ وقيل : إنه يرجم رجم الزاني.

✽ وقيل : يقتل قتلاً.

✽ وقيل : إنه يحرق بالنار.

وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وبعض الخلفاء ، ومنهم ابن الزبير ، وبعض خلفاء بني أمية ؛ لأجل المبالغة من التحذير في هذا العمل.

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، وأحمد (٢٧٢٢) ، ٢٧٢٧ ٢٧٢٨ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وقال في البلوغ (١١٣٢) : رواه أحمد والأربعة ورجاله مؤثّقون ، إلا أن فيه اختلافاً ، والحديث حسنه وصححه الألباني رحمه الله. انظر الإرواء (٢٣٤٨ ، ٢٣٥٠) ، والمشكاة (٣٥٧٥).

والقول بأنه يقتل بكل حال هو الصحيح ؛ لدلالة السنة عليه ولإجماع الصحابة عليه ؛ ولأنه هو مقتضى حفظ الأعراض ؛ إذ أن اللواط أمر لا يمكن التحرز منه ؛ إذ لو رأينا رجلاً مع رجل لا يمكن سؤاله من هذا الذي معه ، فلما كان التحرز منه صعباً ؛ وجب أن يكون الرادع أقوى وأنكى^{(١)(٢)}.

وأيضاً أن هذا الفرج لا يباح بحال ، وأما فرج المرأة فإنه يباح في حال الزواج.



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«أقول: الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع ، فإن رأى أنهم يحرقون بأن يجمع الخطب أمام الناس فيأتي بهم ويرموا في النار فعل ، وإن رأى أنهم ينقلون إلى أطول منارة في البلد ويلقون منها ويتبعون الحجارة فهذا أنكى وأردع فعل ، وإن رأى أنهم يرجمون فيقاموا أمام الناس ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل ، المهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع لأن هذه والعياذ بالله فاحشة قبيحة جداً».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٨١-١٨٢):

وسئل عن الفاعل، والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما؟ وما يطهرهما؟ وما ينويان عند الطهارة؟

فأجاب: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجماً بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ، ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلها. وعليهما الاغتسال من الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ، لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ، وهذا معني ما روي أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة .. اهـ.

حَدُّ الْقَذْفِ

❁ القذف في اللغة: الرمي.

وفي الاصطلاح: الرمي بزنا أو لواط.

❁❁ وله صريح، وكناية.

❁ أما الصريح: فهو: أن يأتي بلفظ لا يحتمل سوى القذف، مثل أن يقول:

يا زاني، يا لوطي.

❁ وأما الكناية: فإن يأتي بلفظ يحتمل أن يكون قذفاً بالزنا أو اللواط،

ويحتمل أن لا يكون مثل أن يقول لامرأة: فضحت زوجك، ألحقت بزواجك العار، نكست رأسه، وما أشبه ذلك.

❁ الفرق بينهما: ألفاظ القذف الصريحة يحد بها بدون أي قرينة، وأما ألفاظ

الكناية فإنه لا يحد بها إلا بوجود قرينة تدل على أنه أراد القذف، أما مع عدم القرينة فلا يُحدُّ.

❁ حكمه:

محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب وقد رتب الله عليه ثلاثة أمور فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤-٥).
اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

فرتب عليه ثلاثة أمور:

١- الجلد ثمانين جلد.

٢- رد الشهادة.

٣- الفسق وهو الخروج عن طاعة الله.

ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] وهذا الاستثناء هل يعود إلى الجمل الثلاث أو إلى الأخيرة منها؟

هو يعود إلى الأخيرة منها بلا ريب، ولا يعود إلى الأولى بلا ريب؛ لأن الأخيرة يليها الاستثناء فلا جرم أن يكون عائداً إليها، فإذا تاب زال عنه وصف الفسق، والأولى الحق فيها للآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة، إنما الذي يسقط بالتوبة هو حق الله.

بقينا في الثالثة وهي: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] هذه محل خلاف:

❖ فبعض العلماء يقول: إنه إذا تاب قبلت شهادته.

❖ ومنهم من يرى: أنها ترد مطلقاً حتى لو تاب؛ لأن الاستثناء يعود على آخر الجمل.

❖ والراجح: أنه لا تقبل شهادته بعد ذلك إلا إذا علمنا علم اليقين توبته وصلاحيته حاله بحيث يتبين لنا ببيانا ظاهرا أن الرجل استقام استقامة كاملة؛ فإنه تقبل شهادته، وذلك لأن الفسق زال عنه، وإذا زال عنه صار عدلاً، والعدل مقبول الشهادة^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في شرح المتع:

«إن الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ يرفع حكم الفسق عنهم، فيصبحوا عدولاً وهذا لا شك فيه، لأن الاستثناء من أقرب مذكور وقد حصل». اهـ.

❖ حد القذف: يجب على القاذف:

١ - ثمانون جلدة: وهي لقذف المحصن؛ أي إذا قذف إنساناً محصناً وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله.

فإذا قذف محصناً فإنه يجلد ثمانين جلدة، إلا إذا أتى ببينة على ما قذفه به، أو أقر المقذوف بذلك؛ فإنه يسقط حد القذف؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

ومفهوم الآية الكريمة: أنهم إذا جاءوا بأربعة شهداء فإننا لا نجلدهم، لو أتى بثلاثة شهداء فإنه يجلد ويجلد الشهداء أيضاً؛ لأنهم يكونون قذفة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية في النساء، ولكن يدخل الرجال في الحكم؛ لأنه لا فرق، والأصل اتفاق الرجال والنساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدليل على الفرق.

يستثنى من هذه المسألة الرجل إذا قذف زوجته؛ فإنه لا يُجلد، ولكن له طريق آخر وهو الملاعة؛ والحكمة من الاستثناء أنه يبعد جداً أن الرجل يقذف زوجته بالزنا على خلاف الواقع؛ لأن قذف زوجته بالزنا هو عار عليه في الحقيقة فلا أحد يمكن أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو صحيح، ولهذا جعل الله له فرجاً وهو الملاعة.

❖ قولنا: «الذي يجامع مثله» وهو الذي تم له عشر سنين بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة من تم لها تسع سنين، وما دون ذلك فإنه لا يلحقه العار بالقذف، وهذا التعليل يقتضي بأنه لا يحيد في هذه الحال.

س: هل الحد حق للمقذوف أو لله؟

ج - المشهور من المذهب: أنه حق للمقذوف، وأنه إذا لم يطالب به؛ فإنه

لا يقام عليه الحد.

✽ وقال بعض العلماء: بل هو حق لله؛ لأن الله تعالى أوجب فيه الحد بدون استثناء؛ ولأنه - أي القاذف - لو ترك لأدى إلى انتهاك كثير من أعراض الناس^(١).

٢- أربعون جلدة: وهي لقذف المحصن إذا كان القاذف رقيقاً.

وهذه المسألة مبنية على ما سبق؛ وهو أن الرقيق تنصف عقوبته لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النور: ٢٥].

✽ وقال بعض العلماء: إنه لا فرق بين كون القاذف رقيقاً أو حرّاً؛ بل يجلد ثمانون؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] والذين اسم موصول والاسم الموصول عام فيتناول الرقيق والحر؛ ولأن الحد هنا ليس لمعنى يعود إلى الرقيق بل لمعنى يعود إلى المقذوف فالذي سيكون عليه العار، هو المقذوف، وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، وهذا القول أرجح، وأما مسألة الزنا؛ فإن تنصيف العقوبة لأمر يعود إلى الرقيق؛ لأن الرقيق قاصد وقد لا يدرك ما يتزوج به، ثم إن عار الزنا بالنسبة للرقيق أقل منه بالنسبة للحرائر^(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... والراجح أنه حق للمقذوف لكن التنصيف مشكلة عليها جل أهل العلم لكن ظاهر الآية: العموم».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... فالصحيح عندي القول الثاني أنه يجلد ثمانين جلدة سواء كان حرّاً أو عبداً، والدليل عندنا فيه عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ولأنه لا نعلم بتنصيف العقوبة على العبد والحكم يتعلق بمن؟ بغيره بخلاف الزنا فالقياس إذاً لا يصح».

٣- التعزير: وهو لقذف غير المحصن، مثل: الرقيق، أو مجنون، أو غير عفيف، هذا قذفه يوجب التعزير؛ لأن الله إنما أوجب الثمانين على الذين يرمون المحصنات، والمحصنات وصف ذو معنى؛ فيتعلق الحكم بما كان فيه هذا الوصف، وما خالفه لا يتعلق به الحكم، فقذف غير المحصن يوجب التعزير.

❦ قال بعض العلماء: ومنه لو قذف جماعة أو أهل بلد بأن يقول: أهل هؤلاء البلد كلهم زناة، وهذا لا يتصور؛ فإنه في هذه الحالة يُعزر ولا يُحد^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٨٣ - ١٨٥):

باب حَدِّ الْقَذْفِ

وسئل شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللَّهُ- عمن قذف رجلاً لأنه ينظر إلى حريم الناس، وهو كاذب عليه، فما يجب على القاذف؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر، فإنه يعزر على افتراءه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله، إذا طلب المقذوف ذلك.

وسئل- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقة كان الصداق حلاً، ثم إنه رد المطلقة، وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة، ورموها بالزنا، بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما مطلقة فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً؛ لأنها فاسقة. وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا. وصداقها باق عليها لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة: أحدها: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي. والثاني:

حَدُّ السَّرَقَةِ

❖ تعريف السرقة: هو أخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء.

❖ قولنا: «أخذ المال» خرج به ما ليس بمال كما لو أخذ كلب صيد؛ فإنه لا يطلق عليه اسم السارق اصطلاحاً وإن كان يطلق عليه لغة.

❖ وقولنا: «من مالكه» احترازاً مما لو أخذ المال من غير مالكه فإنه لا يقطع كما لو سرق من سارق فإنه لا يقطع الثاني، أما الأول فيقطع وكذلك لو سرق من غاصب فإنه لا يقطع، لكن هل يجوز لي أن أسرق من الغاصب؟

يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه. والثالث: إن كان هناك حمل لاعن، لنفيه، وإلا فلا. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. والله أعلم. وسئل عن رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر، ومنعه من أجره ملكه الذي يملك انتفاعه شرعاً.

فأجاب: إذا كان المقدوف محصناً وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقدوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذباً فعليه أن يعزر على ذلك. وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالماً، فإنه يفعل به كما فعل، وما عظمه عليه من المنفعة ضمنه. وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قذف رجلاً، وقال له: أنت علق، ولد زنا، فما الذي يجب عليه؟

فأجاب: إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله: أنت علق، وكان ذلك الرجل حراً مسلماً لم يشتهر عنه ذلك، فعليه حد القذف إذا طلبه المقدوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، وأربعون إن كان رقيقاً عند الأئمة الأربعة.

جـ - فيه تفصيل ؛ إن قصدت استنقاذه ورده إلى صاحبه ؛ فهو جائز أو واجب ، وإن أردت أن أخذه لي ؛ فهو حرام ، ولا يجوز .

❖ وقولنا : «أو نائبه» : والنائب مثل : الوكيل ، والولي ، والمستأجر للعين ، المهم أن نائب المالك كل من كان المال بيده بإذن مالكه أو إذن الشارع .

❖ حكم السرقة : حرام ؛ بل هي من كبائر الذنوب .

❖ حدُّها :

❖ أولاً : إذا سرق أول مرة فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف .

❖ والدليل : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] والفاء للسببية وهي معلقة على وصف السرقة ، فإنه قطع بسبب سرقة .

❖ وقوله : ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ اليد عند الإطلاق يراد به الكف فقط ، ولهذا لما أطلقت في باب التيمم صار الذي يمسح في التيمم هو الكف ، ولما أريد ما زاد على ذلك قيدت به في قوله : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٥] .

وهنا في السرقة لما أطلق قلنا أقل متيقن هو مفصل الكف فيقطع منه .

❖ والدليل على قطع اليد اليمنى : قراءة ابن مسعود : «فاقطعوا أيماهما» وهذا كالتفسير لقوله : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وأيضاً ؛ فإن اليد اليمنى هي آلة العمل غالباً .

❖ ثانياً : إذا عاد فسرق فإنه تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب ؛ لئلا يجتمع عليه قطع عضوين في جانب واحد ، ولقوله تعالى : ﴿تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة : ٣٣] .

❖ ثالثاً : إذا عاد وسرق في المرة الثالثة ؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يحبس حتى يتوب أو يموت .

وقال بعض العلماء : إنها تقطع اليد اليسرى ، كما قطعت اليمنى من الكف .

✽ فإن عاد في الرابعة قُطعت الرجل اليمنى ، وهذا على القول الثاني ، أما على المذهب فلا يتصور ؛ لأنه سيسجن .

✽ وإذا سرق في الخامسة ؛ فإنه يقتل كشارب الخمر .

ولكن الأخذ بما قاله أصحابنا -رحمهم الله- من أنه يجبس ؛ لأنه في هذه الحال نتقي شره لعله يتوب .

✽ شروط إقامة حد السرقة :

تضاف إلى الشروط الخاصة بالشروط العامة في الحد وسبق ذكرها ، أما الشروط الخاصة بالسرقة فهي :

١ - أن تكون السرقة من حرز وهو ما جرت العادة بحفظ المال فيه ، ويختلف بحسب الأموال والبلدان والسلطان ؛ فلا بد أن تكون السرقة من حرز ؛ فلو سرق من غير حرز فلا قطع ؛ لأن المهمل صاحب المال .

كما لو وضع إنسان نقوده عند عتبة الباب وجاء واحد وسرقها فإنه لا قطع لإهمال صاحبها .

✽ إنسان ربط شاته عند الباب وجاء من سرقها فإنه يقطع ؛ لأن هذا الذي جرت به العادة حفظه فيه .

ويختلف الحرز بحسب الأموال ؛ فحرز الذهب ليس كحرز الخشب ، ويختلف الحرز بحسب البلدان ؛ فبعض البلدان لا بد من الاحتراز كثيراً ، وبعض البلاد يكون أشد أمناً فيكون الحرز أقل .

وكذلك يختلف باختلاف السلطان ؛ فالسلطان العادل أحسن من الجائر .

❖ والدليل على هذا الشرط: حديث في السنن أن رسول الله عليه السلام ذكر فيمن سرق ثمرًا أنه إذا سرقه حين يؤيه الجرين فعليه القطع^(١)، فهذا دليل على اشتراط الحرز.

وكذلك أيضًا هناك تعليل؛ وهو أنه إذا لم يكن المال محرزًا فالتفريط من ماله وحينئذ لا يكون محترمًا.

٢- أن يكون المسروق مالا محترمًا من ماله أو من يقوم مقامه:

❖ والمال: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة.

❖ والمحترم: احترازًا من المال غير المحترم كالخمر مثلاً؛ فإنه مباح عند أهل الكتاب يبيعونه ويشترونه؛ فلو قدر أن شخصًا سرق خمرًا من ذمي؛ فإنه لا يقطع بذلك؛ لأنه مال غير محترم.

٣- أن يبلغ وقت إخراجه من الحرز نصابًا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما فلا بد من إخراجه من الحرز؛ فلو دخل الحرز وأكل شيئًا يساوي النصاب ثم خرج فإنه لا يقطع؛ لأن المال تلف.

وكذلك لو دخل وأحرق المال في مكانه؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز. ولو وجد مالا في حرز ويبلغ نصابًا وأكل ربعه وخرج بثلاثة أرباع؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه أتلفه قبل أن يخرج من الحرز.

وقولنا: «وقت إخراجه من الحرز» فلو أن السلعة هذه زادت قيمتها بعد إخراجها من الحرز حتى بلغت النصاب؛ فإنه لا يقطع، ولو كان الأمر بالعكس لقطع.

❖ والنصاب - وهو نصاب خاص بالسرقة - هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو

(١) حسن: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ما يساوي أحدهما، والثلاثة دراهم تساوي حوالي ريال.

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١) فنفي نفياً يراد به النهي.

وقطع ﷺ بسرقة مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢)، ولكن الثلاثة دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار.

فهذه المسألة مشينا بها على المذهب وهي أن النصاب، إما هذا أو إما هذا.

وقيل: إن النصاب هو ربع دينار، وإن الدراهم فرغ؛ إن ساوت ربع دينار قطع بها، وإن كانت أقل لم يقطع.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لحديث عائشة المتقدم بخلاف حديث: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» فإنه لا يعطي أن المرجح هو الدراهم الثلاثة.

على كل حال إذا أردنا أن نختار في هذه المسألة نأخذ بربع دينار وكم يساوي الدينار في الجنيه السعودي؟

ج: أقول لكم: عشرين ديناراً = أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ونسبة الدينار إلى الجنيه يزيد على النصف، على هذا نقول: إذا سرق ثمن جنيه أو أكثر

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)، والترمذي

(١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٩، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٨)، أبو داود

(٤٣٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعضها بالنفي والاستثناء

«لا...إلا» وفي بعضها بالإثبات «تُقطع» وثبت أيضاً من فعل النبي ﷺ «قطع» كما سيأتي.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٦، ٤٩١٠)، وابن

ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٦٢٥٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه أبو داود (٤٣٨٧) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قليلاً؛ فإنه تقطع يده.

س: كيف نجيب عن قول الرسول عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١) فظاهره أنه لا يشترط النصاب فما هو الجواب عن هذا الحديث؟

ج- اختلف العلماء في الجواب عن هذا الحديث:

أ- قال بعض العلماء: إن المراد بالبيضة هنا ليست بيضة الدجاجة، ولكن المراد بيضة السلاح التي توضع على الرأس ليتقي بها السهام، وهذه قد تساوي ربع دينار، والمراد بالحبل: رباط السفينة التي تربط به، وهو حبل طويل غليظ، وهذا يساوي ربع دينار.

ب- وقال آخرون: إن معنى الحديث أن السارق يسرق البيضة فيتدرج بسرقة البيضة والحبل إلى ما هو أكبر حتى تقطع يده.

والمعنى: يسرق البيضة حتى يسرق ما هو أكبر فتقطع يده ويسرق الحبل حتى يسرق ما هو أكبر فتقطع يده، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحديث مقصود به التحذير من السرقة ولهذا قال: «لعن الله السارق يسرق فتقطع يده» حيث إنه يتدرج من صغائر السرقة إلى ما هو أكبر منها؛ لأن النفوس بينها وبين المعاصي حجاب إذا هتكت هذا الحجاب هانت عليها المعاصي ولهذا يقال: إن المعاصي بريد الكفر.

س: إذا قال قائل: ما هي الحكمة في أنه إذا سرق ربع دينار قطعت يده مع أن يده لو قطعت مجنابة لوجب فيها خمسمائة دينار؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٧٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ج- نقول: الحكمة ظاهرة، أما كون ديته بهذا المقدار؛ فحماية للأبدان،
وأما كونها تقطع بهذا المقدار القليل؛ فحماية للأموال.
وقيل: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.
والجواب الأول أتم.

٤- أن تنتفي الشبهة بأن لا يكون للشارق شبهة في أخذ هذا المال؛ فإن كان
له شبهة فإنه لا يقطع.

✽ مثال ذلك: قالوا: سرقة المرأة من مال زوجها؛ لأن لها شبهة وهي أنه
يجب على زوجها الإنفاق عليها، فيمكن أن هذا الزوج قد أدخل بالواجب فأخذت
من ماله.

✽ كذلك أيضاً: سرقة الإنسان من مال ولده؛ لأن له أن يملك منه ما شاء،
بالعكس أيضاً سرقة الابن من مال أبيه؛ فإذا وجدت شبهة لسرقته فإنه لا يقطع،
كذلك لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره؛ كما لو سرق أحد الشريكين من
مال مشترك؛ فإنه لا يقطع.

٥- أن تثبت السرقة بطريق شرعي:

والطريق الشرعي:

أولاً: البينة: وهي أن يشهد عليه رجلان بأنه سرق، ولا بد أن يذكروا جميع
الشروط المطلوبة في السرقة، ولا بد من رجلين، أما المرأتان والرجل؛ فإنه لا
يكفي، في باب الحدود لا مدخل لشهادة النساء.

فلو جاء رجل وامرأتان يشهدون على سرقة؛ فإن القطع لا يثبت، ولكن
يثبت المال؛ لأن نصاب المال تام وهو رجل وامرأتان، أما القطع فلا؛ لأن نصاب
القطع غير تام.

❖ ثانيًا: الإقرار:

بأن يقر السارق بأنه سرق ويصف كيف سرق، وهل يشترط تكراره؟

❖ قيل: يشترط أن يكرر مرتين؛ لأن البينة فيه رجلان فيكرر مرتين.

وهذا القول هو قول من يقول: بتكرار الإقرار في الزنا.

❖ والقول الثاني: أنه لا يشترط التكرار، ولكن يشترط بيان كيف سرق.

وهذا هو الصحيح^(١).

❖ ثالثًا: إذا وجد المسروق عنده:

وهذا فيه خلاف:

❖ فمن العلماء من يقول: إنه تثبت به السرقة.

❖ ومنهم من يقول: إنها لا تثبت.

❖ والصحيح: أنها تثبت ما لم يدع الخلاف.

لو قال: أنا ما سرقته، أنا أخذته منه قهراً؛ فهذا ادعى ما يوجب رفع الحد عنه.

وكذلك لو قال: أنا اشتريته، ولم أسرقه؛ فإنه لا قطع لوجود الشبهة^(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«وعلى هذا نقول: الصحيح أنه لا يشترط لثبوت السرقة تكرار الإقرار ولا الاستمرار في الإقرار».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ٢٣٣ - ٢٤٠):

باب القطع في السرقة

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل سرق بيته مراراً، ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فاقراً أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئاً؛ فهل يلزمه

ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت، ويعاقب- أيضاً- عند كثير من العلماء. فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال- مثل أن يدل على موضع المال - أو على من أعطاه إياه، ونحو ذلك، أخذ المال، وأعطى لصاحبه إن كان موجوداً، وغرمه إن كان تالفاً.

ويبغني للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، كما يفعل الخذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعي، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف. وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث، والأمارات التي يغلب على الظن صدق المدعي، فهذا فيه اجتهاده. وأما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماساً، وذكر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم في منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟ وما يلزم في ذلك؟

فأجاب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين، سواء كان الحاكم بينهما وإلى الحرب، أو قاضي الحكم، بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم: فإذا أن يكون معروفاً بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال. فإن كان معروفاً بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته. وهل يحلف؟ على قولين للعلماء. ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة.

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهراً، وقيل: اجتهاد ولي الأمر، لما في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة.

وإن كان قد يكون الرجل معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي، دون القاضي. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي، والإمام أحمد. ومن الفقهاء من قال: لا يضرب. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهداهم عليه، وقال له: «أين كتر حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد أذهبته النفقات

والخروب، فقال: «المال كثير، والعهد قريب من هذا». وقال للزبير: «دونك هذا». فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال.

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفاً بالخير لم يجر إزماءه بالمال باتفاق المسلمين، بل يحلف المدعى عليه، سواء كان الحاكم والياً، أو قاضياً.

وسئل - رحمه الله تعالى - عما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته، فإن ترك الفحص في ذلك ضاعت الأموال، وطمعت الفساق. وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها، أو يتحقق أنه لا يفني بالمقصود في ذلك. وإن أقدم وسأل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله - تعالى - في إقدامه على أمر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطاً في هذه الصورة. وفي أمر قاطع الطريق.

فأجاب: أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف:

صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يحبس، ولا يضرب، بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء، بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم. والثاني: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهراً. وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره: أن النبي ﷺ حبس في تهمة، وقد نض على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق.

وإن وجد فاجراً كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفاً بالقمار، والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك، فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي - كما قال أشهب صاحب مالك وغيره - حتى يقر بالمال. وقالت طائفة: يضربه الوالي، دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام

السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية، كما ذكره الطرسوسي وغيره.

ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيراً وتقريباً، وليس على المتولي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق، بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ١٠٥﴾ واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ١٠٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَآأَنَـثُمْ هَآأَنَـثُمْ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ١٠٩﴾ إلى آخر الآيات (١٠٥-١٠٩)، وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم: بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكين فلام صاحب المال، فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال: أقم البينة، ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم.

وهكذا حكم النبي ﷺ بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين؛ فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة، ليست من الحقوق الخاصة، فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكثرث باليمين. وقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئاً، ولكن يحلف المدعى عليه. فأما إذا أقام شاهداً بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم في المال بشاهد ويمين، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث، كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي ﷺ للمدعين: «اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم».

كذلك أمر قطاع الطريق وأمر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق

الخاصة، فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرق إلا بما يجرهم في قطع هؤلاء، ولا يجرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله، وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول، قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه، إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة، فعلى الإمام أن يقيم ذلك.

وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقاً واجباً لله ليس لرب المال، بل رب المال يأخذ ماله، وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال: أنا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبي ﷺ: أنا أهبه ردائي، فقال النبي ﷺ: «فهل فعلت قبل أن تأتي به»، وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». وقال للزبير بن العوام: «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع».

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه، فإنه لا يحلف، لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره، أو يعترف مكانه، كما قال النبي ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر في عم حبي بن أخطب، وكان النبي ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة، فقال لهذا الرجل: «أين كنز حبي بن أخطب؟». فقال: يا محمد، أذهبت النفقات، والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أحدث من هذا». ثم قال: «دونك هذا». فمسه بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة هناك فهذا لما قال أذهبت النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال، فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسياناً، فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقاً، ولم يجده، فما الحكم فيه؟

فأجاب: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرره، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، فإن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره. والله أعلم.

حدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

❦ القُطَاعُ: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح لأخذ المال مجاهرة لا بسرقة.

❦ قولنا: «يعرضون للناس» يشمل ما إذا عرضوا في داخل البلد أو عرضوا في

خارج البلد.

❦ وقولنا: «بالسلاح» احترازًا مما لو عرضوا للناس بدون سلاح فليسوا قطاع

الطريق.

❦ وقولنا: «مجاهرة» احترازًا من السرقة؛ لأن السرقة بالخفية.

وهؤلاء هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وقيل: الآية عامة تشملهم وغيرهم، وفعل هؤلاء محرم وإخلال بالأمن، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه من محاربة الله ورسوله؛ ولأنه رتب عليه حد في الدنيا، وكل جناية رُتب عليها حد في الدنيا فهي من كبائر الذنوب.

❦ حدُّهم:

قال الله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهي بمعنى الواو في قوله: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾

وباقى الآية ليست بمعنى الواو واختلف هل: «أو» للتبويب أو للتخيير.

١- فقال بعض العلماء: إنها للتمييز، وإن هذا راجع إلى الإمام؛ فإن الله

جعلها للتخيير؛ لأنه قد يعامل بعض الناس بحسب جرائمهم أشد من الآخرين، وما دام المقصود القضاء على هذه الجريمة أو هذا الاعتداء؛ فإنه يختلف في كل وقت بحسبه، ومع كل إنسان مع الآخر فكانت (أو) للتخيير، ولأن هذا هو المضطرد في دلالة القرآن مذهب مالك.

٢- وقيل: إنها للتنويع، وإن الأمر لا خيار فيه للإمام، ولكن هذه الأقسام تترك على حسب الجريمة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد فالعقوبة عندهم:

• أولاً: القتل والصلب: وهي تثبت إذا قتلوا وسلبوا الأموال، حيث إن القتل من أجل القتل، والصلب من أجل أخذ المال^(١).

س: متى يكون الصلب؟

ج- فيه خلاف:

أ- قيل: إن الصلب يكون قبل القتل؛ لأن ذلك أنكى له وأشد؛ فإنه إذا كان حياً مصلوباً يمر الناس به فيكون أشد عليه مما لو كان ميتاً وصلبه بعد الموت لا يؤثر عليه.

ب- وقيل: الصلب بعد الموت؛ لأن هذا أنكى بالنسبة لغيره؛ ولأن الناس لا يشعرون بالألم مثل ما يشعرون به حينما يكون ميتاً مصلوباً.

ج- وقيل: لا يصلب إلا بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المنع

«والقول الأول هو الراجح من تقديرنا أصح وأنه لا خيار ولا سيما في وقتنا هذا لأننا إذا فتحنا للحكام باب الاختيار لتلاعبوا ولكان هذا يقتل ويصلب في نظره والآخر ينفي من الأرض بنفسه، والصواب القول الأول وأن تكون هذه الحدود معينة من باب الاحتياط ونجعل «أو» للتنويع لا للتخيير».

قالوا: لأن الرسول عليه السلام قال في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»^(١) والأصل في الأمر الوجوب والفورية. والذي يظهر أن ذلك يرجع إلى الإمام إن رأى أن يصلب قبله فليفعل، وإن رأى بعده فليفعل^(٢).

س: إلى متى يكون الصلب؟

جـ - يكون إلى أن يظهر أمره ويشتهر.

❖ ثانياً: القتل دون الصلب: وذلك إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا والقتل متعين؛ لأنه ليس حقاً لأولياء الأمور؛ بل هو من الحدود الشرعية.

❖ ثالثاً: القطع من اليد اليمنى والرجل اليسرى: وذلك إذا أخذ المال ولم يقتل، وهنا العقوبة أشد من السرقة؛ لأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية، أما هنا فأخذ المال مجاهرة وبقوة السلاح.

❖ رابعاً: النفي من الأرض: وذلك إذا أخافوا الطريق قال تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ والنفي من الأرض اختلف فيه أهل العلم:

❖ فقيل: تشريدهم في البر، ولا يدخلوا البلاد أبداً، كلما جاءوا إلى مدينة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم

(١٢٠٦)، والترمذي (٩١٥)، والنسائي (٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥،

٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠)، والدارمي

(١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يفعل فعل».

طردوا منها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

❁ وقيل: نفيهم من الأرض: حسبهم؛ فلا يخرجوا من الحبس.

والحقيقة: أن ظاهر اللفظ (أن ينفوا من الأرض): هو التشريد والطرده.

فإذا كان الردع يكون بتشريدهم من الأرض فالأمر ظاهر ونأخذ بظاهر اللفظ.

وإذا كان تشريدهم يقتضي أن يزدادوا؛ فإننا نرجع إلى القول الثاني، ونقول:

بأن النفي يكون الحبس؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الله أراد من الحبس القضاء على فتنهم.

❁ قال: «ويقتل الصائل إن لم يندفع بدونه أو خيف أن يبادر بالقتل».

❁ الصائل: هو المهاجم وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إما أن يصول على النفس.

٢- وإما أن يصول على الأهل.

٣- وإما أن يصول على المال.

س: هل يدافع الصائل أم لا؟

ج- الدفاع واجب إذا صال على غيرك من آدمي محترم أو ماله أو حرمة.

❁ مثل: لو رأيت شخصاً صائلاً على إنسان؛ فيجب عليك الدفاع عنه؛ لأن

إنقاذ المعصوم واجب.

وكذلك إذا صال على ماله؛ وجب عليك أن تدافع.

وكذلك إذا صال على أهله.

أما بالنسبة لك؛ فإن كان على مالك لم تجب المدافعة، ولكن لك أن تدافع

ولو أدى إلى قتله، وإذا قتلك فأنت شهيد، وإن قتلته فهو في النار، كما ورد في

ذلك في الحديث^(١).

وأما الدفاع عن النفس؛ فهو واجب؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

❖ ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- إذا كان في فتنة؛ فإنه لا يجب أن يدافع لقول الرسول عليه السلام: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»^(٢) ولأن أمير المؤمنين [عثمان رضي الله عنه] لم يدافع ولم يأذن للصحابة في الدفاع؛ لأن الدفاع في الفتنة يزيد الفتنة إلى شر عظيم ودماء أكثر.

❖ أما عن حرمتك؛ فيجب الدفاع أيضاً.

❖ إذا رأيت رجلاً صائلاً على امرأتك يريد أن يعتدي على عرضها أو يريد قتلها؛ فيجب عليك أن تدافع.

❖ وكذلك لو وجد إنساناً على أهله رجلاً فقتله فلا شيء عليه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١)، والنسائي (٤٠٨٤-٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (٥٩١، ١٦٣١، ١٦٥٥، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣، ٦٩٩١)، ومواضع من حديث جملة الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٠٥٥٩، ٢١٩٩٣)، بهذا اللفظ.

والحديث أصله متفق عليه، رواه البخاري (٣٦٠٢، ٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦)، والترمذي (٢١٩٤)، وأبو داود (٤٢٥٩، ٤٢٦٢)، وابن ماجه (٣٩٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «ستكون فتن... ونحوه. وفي بعض الألفاظ: «فليكن كخير ابني آدم...» رضي الله عنه قال في البلوغ (١١٦٩): أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

✽ ويدل على هذا: قصة الرجل في عهد عمر رضي الله عنه الذي دخل على أهله فوجد فوقها رجلاً فأخذ السيف وقده من النصف فترافع أهل المقتول والزوج إلى عمر فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنه كان بين فخذي امرأتي رجل فأنا قتلتها فأخذ عمر السيف وهزه وقال: إن عادوا فعد^(١).

فهذا دليل على أنه يجب المدافعة؛ بل يجب القتل فوراً.

يجب على الصائل أن تدفعه بالأسهل فالأسهل؛ فإذا وجدت رجلاً في البيت يسرق؛ فإنك تدفعه بالأسهل؛ فإن خرج من بيتك انتهى الإشكال، إذا لم يخرج وأبى فإنك تدافعه بالتي هي أحسن؛ فإذا كان يمكنك أن تضربه تضربه حتى يخرج، إذا لم يمكن إخراجه فإنك تقتله في هذه الحالة؛ لأنه صائل منتهك للحرمة. وفي حالة الخوف من المبادرة بالقتل فإنك تقتله.

✽ وهنا مشكلة وهي: أنه إذا رفع الأمر إلى ولاية الأمور؛ فقالوا: أنت الآن معترف بالقتل فمن يقول: إنه صائل عليك؟.

✽ المذهب: إن جاء بينة على أنه صائل ولم يندفع إلا بالقتل سلم، وإن لم يأت بينة قتل، ويقولون: إن الأصل حرمة المسلم فيجب عليه القصاص.

✽ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله: إن هذا ليس بصحيح؛ لأننا لو أخذنا بهذا انتهكت حرمة الناس، ولكن إذا علم بالقرائن بأن الرجل المقتول مفسد، والقاتل صالح لا يمكن أن يتجرأ على قتل إنسان؛ فإنه يقبل قوله وتحلفه وتبرئ ذمته.

(١) لم أقف عليه.

وهذا القول هو الصحيح^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ٢٤١ - ٢٤٤):

باب حد قطاع الطريق

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدهم على شيء من أموال المسلمين، ثم الإمام بلغه خبرهم، فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم، فخرجوا عليه، وقتلوا المسيرين إليهم، وامتنعوا من طاعة السلطان: فهل يحل قتلهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من ماله شيئاً وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟

فأجاب: الحمد لله، نعم: يحل قتال هؤلاء، بل يجب، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن المفسدين في الأرض، الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق، وقاطع الطريق: هل للإنسان أن يعطيهم شيئاً من ماله، أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحداً منهم: فهل يكون ممن ينسب إلى النفال؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله؟

فأجاب: أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فإنه أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً، لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن تاجر نصب عليه جماعة، وأخذوا مبلغاً، فحملهم لولي الأمر، وعاقبهم حتى أقرروا بالمال، وهم محبوسون على المال، ولم يعطوه شيئاً، وهم مصرون على أنهم

عُقُوبَةُ السُّكْرِ

❖ السُّكْرُ: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

❖ وقولنا: «على وجه اللذة والطرب» أخرج من إذا كان على غير اللذة والطرب مثل البنج؛ فإنه على وجه تعطيل الإحساس.

❖ عقوبته: جلد أربعين إلى ثمانين، وإن لم يندفع الناس بذلك فله الزيادة إلا على قول من يقول: إنه حد لا تعزير.

س: هل عقوبة شارب الخمر حدٌّ أو تعزير؟

جـ - خلاف بين العلماء:

أ - قيل: إنه حدٌّ وأدلتهم:

لا يعطونه شيئاً؟

فأجاب: الحمد لله، هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدي المال الذي بيده لغيره. ومن كان قد غيب المال وجحد وضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان متهمًا لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا، فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم.

وسئل - قدس الله روحه ونور ضريحه - عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جُملاً، والثالث قتل الجمال: هل تقتل الثلاثة؟

فأجاب: إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة، وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم. والله أعلم. اهـ.

١- أن النبي ﷺ جلد أربعين.

٢- أن أبا بكر رضه جلد نحو أربعين.

٣- أن عمر رضه جلد نحو أربعين، ثم لما رأى الناس زادوا في الشرب رفع الحد إلى ثمانين^(١) وقد قال الرسول عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» الحديث^(٢).

ب- وقال آخرون: إنه تعزير؛ لأنه لم ينقص الجلد عن أربعين جلدة وأدلتهم:

١- أنه أتى بشارب إلى النبي ﷺ فقام الناس فضربوه نحو أربعين، منهم الضارب بيده، والضارب بعصا، والضارب بردائه، والضارب بنعله^(٣) فلو كان حداً؛ لكان الذي يقول به الإمام ويكون منتظماً.

٢- أن علياً رضه قال: لو أن أحداً مات بجده لم أده إلا ما كان من الخمر؛ لأن النبي ﷺ لم يسنه^(٤) وهذا واضح أنه ليس بجحد.

٣- أن عمر رضه لما رأى الناس قد انتشر فيهم الخمر استشار الصحابة؛ فقال

(١) انظر تفصيل ذلك عند: البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦، ٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦، ١٧٠٧)، والترمذي (١٤٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥)، والدارمي (٩٥) من حديث العرياض بن سارية رضه، وهو حديث مشهور. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥) ومشكاة المصابيح (١٦٥)، وظلال الجنة (٢٦-٣٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧)، وأحمد (٧٩٢٦)، من حديث أبي هريرة رضه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٨)، وأحمد (١٠٢٧، ١٠٨٧).

عبد الرحمن: إن أقل الحدود ثمانين فجعله عمر ثمانين (١)

وجه الدلالة: قول عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين أنه لو كان حداً ما تمكن عمر وغيره أن يزيد فيه (٢).

س: هل يصل إلى درجة القتل؟

جـ - الجمهور: لا يصل إلى حد القتل بل لا يزيد عن الثمانين؛ لأنه حد.

وقيل: يصل إلى القتل إن زاد على الثلاث لحديث: «..... قال في الرابعة فاقتلوه» (٣) حديث صحيح؛ لأنه إن لم يمتنع مع أنه جلد عدة مرات صار لا

(١) صحيح: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المتع:

«وعلى هذا فالقول الراجح: أن عقوبته عقوبة تعزير، ولكن لا تقل عن أربعين، لأن هذا أقل ما ورد فيه».

(٣) صحيح منسوخ: رواه الترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، وأحمد (٦١٦٢، ٦٧٥٢، ٦٩٦٤، ٧٧٠٤، ١٠٣٥١، ١٦٤٠٥، ١٦٤٤٥، ١٦٤٨١، ١٧٥٩١، ٢٢٦٢٠). قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: «... وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه». اهـ. وقال في البلوغ (١١٥٧): أخرجه أحمد، وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري. اهـ.

مصلحة من بقاءه وصار آثماً على نفسه وعلى مجتمعه وقتله إحسان له .

أما الجمهور فيقولون: لا يصل إلى حد القتل ؛ لأن الحديث منسوخ.

✽ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا محمول على أن الناس لا ينتهون بدون

القتل.

وقال أيضاً: حسب ما تدعو الحاجة إلى القتل وإلا فلا.

وقال ابن حزم: القتل حد واجب يقتل في الرابعة^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٨٦ - ٢٢٤):

باب حد السكر

قال شيخ الإسلام - رحمه الله:

أما الأشربة المسكرة، فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ - مثل أبي الليث السمرقندي، وغيره - وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه - وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين. وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبذ الحنطة والشعير والذرة والعسل، ولبن الخيل وغير ذلك، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر. وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم. وأما عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين. وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبذ التمر والزبيب إذا كان نيا مسكرًا حرّم قليله وكثيره ولا يسمى خمرًا، فإن طبخ أدني طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل، إلا أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. فأما بعد أن

يصير خمراً فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع.

والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله - تعالى - قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ بل وكسروا أو عيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها خمراً. فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.

فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ الخمسة أشربة، ما منها شراب العنب. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر. وفي لفظ لمسلم: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر. وفي لفظ للبخاري: وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فأهرقها، فأهرقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير، كما يكون من العنب، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. وروى أهل السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً»، زاد أبو داود: «وأنا ألهي عن

كل مسكر.

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بأن كل مسكر خمر، وهو حرام، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وفي الصحيحين - عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد قال: فكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام». وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان، وحبشان من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له: المز، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». وفي صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية له: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه ابن ماجه، والدارقطني، وصححه، وقد روي أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. والأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب.

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ، وبلغتهم في ذلك آثار، فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً، وإنما كان الذي تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ في الأوعية الصلبة، فإن النبي ﷺ نهى عن الانتباز في الدباء، وهو القرع، وفي الختم وهو ما يصنع من التراب من الفخار، ونهى عن النقيز وهو الخشب الذي ينقر، ونهى عن المزفت، وهو الظرف المزفت، وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاة، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يخلو، فيشرب حلواً قبل أن يشتد، فهذا حلال باتفاق المسلمين. ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية؛ لأن الشدة تدب في الشراب شيئاً فشيئاً، فيشربه المسلم وهو لا يدري أنه قد اشتد، فيكون قد شرب محرماً، وأمرهم أن ينتبذوا في الظرف الذي يربطون فمه؛ لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكراً.

والنهي عن نبيذ الأوعية القوية فيه أحاديث كثيرة مستفيضة. ثم روي عنه إباحة ذلك، كما في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً». وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول. ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباز في كل وعاء، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. والنهي عن بعض الأوعية قول مالك. وعن أحمد روايتان.

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر، فقال طائفة منهم - كالشافعي، والنخعي، وأبي حنيفة، وشريك، وابن أبي ليلى، وغيرهم - يحل ذلك، كما تقدم. وهم في ذلك مجتهدون، قاصدون للحق، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر».

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الثابت عن الصحابة، وعليه دل القياس الجلي؛ فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله - سبحانه وتعالى - الخمر، هي أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات، لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر، والله - سبحانه وتعالى - حرم القليل؛ لأنه يدعو إلى الكثير، وهذا موجود في جميع المسكرات.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الخمر والميسر هل ﴿فِيهِمَا إِتْمَ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وما هي المنافع؟

فأجاب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر، فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها إثماً وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحذور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى، فخلطوا في القراءة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فنهاهم عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة، فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ بإراقتها، فكسرت الدنان والظروف، ولعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وأكل ثمنها.

وسئل - رحمه الله تعالى: هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب، كالصرماء والقمر، والمزر؟ أو لا يحرم إلا القدح الأخير؟

فأجاب: الحمد لله، قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام». وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟» قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة، وقاعدة عامة: «إن كل مسكر حرام»، وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام سواء سكر منه أو لم يسكر، كما في خمر العنب. ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراماً، ولكان بين لهم، فيقول أشربوا منه ولا تسكروا؛ ولأنه سألهم عن المزر: «أمسكر هو؟». فقالوا: نعم. فقال: «كل مسكر حرام». فلما سألهم: «أمسكر هو؟» إنما أراد يسكر كثيره كما يقال: الخبز يشبع، والماء يروي، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل. كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه، فلما قالوا له: هو مسكر. قال: «كل مسكر حرام»، فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما، ولم يرد آخر قدح، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي

ﷺ قال: «كل مسكر خمراً، وكل خمراً حراماً». وفي لفظ: «كل مسكر حراماً». ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول: إنه خمر، والنبى ﷺ جعل كل مسكر حراماً.

وفي السنن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً». وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبى ﷺ: أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل. والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبى ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الخنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك. وفي السنن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام». قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي أهل السنن عن النبى ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» من حديث جابر، وابن عمر، وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم، وصححه الدارقطني وغيره، وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار.

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبى ﷺ رخص في النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر، وليس كذلك، بل النبيذ الذي شربه النبى ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يخلو، فيشربه أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب. وقد روي أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». وروي هذا عن النبى ﷺ من أربعة أوجه، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك، والأمر في ذلك واضح؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

والله - سبحانه - قد أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين، فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح

قليل هذا، بل يسوي بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما، فإن القليل يدعو إلى الكثير، وأنه - سبحانه - أمر باجتناّب الخمر؛ ولهذا يؤمر بإراقتها، ويحرم اقتناؤها، وحكم بنجاستها، وأمر بجلد شاربها، كل ذلك حسماً لمادة الفساد، فكيف يبيح القليل من الأشرية المسكرة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن نبيذ التمر، والزبيب، والمزّر، والسوية التي تعمل من الجزر، والذي يعمل من العنب، يسمى النصوص: هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، كل شراب مسكر فهو خمر، فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة، كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى: أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له: المزّر، وشراب يصنع من العسل يقال له: البتع، وكان قد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام». وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي لفظ الصحيح: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وفي السنن عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ.

والله - عز وجل - حرم عصير العنب النبيّ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان: من الحبوب، والثمار، وغير ذلك. وسواء كان نبيّاً أو مطبوخاً، لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكراً، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر.

والأصل في ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شارب، وهو نجس عند الأئمة. وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصح الوجوه، وقد قيل: إنها طاهرة، وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها، والأول الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النبيّ، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة

الطيب، فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه النفوس كالدُم والميتة اكتفى فيها بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب.

وسئل - رحمه الله - عن النصح: هل هو حلال، أم حرام؟ وهم يقولون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعملُه. وصورته أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء عنب، ويغلي حتى يبقى ثلثه، فهل هذه صورته؟ وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر، وهو اليوم جهازاً في الإسكندرية ومصر، ونقول لهم: هو حرام، فيقولون: كان على زمن عمر، ولو كان حراماً لنهي عنه.

فأجاب: الحمد لله، قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر، وجعله خمرًا، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وفي لفظ: «كل مسكر حرام»، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن شراب العسل، يسمى المزر، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام». وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر - منبر النبي ﷺ - إن الله حرم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من الخنطة، والشعير، والعنب، والتمر، والزبيب، والخمر ما خامر العقل. وهو في السنن مسند عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وروي عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقد صححه طائفة من الحفاظ. والأحاديث في ذلك كثيرة.

فذهب أهل الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أي مادة كانت، من الحبوب، والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب، أو التمر، أو الخنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك، فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر: فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام، وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرب، فأدخل فيه إصبعة فوجده غليظاً، فقال: كأنه الطلا. يعني: الطلا الذي يطلي به الإبل، فسموا ذلك الطلا، فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - صاحب الخلال - أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً.

ولكن نشأت شبهة من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاماً، فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلي عليه أولاً حتى يذهب وسخه، ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب. وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكراً، فيصير بذلك من باب الخليطين، وقد استفاض عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه، كما نهى عن خليط التمر والزبيب، وعن الرطب والتمر، ونحو ذلك.

وللعلماء نزاع في الخليطين، إذا لم يسكر، كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة. فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفاً، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر. وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر، فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة. ومن قال: إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكراً فقد كذب عليهم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قال: إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبي حنيفة: فهل هو صادق في هذه الصورة، أم كاذب في نقله؟ ومن استحل ذلك: هل يكفر، أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الإمام أبي حنيفة؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل؟

فأجاب: الحمد لله، أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب،

بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة ، لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فاتفق الصحابة - كعمر وعلى وغيرهما - على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة آخر ، وإن لم يسمها خمرًا ، كنبذ التمر ، والزبيب النيئ ، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكرًا ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر ، فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت الشبهة في سائر المسكر كالمرز الذي يصنع من القمح ونحوه ، فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أهل اليمن قالوا : يا رسول الله : إن عندنا شرابًا يقال له البتع من العسل ، وشرابًا من الذرة يقال له : المرز وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فقال : « كل مسكر فهو حرام » ، وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، وفي الصحيح - أيضًا - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ، وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، واستفاضت الأحاديث بذلك .

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبي ﷺ : أنه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يخلو ثم يشربه ، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت ؛ لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرًا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعًا ؛ لأن أحدهما يقوي الآخر ، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدري . كل ذلك مبالغة منهم ﷺ . فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرًا - يعني من نبذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك - فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر ، فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح في النص ، والقياس . أما النص : فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما القياس : فلأن جميع الأشربة

المسكرة متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله - سبحانه وتعالى - لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي، فتبين أن كل مسكر خمر حرام، والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هي في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية:

فصل

وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً، كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعاً. فلو اصطبغ بالخمر كان حراماً، ولو أماغ الحشيشة وشربها كان حراماً. ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن.

فلما قال: «كل مسكر حرام»، تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعلسل وغير ذلك، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم. فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل، والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل.

وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة،

وتفسد المزاج، فتجعل الكبد كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر.

وتنازعوا في نجاستها، على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره، فقليل: هي نجسة. وقيل ليست بنجسة. وقيل: رطبها نجس كالخمر، وبابسها ليس بنجس. والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاه حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عينية، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوماً، كما قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشرّبها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشرّبها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار أو عرق أهل النار».

وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمداً ﷺ إلى جميع الخلق، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم، والهند والبربر، فلو قال قائل: إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر؛ لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلاً، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بني تميم، وبني أسد وغطفان، وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة،

وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة، وشيبة، وغيره من قريش؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن.

وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي ﷺ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبي ﷺ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين، وهو الميسر الذي حرمه الله، ولم يكن على عهد النبي ﷺ. والرد- أيضاً- من الميسر الذي حرمه الله، وليس في القرآن ذكر الرد والشطرنج باسم خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن الرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض.

وكذلك قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [النحر: ٢]، تناول كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي ﷺ والتي صاروا يحلفون بها بعد، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله- تعالى- بتلك اللغة انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات- كالحلف بالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك، وغير ذلك- فإن هذه ليست من أيمان المسلمين، بل هي شرك، كما قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]، يعم كل ما يسمى صعيداً، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده، فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الحلقة، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كمشركي الترك، والهند، والبربر، وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي ﷺ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى من القبط، والحبشة، والجركس، والأل، واللاص، والكرج، وغيرهم - فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص.

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب، وأنه بعث محمداً ﷺ بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط والكتاب: القرآن. والميزان: العدل. والقياس الصحيح هو من العدل؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين، بل سوي بينهما، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوي بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض. ولو أن الطبيب حمي المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب. والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان، ولا بد إذا أحل الشرع شيئاً منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلح عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما إن اعتقد ذلك قرية، وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق، فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قرية وطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع. وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك، فإنه يكون كافرًا مرتدًا، كما تقدم. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل، ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجه من الديانة، مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحديث التار. وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب، ثمانون سوطًا، أو أربعون. إذا كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل.

وتنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست نجسة. والثاني: أن مائعها نجس، وأن جامدها طاهر. والثالث - وهو الصحيح - أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة، وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله. ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشر منه من بعض الوجوه، ويهجر، ويعاقب على ذلك، كما يعاقب هذا، للوعيد الوارد في الخمر، مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، وآكل ثمنها»، ومثل قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، وهي عصارة أهل النار، وقد ثبت عنه في الصحيح - أنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ: «كل مسكر حرام». رسل - رحمه الله تعالى - عما يجب على آكل الحشيشة، ومن ادعى أن أكلها جائز حلال نباح.

فأجاب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها

قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدّاً، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [البقرة: ١٩٣]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا. وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً، أو أربعين. هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب، فإن أكلها ينشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهي. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، ومالا تشتهي كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريباً من نحو ظهور التتار، فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار.

وسئل - رحمه الله - عن يأخذ شيئاً من العنب، ويضيف إليه أصنافاً من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث، ويشرب منه لأجل الدواء. ومتى أكثر شربه أسكر.

فأجاب: الحمد لله، متى كان كثيره يسكر فهو حرام، وهو خمر، ويحد صاحبه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وعليه جماهير السلف والخلف، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وفي الصحيحين عن

الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً، وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم». والحق ما تقدم. وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان يدعي حماراً، وهو كان يشرب الخمر، فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ، فلغنه رجل، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتي به إلى النبي ﷺ؟ فقال: «لا تلغنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»، وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، وأكثرهم - كمالك والشافعي وأحمد - يقولون: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر؟ على قولين. فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن، فيهجر، ويوبخ حتى يفعل المفروض، ويترك المحذور، ولا يكون ممن قال الله فيه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (سجدة: ١٥٩)، مع أن إضاعته تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها؟!!

وسئل - رحمه الله - عن رجل عنده حجرة خلفها فنوده، فهل يجوز الشرب من لبنها، أم لا؟

فأجاب: يجوز الشرب من لبنها؛ إذا لم يصير مسكراً.

وسئل - قدس الله روحه - عن رجل أعاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين. فسئل عن ذلك. فقال: أرى فيه أشياء من المنافع؛ فهل يباح ذلك له أم لا؟

فأجاب: إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين.

وسئل - رحمه الله - عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»: هل هذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

فأجاب: نعم. له أصل، وهو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه، على عدة أقاويل. ومنهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق. وقد رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما، ولا أعلم أحداً قدح فيه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن من هش الذرة فأخذ يغلي في قدره، ثم يتركه ويعمل عليه قمحاً، ويخليه إلى

بكرة، ويصفيه، فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم أم لا؟

فأجاب: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام. فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ، سواء أسكر بعد الثلاثة، أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر حرم، فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

ورسل - رحمه الله تعالى - عن الخمر إذا غلي على النار ونقص الثلث: هل يجوز استعماله، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا صار مسكراً فإنه حرام تجب إراقته، ولا يحل بالطبخ، وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين. وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثه أو نصفه، فإن كان مسكراً فإنه حرام في مذهب الأئمة الأربعة. وإن لم يكن مسكراً فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

ورسل - رحمه الله تعالى - عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم من صوم، وصلاة، وعبادة. وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم؛ ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل الغبراء، وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها محصية زينة، غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله - سبحانه وتعالى - وهو: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وذكروا - أيضاً - أنها حرام، غير أن لهم ورداً بالليل وتعبداً، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوئها برءوسهم تأمرهم بتلك العبادة، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله - تعالى - كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود: إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله - سبحانه وتعالى - والله يغفر ما بين العبد وربه. واجتمع بهم رجل صادق القول، وذكر عنهم ذلك، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه، وحديثهم له، واعترف على نفسه بذلك: فهل يجب على أكلها حد شارب الخمر أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب على أكلها حد شارب الخمر. وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله، وكفي برجل جهلاً أن يعرف بأن هذا الفعل محرم، وأنه معصية لله

ولرسوله، ثم يقول: إنه تطيب له العبادة، وتصلح له حاله!!! ويح هذا القائل! أيطن أن الله - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ حرم على الخلق ما ينفعهم، ويصلح لهم؟! نعم، قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله - سبحانه وتعالى - لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل: خذ مني هذا الدرهم وأعطني ديناراً، فجعله يقول له: هو يعطيك درهماً فخذ، والعقل يقول: إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار، وهذا ضرر لا منفعة له، بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر.

فهذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، إذا كانت كما يقوله الضالون: من أنها تجمع الهمة، وتدعو إلى العبادة، فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير، ولا خير فيها، ولكن هي تحلل الرطوبات، فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ، وتورث خيالات فاسدة، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة، ويشغله بتلك التخييلات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها، بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المال، ولا يبارك لصاحبها فيها، وإنما هذا نظير السكران بالخمر، فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله، ويتشجع على أقرانه، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل، وإنما أورثته عدم العقل. ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال، فيجود بجعله، لا عن عقل فيه.

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل، وفتحت باب الخيال، تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى، فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف، فإن دينه باطل، والباطل خفيف؛ ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق، وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك، وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذة ساعة، بمنزلة لذة الزاني حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر

عُقُوبَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ

❖ البغي في اللغة: العدوان، ويطلق على الإرادة.

وفي الاصطلاح: هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ .
❖ قولنا: «قوم» خرج به الواحد لو خرج بسلاحه لقتل الإمام لا يسمى باغياً.

حال النشوة، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً، وذنوبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه.

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة، وزوال الحمية حتى يصير أكلها إما ديوئاً، وإما مأبوءاً، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها، فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم، فكفي بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر. ثم إنها تورث من مهانة أكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهوته، ما لا يورثه الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد، إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة، صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها، إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد. هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مفاسد آخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها. والله أعلم. اهـ.

❖ وقولنا: «لهم شوكة ومنعة» الشوكة: القوة. والمنعة: ما يمتنعون به من سلاح وحصون. وخرج به الجماعة الذين ليس لهم شوكة ومنعة؛ بل هم قطاع طريق.

❖ وقولنا: «يخرجون على الإمام» احترازاً من قوم يخرجون على غير الإمام مثل: أن يخرجوا على أمير بلدة أو على قائد جيش فليسوا بغاة.

❖ وقولنا: «بتأويل سائغ». المراد بالتأويل هنا: الحجة. والسائغ: المقبول.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة السابقة في التعريف فهم بغاة.

التأويل السائغ مثل أن يقولوا: نحن خرجنا عليك؛ لأنك تبيح الربا أو تبيح الخمر.

س: هل يجوز أن يخرج الإنسان أو لا يخرج؟

جـ- هذا يرجع إلى ترخيص الرسول ﷺ في الحال التي يجوز لنا الخروج فيها وهي: أن نرى كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

والبواح: الصريح، الذي لا يحتمل التأويل مثل أن يقول: الصلاة ليست بفرض، أما أن يبيح الربا في نوع من أنواع المال لا اعتقاده أنه لا يجري فيه الربا فهذا ليس كفراً بواحاً.

فلا بد من الشروط الثلاثة وهي تحقق الكفر بالرؤية أو العلم اليقيني وأن يكون صريحاً، وأن يكون دليلاً قاطعاً عندنا من الله فيه البرهان؛ حينئذ يجوز الخروج على الإمام بل يجب.

ولكن إذا جاز الخروج أو وجب فلا بد فيه من شروط وهي:

القدرة على إزالته بدون ضرر أكبر؛ فإذا لم يمكن إزالته إلا بضرر أعظم حرم الخروج ووجب الصبر.

س: كيف يعاملهم الإمام؟

ج: يجب عليه أن يرأسلهم ويسألهم ماذا تريدون ؟

إذا ذكروا شيئاً ؛ فإن كان الحق معهم وجب عليه العدول عما كان عليه إلى الحق ، وإذا ذكروا شبهة فإنه يجب لهم أن يكشف لهم هذه الشبهة حتى يهدءوا عن طمأنينة ورضاً ، بدون إراقة الدماء.

فإذا بين لهم الحق وبين صحة منهاجه وأنه على صراط مستقيم فقالوا: والله ما نقبل منك هذا ولا نوافقك بل نحن مذهبنا كذا وأنت مذهبك كذا والذي نحن عليه هو الصحيح ؛ فإنه حينئذ يجب عليه وجوباً أن يقاتلهم ؛ لأن هؤلاء أصبحوا مفسدين في الأرض ، ويجب على رعيته أن يساعده ويعينوه بالمال والعتاد والبدن لدفع هذا الشر الذي عليه وعليهم ، ثم تكون العاقبة للمتقين.



التَّعْزِيرُ

❖ في اللغة: النصره والتقوية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٦].

وفي الاصطلاح: هو التأديب، وهو الالتزام بسلوك الأدب.

والتأديب يكون بما يردع، وهو يختلف باختلاف الجريمة وباختلاف الأشخاص والأحوال: شخص لو نهشته بين الناس لكان أشد عليه من مائة جلدة، وشخص لا يهمه كل هذا، ولكن لو أخذت منه ربع ريال لوجد ذلك كبيراً؛ فالهم أن التعزير يكون بما يحصل [به] التأديب بأي وسيلة كانت.

س: هل يكون التعزير بالمال؟

جـ: خلاف بين العلماء: والصحيح أنه يجوز.

❖ والدليل: إحراق النبي عليه السلام الغال رحله^(١)، وكذلك إحراق عمر حانوت خمر^(٢).

كذلك أيضاً من سرق من غير حرز تضاعف عليه القيمة.

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦١)، وأبو داود (٢٧١٣)، وأحمد (١٤٥)، والدارمي

(٢٤٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ الأمر: «أحرقوا متاعه».

وضعه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٦٨)، والمشكاة (٣٦٣٣/ التحقيق الثاني)

وتحقيق المختارة (١٩١-١٩٤) وضعيف الجامع (٥٨٧١).

(٢) لم أقف عليه: وأشار إليه السيوطي في الديباج (٢/ ٢٩٤).

كذلك من كتم ضالة لا يجوز التقاطها كالإبل؛ فإنها تضاعف عليه القيمة. وكل هذا وردت به السنة وهو تعزير بالمال، وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية أنه يكون بالمال وبغير المال؛ بل إن الرسول ﷺ عَزَّرَ بالهجر^(١)، وكذلك هجر الرجل لزوجته الناشئة تعزير - إلخ.

س: هل التعزير واجب أو غير واجب؟

نقول: هو راجع إلى المصلحة؛ إن كانت المصلحة لا تقوم [إلا] به فهو واجب؛ لأن هذا من النصح للرعية، وإن كانت المصلحة تقوم بدونه فليس بواجب؛ بل قد يكون مستحباً فقط.

أما الذي يُعَزَّرُ فيه: فيقولون: إنه كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

❁ فقولنا: «لا حد فيها» خرج به ما فيه حد فلا يعزر فيه اكتفاء بالحد.

❁ وقولنا: «ولا كفارة» خرج ما فيه كفارة فلا يؤدب عليه استغناء بالكفارة

مثل: الجماع في نهار رمضان.

❁ النوع الذي يعزر فيه:

سبق أنه يختلف؛ فأحياناً يكون بالتحريق، وبالهجر، وبالضرب.. إلخ^(٢).

(١) قصة هجر النبي ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن الخروج لغزوة تبوك مشهورة في الصحيح.

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ٢٢٥ - ٢٣٢):

باب التعزير

سئل شيخ الإسلام أبو العباس عن رجل من أمراء المسلمين له ممالك، وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حداً إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذي يعاقبهم به؟

فأجاب: الحمد لله، الذي يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده.

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره، لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك، فينبغي له أن يعزّزهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك، مراعاة له. فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب، صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»، وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، لاسيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه، ولا يعاقبهم على حقوق الله.

والتأديب يكون بسوط معتدل، وضرب معتدل، ولا يضرب الوجه، وإلا المقاتل.

وسئل - قدس الله روحه - عن رجل يسفه على والديه: فما يجب عليه؟

فأجاب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه». قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لثلاث يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة، فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذي قرن الله حقهما حيث قال: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [البقرة: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَنْلَغَنَّ مِنَكَ الْكِبَرُ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تَهْزُمَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فكيف بسبهما؟! ١١

وسئل - رحمه الله - عن رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين، وكذب عليه بعض المساكين، حتى ضربه، وعلقه، وطاف به على حمار، وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه؟

فأجاب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين، بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ذلك، فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل، كما قال عمر بن الخطاب: أيها الناس، إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم، فلا يبلغني أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أفدته، فراجعه عمرو بن العاص في ذلك، فقال له: إن رسول الله ﷺ أقاد من ظلمه.

رسئل - قدس الله روحه - عن شتم رجلاً وسبه.

فأجاب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرماً لعينه - كالكذب - وأما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزز على النوع الأول من الشتم جاز، وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا.

فأجاب: يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

رسئل - رحمه الله - عن سامري ضرب مسلماً وشتمه.

فأجاب: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله - عن الاستمناء.

فأجاب: أما الاستمناء: فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير، وليس مثل الزنا. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن الاستمناء هل هو حرام، أم لا؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده، وبعض الأوقات يلصق وركبيه على ذكره وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم، لكن يشق عليه؟
فأجاب: أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه، لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده، فهذا حرام عند أكثر العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، بل أظهرهما. وفي رواية أنه مكروه، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى: فما يجب عليه؟
فأجاب: وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقاً، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت، أو يخاف المرض، أو يخاف الزنا، فالاستمناء أصلح.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له ولد صغير فأتهم؛ وضرب بالمقارع، وخسر والده أربعمائة درهم، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم: فهل يصح منه إبراء بغير رضي والده إذا كان تحت الحجر؟ وإذا لم يصح فما يجب في دية الضرب؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده، أم لا؟

فأجاب: إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبرأؤه. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك. هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله، رواه أبو داود وغيره، فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة: إن شئتم ضربته لكم، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله. وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر.

وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجاءت به سنة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل

الْمُرْتَدَّ

✽ المرتد هو: الراجع.

وفي الاصطلاح: هو الذي كفر بعد إسلامه.

ويخرج بهذا التعريف: الكافر الأصلي؛ فإنه لا يسمى مرتدًا كاليهودي والنصراني والدهري.

✽ حكم المرتد: يدعى إلى التوبة والرجوع عن كفره؛ فإن رجع وتاب إلى الله فإننا لا نُعزِّره؛ لأن تعزيره يوجب تنفيره؛ بل نقبل منه الرجوع؛ فإن أبى الرجوع فإنه يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا قُتل كفرًا لا حدًّا، وحينئذ لا يغسل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة والغفران؛ لأنه كافر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

س: الإمهال ثلاثة أيام هل هو واجب أو هو راجع إلى المصلحة؟

ج— قال بعض العلماء: إنه واجب، وهو المشهور من المذهب.

وقال آخرون: إنه ليس بواجب وإنما هو راجع إلى المصلحة وإلى اجتهد

وغيره، وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا، بل يرى فيه التعزير، فالأول هو الصحيح، ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه؟ أم يتركه حتى يبلغ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء، وأما إن كان الابن بالغًا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها. اهـ.

الإمام ؛ فإن رأى أن يستتاب استتيب ، وإن رأى أن يقتل بدون استتابة قتل ، وهو إن تاب فيما بين القتل والردة فأمره إلى الله ، أما نحن فليس لنا إلا الظاهر .

ثم إن هذه الاستتابة خاصة فيمن تقبل توبتهم ، وذلك لأن من المرتدين من لا تقبل توبتهم مثل : المنافق ، ومن تكررت رده ، ومن سب الله ورسوله .

❖ المنافق ما تقبل توبته ؛ لأنه من الأصل ما أظهر إلا الإسلام فإذا قال : إنه تاب ؛ فإننا لا ندري هل هو صادق أم هي من جملة نفاقه ؟ ولكن ليعلم أن المنافق لا يقتل إلا إذا أعلن نفاقه وظهر ؛ لأن النبي ﷺ أجرى المنافقين على ظاهر حالهم ، ولأننا لو فتحنا باب قتل المنافقين لتسلط الولاة الظلمة على عباد الله الصالحين وقتلوهم بحجة أنهم منافقون .

❖ أما الذي تكررت رده ؛ فإنه متلاعب ؛ لأنه لو رجع عن الكفر عن اقتناع لبقى عليه .

❖ أما الذي سبَّ الله ورسوله ؛ فإنه لا تقبل توبته وذلك لعظم رده ؛ لأن السب أعظم من الاستكبار عن العبادة أو التكذيب .
هؤلاء الثلاثة لا تقبل توبتهم ولا يستتابون على المذهب .

ولكن الصحيح : أنها تقبل توبتهم ؛ إلا أنهم ليسوا كغيرهم لا بد أن نتبين أن توبتهم حق .

❖ والدليل على هذا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (١٤٥-١٦٤) [النساء] فقيده الله إيمان المنافقين بأربعة شروط ، فإذا ظهرت توبة المنافق ظهوراً بيناً ، وانطبقت عليه الأوصاف التي ذكرها الله تعالى ؛ فإنه لا مانع ؛ بل يجب علينا أن نقبل توبتهم .

❖ وأما الذي تكررت رده ؛ فاستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧]، ولكن الصحيح أنها تقبل ؛ لأن هذه الآية تبين أنهم ازدادوا كُفْرًا، وهذا هو آخر أمرهم، بخلاف من يكون آخر أمره التوبة الحقيقية الصادقة ؛ فإنها تقبل.

❖ والذي سَبَّ الله ورسوله ؛ فعلى المذهب : لا تقبل توبته لعظم رده ، والصحيح : أنها تقبل ؛ لأن سب الله ورسوله كُفْرٌ بلا شك ، والكفر إذا رجع عنه الإنسان إلى الإيمان لماذا لا تقبل منه ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] إذا القول الصحيح أنها تقبل توبته ، إلا أن من سب الرسول عليه السلام وتاب من ذلك ؛ فإننا نقتله ولو تاب ، ولكننا نقتله على أنه مسلم ، وهذا القتل حداً لا كُفْرًا ، وذلك لأن سب النبي عليه السلام حق لآدمي ، والآدمي لا يسقط حقه حتى لو تاب الإنسان منه ، أما حق الله تعالى فإنه يسقط بالتوبة ؛ لأن الله تعالى هو الذي عفا عنه بتوبته.

س: بماذا تحصل الردة؟

أسباب الردة كثيرة ولكنها ترجع إلى شيئين وهما:

١- الجحد. ٢- الاستكبار.

لأن الدين أمور عِلْمِيَّة وأمور عَمَلِيَّة ، فالأمور العلمية الكفر بها بالجحد ، والأمور العملية الكفر بها بالاستكبار ؛ فمثلاً: لو أن الإنسان جحد وحدانية الله وقال: إن الله ليس بواحد ؛ فهو كافر ، أو جحد أسمائه وصفاته ؛ فهو كافر.

أما من أوَّل ولم يجحد ؛ فإننا ننظر في هذا التأويل ؛ إن كان له وجه في اللغة

العربية لم يكفر، وإن لم يكن له وجه فإنه يكفر.

❦ فلو قال القائل مثلاً: إن الله لم يستو على عرشه؛ فهذا كافر؛ لأنه جحد الاستواء مع أن الله أخبر به عن نفسه.

❦ وإذا قال: إن الله استوى على العرش، ولكن بمعنى استولى؛ فهذا لا يكفر؛ لأنه متأول، لكن إن صح أن استوى في اللغة العربية تأتي بمعنى استولى، أما إذا لم يصح فإنه كافر؛ لأنه إذا أول الصفة إلى ما لا تأتي به اللغة فمعنى ذلك الجحد.

❦ ولو قال: إن الله ليس له يد؛ فهذا جاحد يكون كافرًا، ولو قال: له يد، لكن بمعنى القدرة؛ فهو متأول فلا يكفر... وعلي هذا فقس.

❦ أما الأمور العملية: فإن عبد الله بن شقيق يقول:

كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(١)، أما غيرها من الأعمال كالزكاة والصيام فإنه لا يكفر بتركها، وعن الإمام أحمد رواية: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

ورواية ثالثة: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن كلها أركان الإسلام والشيء لا يقوم إلا بأركانها.

لكن الصحيح: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط؛ لورود الأحاديث بتكفير تارك الصلاة، وكذلك إجماع الصحابة، وأن الأحاديث التي استدل بها من لم يكفر عامة خصصت بالصلاة، وأي إنسان يقول: إنه مؤمن ولا يصلي، أين الإيمان؟

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٢٢٧/١، ٥٦٤).

❖ أما العمليات التي ليست بترك فإننا نقول: كل من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فهو مرتد مثل: لو سجد لصنم، أو لقبر، أو ذبح لقبر.

س: بماذا يحصل الرجوع من الردة ؟

يحصل الرجوع من الردة بأن يقول: أنا مسلم وإذا كان كفر بترك شيء من الفرائض فلا بد من فعله، وإذا كان يجحد شيء فلا بد أن يقر به ؛ أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

❖❖ واعلم أن باب الردة أمره عظيم جداً لا تتهاون به ؛ لأن من الناس من يتهاون بالتكفير، ومن الناس من يتهاون بعدم التكفير.

❖ فمن الناس مثلاً من يقول: كل من فعل شيئاً من المكفرات لا نكفره حتى تقوم عليه الحجة ويتبين كفره، وبعضهم يقول: كفر كل إنسان، تجده يُكفر الشخص عند أدنى سبب، وكلا الأمرين خطير.

• والحكم بالتكفير بدون دليل من الشرع قول على الله بلا علم، فمن كفر شخصاً وليس أهلاً للكفر؛ فإن هذا التكفير يعود عليه كما ثبت عن النبي ﷺ (١) لهذا يجب علينا أن لا نتسرع في التكفير كما يفعل البعض في تكفير بعض الحكام؛ لأنهم سمحوا بشرب الخمر مثلاً، أو الذين حكموا بغير ما أنزل الله، مع أنهم موصوفون بالكفر وبالظلم وبالفسق فكيف نختار منها الأغلظ بدون علم، هذا خطر وضرر بالدين.

كما أن رفع الكفر عن من دل الكتاب والسنة على كفره هو خطير، وهذا يؤدي

(١) ثبت عند: البخاري (٦١٠٣، ٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأحمد (٤٦٧٣)، ٥٢٣٧، ٥٨٧٨، ٥٨٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: أن من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما.

إلى أن يكون الإنسان علمانياً بمعنى أن يقر كل إنسان على ما هو عليه، ولا يفرق بين المسلم والكافر.

لهذا على طالب العلم أن يتقي الله في الحكم بالكفر أو رفعه؛ فلا يتسرع في التكفير، ولا ينفي من دل الكتاب والسنة على تكفيره^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٥ ص ٩٩-١٠٧):

باب حكم المرتد

سئل شيخ الإسلام رحمته الله عن رجلين تكلمتا في [مسألة التأبير] فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر، لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلائنا - وسمي بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي - فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصاً بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه في ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول ﷺ ومن اعتدى علي مثل هذا، أو نسبته إلي تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته علي ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله، ليس في هذا الكلام تنقص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين، بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه، ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال علي

تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة علي أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الفرقة: ١٢٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله تعالى قال: «قد فعلت».

واتفق علماء المسلمين علي أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون علي ذلك لم يكفر أحد منهم علي ذلك باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار علي ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية، الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا، ولكن الفرق بيننا أننا نقر علي الخطأ والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروي عنه أنه قال: «إنما أسهو لأسن لكم».

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم؛ من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة ومنهم من ادعي إجماع السلف علي هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه، ومع هذا فقد اتفق المسلمون علي أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزره وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المستؤل عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم علي ذلك، لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدي عليه، ونسبه إلي تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء، فإنه مصرح

بنقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام في هذا الباب، إلي أن قال: «الوجه السابع»: أن يذكر ما يجوز علي النبي ﷺ، ويختلف في إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله علي شدة من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، وممر عليه من معانات عيشه، كل ذلك علي طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ، لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره، وآثراً له عن سواه: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك علي «أربعة وجوه» الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره علي وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي علي القائل، أو علي وجه الرذالة والنقص علي قائله، بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبي ﷺ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكرًا، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح.

فقد تبين من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح.

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا - هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصراً لأخيه المسلم، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

فبكل حال هذا القائل محمود علي ما فعل، مأجور علي ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من

الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائغاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم علي واحد منهما ، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس في ذلك تنقيص للنبي ﷺ .

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره ؛ فإنه ليس في حضوره فائدة ، إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ، وفيهم من هو أجل من الغزالي ، وفيهم من هو دونه . ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين ، بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك ، حتى المتكلمون ، فإن أبا الحسن الأشعري قال : أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك ، ذكره في لأصول الفقه وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب . والمسألة عندهم من الظنيات ، كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي ، وأبو الحسن الآمدي ، وغيرهما ، فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون ؟ أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين ، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً ؟ والله تعالى أعلم .

وسئل - رحمه الله : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل قال : أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ولم يصل ، ولم يقم بشيء من الفرائض ، وأنه لم يضره ، ويدخل الجنة ، وأنه قد حرم جسمه علي النار ؟ وفي رجل يقول : أطلب حاجتي من الله ومنك : فهل هذا باطل ، أم لا ؟ وهل يجوز هذا القول ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إن من لم يعتد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والإفك ، فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك علي ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه ، لكنني لا أفعل ذلك ، فهذا - أيضاً - مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلاة ، فإن لم يصل وإلا قتل . فإذا أصر علي الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة ، لا يغسل ولا يصلي عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

ومن قال : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم ، يدخل الجنة ،

ولا يعذب أحد منهم بالنار، فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف؛ منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (النساء: ١٤٥، ١٤٦) وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١٤٥، ١٤٦) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾ (النساء: ١٤٥، ١٤٦) وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، فبين النبي ﷺ أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق، فكيف بمن لا يصلي؟! وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (النساء: ٤٣) الذين هم يراءون» (النساء: ٤٣-٤٤) قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلي؟! وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه يعرف أمته بأنهم غرُّ مُحَجَّلُونَ من آثار الوضوء، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضعاً وصلّى، فايض وجهه بالوضوء، وابتضت يده ورجلاه بالوضوء، فصار أغرَّ مُحَجَّلاً. فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرَّ ولا مُحَجَّلاً، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك للنبي ﷺ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ. وثبت في الصحيح: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود. فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد، أكلته النار. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة».

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، ومالي إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله ثم من فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلني لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده». والله أعلم، وصلى الله عليه محمد.

٢٠- كتاب الأَطْعَمَةِ

﴿الأطعمة﴾: جمع طعام، وهي كل ما يؤكل ويشرب.

أما ما يؤكل فلا إشكال في كونه طعاماً.

وأما ما يشرب فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ

مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] ولأن الماء له طعم فالشارب مستطعم.

والأصل فيها الحل.

﴿دليل ذلك﴾: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:

٢٥٦] وقول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو».

فما سكت الله عنه ولم يبين حكمه فهو مما عفا عنه، سواء كان ذلك في إيجاب

أو تحليل أو تحريم.

والأشياء كلها التي تؤكل أو تشرب فالأصل فيها الحل من جاء بشيء فأكله

وقال له صاحبه: هذا حرام؛ يطالب بالدليل الذي يقول: بأنه حرام.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ ما اسم موصول، [واسم]

الموصول يفيد العموم ولا سيما هنا أكد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروي سفيان وغيره

عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكان هذا الحديث الموقوف أصح. وسألت

البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي

عثمان عن سلمان موقوفاً. والحديث حسنه الألباني رحمه الله في غاية المرام (٢، ٣) والمشكاة

(٤٢٢٨) ورواه أبو داود (٣٨٠٠) موقوفاً على ابن عباس وصححه الألباني رحمه الله.

فالأصل فيما على الأرض كله الحل حتى يأتي المحرم بدليل.

✽ مثلاً: وجدنا [حيواناً] في البر وصدناه وأردنا أن نأكله فقال بعضنا: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، القول قول من يقول: إنه حلال حتى يأتي المحرم إذ الأكثر من المأكول والمشروب الحلال؛ لأنه غير محدود ولا معدود فهو مطلق.

المحرم من حيوان البر فإننا لم نتكلم عن غير الحيوان مثل النبات؛ لأنه في الأصل أنه حلال إلا ما كان ضاراً أو نجساً مع أن كل نجس ضار؛ فإنه يحرم.

✽ والحيوان نقسمه إلى قسمين: بري وبحري:

✽ أولاً: الذي على الأرض: إما حيوان أو غير حيوان، والحيوان: إما بري وإما بحري. والأصل في الجميع الحل.

فغير الحيوان حلال إلا ما كان ضاراً أو نجساً، مع أن كل نجس ضار مثل: السم والدخان، والخمر مع أن هذه الأشياء طاهرة وإن كان في الخمر خلاف، ولكن الراجح: أنه طاهرة حسية لا معنوية، كذلك أيضاً ما كان نجساً، والنجس لا شك أنه ضار مثل العذرة من الحمير والآدمي والكلب، وكذلك البول لنجاسته.

✽ ووجه ذلك: أنه إذا كان الشارع يوجب عليك أن تنظف ظاهر جسمك فباطن الجسم من باب أولى.

✽ والحيوان البحري كله حلال بدون استثناء. والدليل: الأصل الحل، وكذلك من القرآن نص فيه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ابن عباس: «طعامه ما أخذ ميتاً وصيده ما أخذ حياً»^(١).

(١) علّقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم في باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ من كتاب الذبائح والصيد.

✽ استثنى بعض العلماء ثلاثة أشياء: الضفدع والتمساح والحية وقال: لأن هذه ضارة ومستخبثة، ولكن هذا ليس بصحيح ولهذا يحل من حيوان البحر ما هو نظير للمحرم من حيوان البر؛ فإذا وجدنا سمكة على صفة الحمار أو صفة الإنسان فهي حلال لعموم الآية السابقة.

✽ الحيوان البري: يحرم منه الحمر الأهلية؛ لأنه ثبت عن النبي عليه السلام من غير وجه أنه حرمها وكانت بالأول حلالاً ثم حرمت عام خبير كما في حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس^(١).

فحرم وعلل بأنها رجس أي نجسة؛ ولهذا أمر بغسل القدور منها.

ابن عباس رضي الله عنهما أبى أن تكون محرمة واستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ إلا هذه الثلاثة.

ولا ريب أنه من غرائب الاستدلال ولا سيما من ابن عباس رضي الله عنهما أن يستدل بهذه الآية؛ لأن هذه الآية مكية والآية: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ ولم يقل: فيما يوحى، أي في ذلك الوقت ليس هناك محرم إلا أن يكون ميتة... إلخ.

ثم إن في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. وجدت غير هذه الأشياء الثلاثة في نفس القرآن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وابن

ماجة (٣١٩٦)، وأحمد (٨١١٨، ١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١٢٢٦٨)، والدارمي

(١٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فإذا وجد في نفس القرآن؛ فإن الاستدلال بآية الأنعام يكون غير وجيه، أي الاستدلال علي منع ما سوى الثلاثة غير وجيه.

ثم نقول: النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إنها رجس».

✽ علة التحريم: هي نفس العلة التي حرم بها الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وما اتفق في العلة اتفق في الحكم.

✽ وقولنا: «الأهلية» احترازاً من الوحشية فإنها حلال.

✽ ودليل ذلك: أنها قُيِّدَتْ في الحديث بالحرمة الأهلية، وأن النبي عليه السلام أهدى له الصعب بن جثامة حماراً فأكل منه ^(١).

لأن الحمار الوحشي تأهل لا يحرم ولو توحش الأهلي لم يحل.

✽ والثاني من الحيوان البري المحرم: ما له ناب يفترس به من السباع: والناب هو ما وراء الرباعية من الأسنان، والأسنان فيها ثنانياً: وهما الثنيتان المتجانبتان، وبعدهما: رباعيتان، وما وراءهما تسمي: أنياباً.

(١) روى البخاري (١٨٢٥، ٢٣٧٠، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣، ١١٩٤)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣)، وأحمد (١٨٥٩، ٢٦٢٥، ٣١٥٨، ٣٢٠٨، ٣٤٠٧، ١٥٩٨٧، ١٥٩٨٨، ١٦٢٢٥، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٧، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤٦) من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً، إلا أن النبي ﷺ رده، فلما رأى ما وجهه من التأثر قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»، فردّه النبي ﷺ من أجل كونه محرماً، وليس من أجل أنه مُحَرَّمٌ، ولكن لم يأكل منها. وإنما أكل ﷺ من حمار وحشي صاده أبو قتادة ؓ صاده ولم يكن مُحَرَّمًا، ولم يعينه على صيده مُحَرَّمٌ ممن كان معه، ولا صاده لهم، فأكل بعضهم ولم يأكل بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك، فقال لهم: «هل معكم منه شيء؟» فقالوا: نعم، فأكل منه. والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

مثل الذئب والأسد والهرة والقرد، وما أشبه ذلك.

وما له ناب لا يفترس به حلال مثل: الإبل.

❦ وكلمة (من السباع): يقولون: إنها تخرج الضبع؛ فإنه في الحقيقة له ناب يفترس به، لكن قالوا: إنه ليس من السباع ولهذا الضبع حلال على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وهو حيوان شبه الكلب والذئب، بينهما.

❦ قال الإمام أحمد: والدليل على حله أن النبي عليه السلام جعل فيه شاة إذا صاده المحرم، ولو كان حراماً ما جعل فيه فدية^(١).

❦ ثالثاً: ما له مخلب يصيد به من الطير: والمخلب بمنزلة الأظفار، بل هي أظفار الطيور، ولكن مخالب الطيور نوعان: نوع يصيد بها الحيوان الآخر، ونوع آخر له أظفار، لكن لا يصيد به.

❦ فمثلاً: الدجاجة لها أظفار لكنها لا تصيد بها.

لكننا إذا أتينا إلى العقاب والباز والصقر والشاهين وما أشبهها؛ وجدنا أن لها مخالب تصيد بها؛ فهذه حرام.

❦ والدليل على هذا القسم والذي قبله: أن النبي عليه السلام ثبت عنه أنه نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع^(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتنع:

«والصحيح: أنها غير داخلة أصلاً، ولو سلمنا أنها داخلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل فيها كبشاً، وهذا يدل على أنها من الصيد».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٢٧، ٥٥٣٠، ٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤)، والترمذي (١٤٧٤، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، والنسائي (٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٣٢، ٤٣٤٢، ٤٣٤٨، ٤٦٤٥)، وأبو داود (٣٧٩٠)،

✽ أما الحكمة في ذلك : فلأن هذه من طبيعتها العدوان والافتراس ، والإنسان يتأثر بالغذاء ؛ فإذا تغذى بهذا اللحم ؛ فإنه قد تنتقل طبيعته من المسالمة إلى المهاجمة ويصير يحب العدوان على الناس.

ولهذا قال أهل العلم : يكره للإنسان أن يُرضع طفله امرأة حمقاء ؛ لأن اللبن يؤثر في طباعه وهذا شيء معروف.

✽ رابعاً : ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله : أما ما أمر الشرع بقتله فواضح أنه محرم.

✽ إذا قال قائل : أحسن نستفيد منه ما دام نقتله ونأكله.

فيقال : إنما أمر الشارع بقتله لأذيته فيكون كالذي له مخلب من الطير إذا تغذيت به صرت تألف الأذية وأيضاً الرسول عليه السلام يقول : «خمس يقتلن»^(١) ولم يقل : يذكين أو يذبحن وفرق بين القتل والذبح مثل : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وكذلك الحيات وما أشبه ذلك مما هو أشد أذية منها.

وكذلك ما نهى عن قتله حرام ؛ لأنه نهى عن قتله مثل : «النملة والنحلة» ؛ لأن فيها مصالح عظيمة ، والهدهد والصرد^(٢) ، وهو نوع من الطيور الصغيرة قريب

٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ، (٤٦٠٤) ، وابن ماجه (٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) ، من

حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، والنسائي (٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) ، وأحمد (٢٣٥٣٢ ، ٢٤١٤٠ ،

١٤٣٩٠ ، ٢٤٧٨٢ ، ٢٥٦٩١ ، ٢٥٧١٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤) ، وأحمد (٣٠٥٧) ، (٣٢٣٢) ، والدارمي (١٩٩٩) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال في

من العصفور.

✽ الخامس: ما يأكل الجيف: هو لا يفترس لكنه إذا رأى الجيفة أكل منها مثل: النسور والرخم، والجيف نجسة فمن أجل تَغْذِيَّهَا بالنجاسة صارت حراماً، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى حِلِّ ما يأكل الجيف قالوا: لأن الأصل الحل وأكل الجيف أمر طارئ عليه فهو قد يأكل الجيف وقد يتغذى بغيره فعلى هذا يقول شيخ الإسلام: إن فيه روايتا الجلالة، وفي الجلالة في تحريمها روايتان عن الإمام أحمد.

✽ والجلالة: هي التي تتغذى بالنجاسة ولو كانت حلالاً؛ فإنها لا تحل حتى تحبس عن النجاسة وتطعم الطاهر.

فعلى هذا ما يأكل الجيف لا يمكن أن نجعل هذا النوع محرماً؛ لأن تحريمه عارض فإذا وجد أو علم أنه يأكل الجيف قلنا: إن حكمه حكم الجلالة، وإلا فالأصل الحل.

أما المذهب فإنهم يرون: أنه محرماً لأنه يتغذى بالنجاسات والذي يتغذى بالنجاسات يكون نجساً، وليس فيه الدليل إنما فيه التعليل^(١).

✽ السادس: ما يستخبث: والدليل على هذا قوله تعالى في وصف الرسول عليه السلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

البلوغ (١٢٣١): صححه ابن حبان. اهـ. وصححه الألباني رحمه الله انظر: الإرواء (١٤٣/٨).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«.... وحينئذ يكون ما يأكل الجيف حلالاً إذا قلنا بأن الجلالة حلال فما يأكل الجيف حلال، لأنه ليس لها عدوان لكنه يأكل النجاسة فيتنجس بها، فإذا قلنا بأن ما أكل النجاسة واستحالت في جوفه إلى دم لا ينجس صار ذلك حلالاً طاهرًا».

والخبائث كما تشمل الخبيث لعينه ولكسبه ؛ فإنها تشمل أيضاً كل ما يستخبث،
وإلى من ترجع في هذا الاستخبثات؟

قد يستخبث بعض الناس الشيء من الطيبات، وقد يستطيب شيئاً من
الخبائث، ولهذا الحكمة أن يقولها في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ أن
معنى الآية الكريمة: أنه لم يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن جميع المحرمات خبائث،
وليس المعنى أن كل ما رآه الإنسان خبيثاً فهو حرام في الشرع ؛ لأنه لو كان هذا هو
المعنى، لم يكن هناك ضابط للمُحَرَّم.

لكن الفقهاء الذين يرون أن كل ما يستخبث حرام يقولون: إن المرجع في ذلك
إلى أهل اليسار من العرب في وقت نزول القرآن ؛ لأنه الوقت الذي خوطب فيه
الناس بالقرآن ؛ فإذا كان في ذلك الوقت هذا النوع من الحيوان يستخبث عند أهل
اليسار من العرب فهو حرام، وإذا كان لا يستخبث فهو حلال، وعليه هذا فيعود
الحكم في ذلك إلى العرف وقت نزول القرآن، وليس عرف الناس جميعاً ؛ بل
عرف ذوي اليسار ؛ لأن الفقراء يأكلون كل ما هب ودب قيل لأعرابي: ماذا
تأكلون ؛ قال: نأكل كل ما هب ودب إلا أم حبين، وهي الخنفساء فقال له
السائل: لتنهأك السلامة.

عند بعض الناس كل ما يملأ البطن فهو طيب، وبعض الناس يستخبث أشياء
طيبة، ولهذا ذهب البعض إلى إلغاء هذا النوع السادس ما دام لا ضابط له.

وقال: إن الخبيث ما حرمه الله ورسوله، والطيب ما أباحه الله ورسوله،
والأصل فيما خلق في الأرض أنه لنا.

❁ الذي يستخبث مثل الحشرات كلها^(١).

❁ القنفذ: مما يستخبث، وعند الشافعي مما يستطاب فهو حلال، وعند مالك مما يكره.

❁ والنيس: وهو عبارة عن حيوان أكبر من الهرة، وله شوك يرمي به من حاول أن يمسه هذا يختلف فيه: بعض العلماء يرى: أنه مباح.

وبعضهم يرى: أنه محرم بناء على ذلك، ولكن الصحيح أنه مباح؛ لأنه هو ليس يفترس ولا يأكل الجيف إنما يأكل من جمار النخل ولهذا ربما يأتي النيس إلى الفرخ الصغير ويجمره ويأكل، فأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة؛ لأنه ليس فيها دليل واضح فمنهم من يرجع إلى الأصل، وهو الحل ويقول: من حرم علينا شيئاً مما خلق الله لنا في الأرض فليأت بدليل.

❁ السابع: ما تولد من مأكول وغيره:

فمثلاً: تكون الأم حلالاً والأب حراماً أو بالعكس؛ فهذا حرام، والعلة فيه هو أنه اختلط مباح بمحرم على وجه لا تميز، فغلب جانب التحريم.

❁ مثل: البغل متولد من الحمار والفرس الأنثى من الخيل فهو من ماء الحمار ومن بويضة الفرس، ولهذا يكون حراماً؛ لأنه متولد من مأكول وغيره.

❁ ومنه السَّمْع بكسر السين، وهو ابن الذئب من الضبعة، هذا يتولد من ذئب ينزو على ضبعة - كذلك العبارة -، وهو عكس الأول ابن الضبع من الذئبة

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«وعليه فالصواب أن ما يستخبث حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة فيكون حراماً».

هذه صفة أصناف من الحيوانات البرية.

❖ وهناك ما يحرم لعارض مثل الجلالة، وهي الحيوان المباح إذا كان أكثر علفه النجاسة؛ فإنه يحرم علي المشهور من المذهب؛ لأنه متغذيها، وعلي القول الثاني: لا يحرم بناء علي طهارة النجاسة بالاستحالة.

ومعلوم أن: الطعام الذي يأكله الحيوان يستحيل إلى دم، وإذا استحالت النجاسة وانتقلت من عين إلى أخرى فبعض أهل العلم يرى أن حكمها باق، والبعض يرى: لما تحولت العين إلى عين أخرى؛ فإنها لا تبقى نجسة.
فبناء علي ذلك: هل تحرم الجلالة أو لا تحرم؟

ولا ريب أن الاحتياط اجتنابها حتى تحبس عن النجس وتطعم الطاهر.
فلو فرض أن هذه البهيمة تتغذى بالنجاسات وفيها لبن فإننا نقول لصاحبها: لا تشرب اللبن حتى تحبسها عن النجاسة وتطعمها الطاهر ثلاثة أيام. وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن ما سُمِدَ بنجس من زرع أو ثمر؛ فإنه حلال ولا بأس به.

❖ إذا اضطر إلى محرم تندفع به مسرورة: حل له منه ما تندفع به الضرورة.
❖ [إذا اضطر إلى ما يلحقه به ضرر إذا تناوله إذا كان التلف أو الضرر تندفع به الضرورة، هذه قاعدة عامة، وهذا احتراز من السم.

لو كان إنسان جائع وعنده أوراق شجر سم فلا يحل له؛ لأنه ما تندفع به الضرورة؛ بل يتعجل به الموت.

❖ وإنسان عطشان وعنده كأس من الخمر فلا يجوز؛ لأن الخمر لا يزيده إلا عطشاً.

❖ ولو غص ببقعة وليس معه أي شيء إلا كأس من الخمر؛ يشرب؛ لأنها تندفع بها الضرورة.

❖ لو اضطر المريض إلى تناول دواء محرم لا يجوز؛ لأنه لا تندفع به الضرورة إذ إن كثيراً من الناس يستعملون الأدوية ولا يبرءون حتى الأدوية المباحة، لكن الجائع إذا اضطر إلى لحم الخنزير وأكل تندفع الضرورة.

والواقع أنه ليس له ضرورة إلى الدواء؛ لأنه قد يبرؤ بدونه، وهذا الشيء كثيراً ما يقع أن الإنسان يبرأ بدون الدواء، وغالباً إن الإنسان الذي لا يعود نفسه الأدوية يبرأ بدون الدواء.

❖ إذا اضطر الإنسان إلى سماع آلات اللهو قال: أنا ضائق الصدر فاستمع آلات اللهو فلا يجوز، ممكن [أن] يتسلى بغيره ثم إن الفرح الذي يحصل للنفس بهذه الآلة المحرمة يعقبه غم، هذا فرح عارض إذا فقدته الإنسان اغتم به.

وبهذا نعرف خطأ، هؤلاء الذين يقولون: إنه من المستحسن أن يدخل عند المرضى آلات اللهو؛ فإن هذا خطأ، والعلماء نصوا على أنه يحرم التداوي بصوت الملهيات.

ولا شك أن هذا ضرر عظيم وجناية أيضاً على المرضى أنفسهم في الواقع؛ لأن المريض الذي لا يدرك لعل آخر أيامه من الدنيا هذه الأيام، هل يفتح له باب اللهو والمرح والطرب، أو ينبغي أن يفتح له باب ذكر الله والتوبة والرجوع إلى الله وتذكر مظالمه، ولا شك أن هذا هو الأولى، وهو النصح الحقيقي للمرضى.

ولهذا قال العلماء: يسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية هذه في الحقيقة هي الرحمة بالمرضى وهي الإحسان إليهم، أما أن نفتح عليهم باب اللهو والطرب في الحقيقة هذا جناية عليهم من الناحية الدينية والبدنية؛ لأن هذا الطرب الذي ينشأ إذا فقدته انعكس عليه الهم والغم، كل فرح بمعصية؛ فإنه يعقبه الغم والهم والندم.

وعلى هذا لابد أن نعرف الضرورة، ولابد أن نعرف أن الضرورة تندفع

بتناول هذا المحرم فإذا اضطر إلى محرم؛ القيد الثاني: تندفع به الضرورة حل له منه ما تندفع به.

✽ إنسان اضطر إلى أكل الميتة قال: إذا لم أكل مت يأكل منها ما تندفع به الضرورة فقط إذا كانت تندفع بـلـقـمـتـين لا يأكل ثالثة، وإذا كانت تندفع بثلاثة لا يأكل الرابعة، وله أن يتزود من الميتة ما قد لا يحتاج إليه مرة أخرى، كما لو كان مسافراً مثلاً وانتهى طعامه ووجد ميتة أو ذئباً أو شيئاً محرماً؛ فإنه يأكل منه ما يسد به رمقه، وله أن يحمل الباقي للحاجة، ثم إن اضطر إليه أكل، وإن لم يضطر تركه.

✽ وإذا اضطر إلى مُحَرَّمٍ مُحْتَرَمٍ: مثلاً اضطر إلى صيد وهو محرم يحل له؛ لأن حرمة هذا الصيد أقل من حرمة الآدمي؛ فله أن يقتل هذا الصيد ويأكل.

✽ [فإن كان] عنده صيد وعنده ميتة؟

قال بعض أهل العلم: يقدم الميتة، لأنه ليس فيها فداء دون الصيد ولا شك أن الصواب أن يقدم الصيد؛ لأنه مذكى، ولولا احترامه لكان حلالاً، أما الميتة فإنها خبيثة.

✽ ولو اضطر إلى آدمي: مثلاً إنسان كبير بالغ ومعه صبي له ست سنوات سمين واضطر إليه؛ إذا كان ميتاً؛ فإن الصحيح: [أنه] يجوز أكله.

المذهب عندنا: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؛ فإذا كان ميتاً جاز، وإذا كان حياً لم يجوز.

✽ لو كان الآدمي غير محترم: مثلاً: كافر حربي ما له عهد ولا ذمة ولا أمان واضطر إليه؛ يجوز أن يذبحه ويأكله.

✽ وإذا اضطر إلى مال غيره: فإن كان إلى عينه وجب بذله له دفعاً لضرورته؛ لأن المسلم يجب إنقاذه من الهلكة، لكن بالقيمة لأنه أتلفه على ربه لمصلحته

فوجب أن يضمنه له.

✽ وقال بعض العلماء: يجب بذله مجاناً لوجوب إنقاذ المعصوم، والإنسان لا يجوز له أن يأخذ عوضاً عن الواجب عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

✽ ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: الإنقاذ حصل لكنه يضمن من أجل رد المال الذي أتلّفه على صاحبه، هذا الرجل ما أخذ أجراً على الإنقاذ ما قال هذا الطعام الذي يساوي عشرة أريد منه مائة من أجل أنني أنقذتك به، لو قال هكذا قلنا: حرام، ما فيه إشكال، لكن هو قال: ما أريد إلا قيمة طعامي فقط، وهذا القول كما أنه أقرب إلى القياس، فهو أدعى إلى البذل؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيعطى عوض ماله ينشط في بذله، لكن لو قيل: يجب أن تعطيه مجاناً يمكن تحليل ويدس المال وما أشبه ذلك؛ فالنفوس مجبولة على الشح.

وإن اضطر إلى نفعه وجب بذله مجاناً مثل: لو اضطر إلى أن يركبه في السيارة أو إلى ثوب يتقي به البرد؛ فإنه مضطر إلى نفعه لا إلى عينه فيجب بذله مجاناً، وإنما وجب بذله لإنقاذ المعصوم وهو واجب، وإنما كان مجاناً لأنه لم يتلف علي هذا الباذل شيئاً.

✽ وبناء على ذلك نقول: إن نقص الذي اضطر إلى نفعه بالاستعمال وجب

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المستع

«وهناك تفصيل أشار عليه الإمام ابن تيمية أنه إن كان معه العوض وجب بذله أي: إن كان مع المضطر العوض وجب بذله، وإن كان فقيراً فليس عليه شيء، لأن الفقير من أين يثيب، وإطعام الجائع واجب، بخلاف الغني فإن عنده ما يعوض به صاحب المال، هذا قول كما ترون قول وسط وله وجهة من النظر، فإن أبى أن يعطيه، يعني صاحب المال أو الطعام أبى أن يعطي المضطر جاء يتكلم معه لا يستطيع الكلام يشير إشارة يقول: أعطيه».

ضمان نقصه قياساً على ما لو اضطر إلى عينه.

❖ مسألة: إذا اضطر إلى طعام وصاحب الطعام مضطر إليه؛ فإنه لا يجب عليه أن يبذله له، ولكن هل يجوز أن يبذله له ويهلك نفسه؟

جـ: في الحقيقة عندنا إيثار، وعندنا قول الرسول ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١) فالظاهر أنه يبدأ بنفسه ولا يجب عليه الإيثار قطعاً، لكن هل يجوز أن يؤثر أو لا؟

يرى بعض العلماء: أنه لا بأس بالإيثار؛ لأن الله امتدح المؤثرين حين قال: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الخشر: ٩] والخصاصة لا تؤدي إلى الموت؛ فلا بأس أن يؤثر غيري بطعامي وأبقى جائعاً، أما أن يؤثره وأهلك؛ هذا محل نظر مع قول الرسول عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢).

(١) ثبت بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء عن غيره أيضاً.
وروى مسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢) من حديث جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك...».
(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٥ ص ٢٠٨ - ٢١١):

كتاب الأطعمة

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن أكل لحوم الخيل: هل هي حلال؟
فأجاب: الحمد لله، هي حلال عند جمهور العلماء - كالشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة، وعامة فقهاء الحديث - وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه حرم عام خبير لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل، وقد ثبت: أنهم نحرروا على عهد رسول الله ﷺ فرساً وأكل لحمه.
وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن بعل تولد من حمار وحش وفرس: هل يؤكل، أم لا؟
فأجاب: إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل

متولد بين أصليين مباحين، وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام كالبلغل الذي أحد أبويه حمار أهلي، وكالسَّمْع المتولد بين الضبع والذئب، والأسبار المتولد من بين الذئب والضبعان، والله أعلم.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن نعجة ولدت خروفاً، نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفين رانطول: هل يحل أكله؛ أو تحل ناحية الخروف؟

فأجاب: الحمد لله، لا يؤكل من ذلك شيء، فإنه متولد من حلال وحرام، وإن كان مميزاً؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط، والله أعلم. ورسئل - رحمه الله تعالى - عن عترة لرجل ولدت عناقاً وماتت العترة، فأرضعت امرأته العناق. فهل يجوز أكل لحمها؛ أو شرب لبنها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز له ذلك.

رسئل - رحمه الله: هل يجوز شرب الإقسما؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء، أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر، أو بقى أكثر من الثلاث، فهذا فيه نزاع. وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقاً، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة، يجوز شربها.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه، فحصل له ضرر ولدابته: فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم؟

فأجاب: إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطيهم ثمن المثل، وإن كان في سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته؛ فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه، قال النبي ﷺ: «حق الضيف واجب على كل مسلم» وقال: «أما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم» وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»، والله أعلم.

٢١- كتاب الزكاة

❖ الزكاة في اللغة: التنقية.

وفي الشرع: ذبح أو نحر حيوان مأكول مقدور عليه أو جرحه في أي موضع من بدنه عند العجز.

❖ قولنا: «ذبح أو نحر» خرج به الجرح في بقية البدن، كما لو جرحه في قلبه أو في بطنه فمات؛ فإنها ليست ذكاة.

❖ وقولنا: «حيوان» خرج به غيره كما لو ذبح بطيخة.

❖ وقولنا: «مأكول» خرج به ما ليس بمأكول.

❖ وقولنا: «مقدور عليه» خرج به غير المقدور؛ فإنه لا يحتاج إلى ذبح أو نحر؛ بل يجرحه في أي موضع كان في بدنه.

❖ حكم الذكاة:

شرط في حل كل حيوان بري إلا الجراد؛ فلو بدأ يقطع حيواناً حياً ويأكل منه؛ فإنه لا يحل؛ بل لابد أن يذكي أولاً، وإلا فالقاعدة الشرعية: «أن ما أبين من حي فهو كميتته».

❖ وقولنا: «حيوان بري» احترازاً من البحري، وهو الذي لا يعيش إلا بالماء؛ فهذا لا يحتاج إلى ذكاة؛ بل إذا وجدته ميتاً فكله، وإن أخرجته من البحر ومات فكله أيضاً.

لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وتفسير ابن عباس للطعام بأنه ما وجد ميتاً.

وثبت عن النبي عليه السلام في قصة العنبر حينما وجده أبو عبيدة رضي الله عنه وأصحابه أحله النبي عليه السلام لهم ^(١).

وقال في الحديث الصحيح: «أحلت لنا ميتتان ودمان» ^(٢).

قال: «إلا الجراد» فهو حيوان بري ولا يحتاج إلى تذكية، والحكمة من ذلك أنه ليس فيه دم، والذكاة إنما هي لإنهار الدم لقوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ^(٣) وأيضاً فيه مشقة، لو قلنا: بتذكيته؛ لأنه كثير.
✽ شروط الذكاة:

١ - أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

والأهلية في كل موضع بحسبها، والأهلية هنا لا بد أن تكون متضمنة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٢، ٤٣٥٤)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وأحمد (١٣٩٠٣، ١٣٩٢٦، ١٣٩٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح في باب أكل الجراد: «أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع». وقال في البلوغ (١١): وفيه ضعف. قلت: «الصحيح أنه موقوف له حكم الرفع»، والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤١٣٢) والصحيحة (١١١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩)، ومسلم (٥٥٤٤، ٥٥٤٣)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨)، وأحمد (١٥٣٧٩)، (١٥٣٨٦، ١٦٨١٠، ١٦٨١٢، ١٦٨٣٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

لوصفين:

١- أن يكون عاقلًا. وهذا باعتبار العقل وضده المجنون، فإن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا فهو في حال إفاقته من أهل الزكاة، وفي حال جنونه ليس من أهلها. وقولنا: «بأن يكون عاقلًا» دخل به المميز وإن لم يبلغ، ودخل فيه المرأة، ودخل فيه الرقيق، ودخل فيه الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر، ودخل فيه غير المختون، ودخل فيه الجنب، ودخل فيه الحائض... إلخ.

٢- أن يكون مسلمًا وهو المسلم أو الكتابي.

والدليل على حل ذبح المسلم: الكتاب والسنة، وكذلك الكتابي قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ قال ابن عباس: طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم.

من المعلوم أنه ليس المراد من طعامهم: «التمر والعيش» ونحوها فإن هذا لا يحتاج إلى تذكية حتى نقول: يحتاج إلى تحليل، لكن المراد ذبائحهم.

ومن السنة: أن الرسول عليه السلام أجاب يهودي علي خبز من شعير وإهالة سنخة... إلخ.

وأهدت له امرأة شاة في عام خير فأكل منها... إلخ.

وظاهر الكتاب والسنة أنه لا فرق بين أن يكون أهل الكتاب ملتزمين بدينهم

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨، ٤١٠٠)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦١٠)، وأحمد (١١٩٥٢، ١٢٤٥٠، ١٢٧٥٧، ١٢٧٨٩، ١٣٠٢٣، ١٣٠٨٥، ١٣٢٣١، ١٣٢٣٤، ١٣٤٤٨، ١٣٦٥٤)، من حديث أنس بن مالك... إلخ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٢٤٩، ٥٧٧٧)، وأبو داود (٤٥٠٩)، وأحمد (٢٧٨٠)، والبيهقي (٤٦/٨).

أو غير ملتزمين ؛ فإن الله أحل لنا نساءهم وطعامهم مع أن الله قال عنهم : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٣] .

٢ - قصد التذكية:

ولهذا اشترطنا العقل ، فخرج بهذا الشرط ما لم يقصده.

✽ مثل : رجل صال عليه جمل فأخذ السيف فقطع رقبته دفاعاً عن نفسه ؛ فإنه لا يحل.

✽ ومثله : لو قذف حجراً فأصاب صيداً ؛ فإنه لا يحل لعدم القصد.

س: هل يشترط مع قصد التذكية قصد الأكل أو لا يشترط؟

جـ- قال بعض العلماء : إنه يشترط ؛ لأنه إنما أبيع قتله للانتفاع به وأكله ، فإذا لم تقصد ذلك ؛ فإنك أتلقت نفساً بغير حق ؛ فيكون ذلك فعلاً محرماً فلا يحل وأورد في ذلك ما جاء به عن الرسول عليه السلام في الرجل الذي قتل عصفوراً ثم رمى به أنه يحاجه يوم القيامة عند الله ويقول : «إنه قتله ولم يأكله»^(١) ، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام رحمه الله^(٢).

(١) ضعيف: رواه النسائي (٤٣٤٩ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦) ، وأحمد (٦٥١٤ ، ٦٥١٥ ، ٦٨٢٢ ، ٦٩٢١ ، ١٨٩٧٦) ، والدارمي (١٩٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ومن حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف غاية المرام (٤٦ ، ٤٧) ، وضعيف الجامع (٥١٥٧ ، ٥٧٥٠ ، ٥٧٥١).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«فمن العلماء من قال : إنها تحل لأنه قصد التذكية وقصد التذكية قصد صحيح ، سواء قصد الانتفاع بها في الأكل أو قصد حل يمينه أو قصد اندفاع ضررها... فاختيار شيخ الإسلام له

س: رجل أزعجته غنمه في الليل وأقسم أن يذبحها في الصباح فلما جاء الصباح ذبحها تحلة لليمين؛ فهل يجوز أكلها؟
جـ: فيه خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه جائز.

وبعضهم يقول: لا يجوز.

٣ - أن لا يذبح لغير الله: فإن ذبح لغير الله فهو حرام، وإن سمي الإنسان عليه ويكون شركاً.

❖ والدليل على التحريم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] أي: الأصنام.

٤ - أن لا يذكر عليها اسم غير الله: بأن يقال مثلاً: باسم المسيح باسم محمد ... باسم جبريل، ولا فرق بين أن يفرد ذكر غير الله وبين أن يذكر اسم الله ويذكر اسم غيره معاً؛ فإنه حرام أما إذا ذكر اسم غيره عليه فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والإهلال رفع الصوت، وأما إذا ذكر مع غيره فلا أنه اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر.

٥ - أن يذكر اسم الله عليها: سواء قال: باسم الله أو باسم الرحمن أو باسم رب العالمين. المهم أن يضيف لفظ اسم إلى وصف لا يليق إلا بالله، سواء ذكر ذلك باسمه العلم أو بوصفه، أو لو أضافها إلى شيء يحتمل أن يكون لله ولغيره فلا يصح، مثل لو قال: باسم الكريم.

قوة بلا شك من النظر، فيكون معنى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لكن الذي يظهر: أن الأخذ بالعموم أرفق بالناس.

والدليل على هذا: قول الرسول عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١) فاشترط هنا شرطين، والشرط إذا تخلف تخلف المشروط. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩].

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية ليست بشرط، وإنما هي سنة، إن فعلها الإنسان فهي أكمل، وإن لم يفعل فإنه لا يضر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي. ودليلهم في ذلك: حديث يروى عن النبي عليه السلام: «ذبيحة المسلم حلال سَمَى الله عليها أم لم يسم»^(٢)، ولأن التسمية ليس لها أثر في الفعل وإنهار الدم، فكان الأمر بها على سبيل الكمال، وليس على سبيل الشرط.

(١) متفق عليه تقدم.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حديث (٥٥٠٧)، حديث «المؤمن يذبح على اسم الله سَمَى أم لم يُسم» ثم قال: قلت: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته -أي الغزالي في الإحياء- بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مُجمع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: منكر لا يحتج به، وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أم لم يذكر» قلت: الصلت يقال له السدوسي. وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، لكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. والله أعلم. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٤): قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا. أي أنه مجهول.

القول الثاني: عكس الأول: «أن التسمية على الذبيحة شرط» بكل حال ولا تحل بأي حال من الأحوال إذا لم يسم الله عليها.
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

❦ ودليله: أن النبي عليه السلام جعل التسمية شرطاً للحل، ولا يسقط الشرط لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً؛ لأن الشرط من الأحكام الوضعية وليس من الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية لا بد من وجودها؛ ولأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا عام، ولأنه كما لو أن الرجل نسي أن ينهر الدم فقتلها بغير هذا؛ فإنها لا تحل، فكذا إذا نسي التسمية.

القول الثالث: أن التسمية شرط وتسقط بالنسيان؛ فإذا نسي أن يسمي الله فإنها تحل وإن كان جهلاً لم يحل؛ فالنسيان جائز في المذكي لا في المصيد.
وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

❦ والدليل: «الذي يقولون به على التفريق»: حديث: «إذا أرسلت كلبك أو إذا أرسلت سهمك فذكرت اسم الله عليه فكل»^(١) وفي الحقيقة أن هذا الاستدلال يلزمهم أن يقولوا: بأنها لا تسقط سهواً في الذبيحة؛ لأنه قال: «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» ثم إن النسيان في الصيد أكثر وقوعاً من النسيان في الذبيحة.
والراجع من هذه الأقوال الثلاثة: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)،
والترمذي (١٤٦٤، ١٤٧٠، ٣٩٨٣، ١٧٩٧)، والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٨)،
٤٢٦٩، ٤٢٧٢، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥)، وأبو داود (٢٨٥٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

✽ الرد على مذهب الشافعي:

أما الحديث ؛ فإنه لا يصح عن النبي عليه السلام ثم على فرض صحته يقتضي أن الأحاديث الدالة علي اشتراط التسمية إنما هي في حق غير المسلمين، ومعلوم أننا لو رأينا الذبح الواقع بين المسلمين لوجدنا أكثره من المسلمين لا من غيرهم ؛ فإذا قلنا: إن الأدلة الدالة على الاشتراط تحمل على الكافر، معنى ذلك أننا أخرجنا دلالة النصوص عن الغالب إلى النادر، وهذا ليس تصرفاً سليماً.

✽ الرد على الحنابلة:

دليلكم على سقوطها بالسهو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأنتم تفرقون بين النسيان والخطأ، تقولون في الجهل لا تسقط وفي النسيان تسقط، ثم تفرقون بين الصيد -الذي هو أولى بالسقوط- والذبيحة، ومعنى هذا أنه تناقض في الدليل، وتناقض في الحكم، وهذا لا ينبغي في الطريق السليم أن يسلكه المؤمن ؛ لأن على المؤمن أن يمشي على حسب النصوص سواء وافقت ما عنده أم لم توافق فيقال: ما دمتم تعتقدون أنها شرط في الصيد وفي الذبيحة وقد علم من القواعد المقررة في الفقه بأن الشرط لا يسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً.

ثم إن التفريق بين الصيد والذبيحة فيه نظر، وذلك لأن الدليل في الصيد على وزان الدليل في الذبيحة: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ثم إن العذر في الصيد أكثر سبباً من العذر في الذبيحة، فيكون العذر في الصيد أولى لو قلنا بالعفو^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«أنها شرط ليست بسنة ولا تسقط بحال، ولا سهواً أو لا جهلاً ولا عمداً مع الذكر، لا تسقط أبداً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وأهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام =

س: ما جواب شيخ الإسلام عن النصوص الدالة على أنه لا مؤاخذه بالجهل والنسيان؟

ج- نقول: المؤاخذه غير الصحة، فنحن نقول للإنسان: إذا نسيت أن تسمي الله على الذبيحة لا تؤاخذ بهذا الشيء، أما لو تعمدت وذبحت بدون تسمية كنت مؤاخذاً علي ذلك.

كما لو صليت بدون وضوء ناسياً، فإنك لا تؤاخذ، ولكن الصلاة غير صحيحة، لكن لو فعلت ذلك عامداً فإنك تكون آثماً؛ بل قال أبو حنيفة: يكفر من صلى محدثاً مع علمه.

فعليه نقول: فرق بين المؤاخذه وبين ترتب الحكم؛ فالناسي والجاهل لا يؤاخذ، لكن حل الذبيحة شيء آخر.

ثم نقول: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

أحمد رحمه الله وعن الإمام مالك واختاره الجماعة من السلف، من الصحابة والتابعين، أنها شرط ولا تسقط بأي حال من الأحوال، واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وبأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». فشرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل، كسائر الشروط كل الشروط الثبوتية الوجودية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل. ولهذا: لو أن الإنسان صلى وهو ناسٍ أن يتوضأ، وجبت عليه إعادة الصلاة، وكذلك لو صلى وهو جاهل أنه أحدث بحيث ظن أن الريح لا تنقض الوضوء، أو إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء مثلاً، فعليه الإعادة لأن الشرط لا يصح المشروط بدونه وكما أنه لو ذبحها ولم ينهر الدم، ناسياً أو جاهلاً فإنها لا تحل، فكذلك إذا ترك التسمية، لأن الحديث واحد: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح.

[الأنعام: ١١٩] هذا يشمل ما إذا تركت التسمية فيه سهوًا أو جهلاً.

❁ لو قال قائل: إن كلام شيخ الإسلام يلزم منه إضاعة المال؛ فإننا نقول: هذا صحيح، لكن هذا الرجل الذي أضاع المال معذور بالنسيان، وفعل الناسي لا ينسب إليه.

٦- أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر:

❁ «بمحدد»: أي: ما له حد و«ينهر الدم» أي: يريقه. وهو مأخوذ من النهر- الماء الجاري-.

❁ «غير السن والظفر»: هذا استثناء، والاستثناء كما يقول أهل العلم: معيار العموم؛ فإذا استثنينا السن والظفر بقي ما عداهما جائزاً، كالمحدد من الحجر أو من الخشب؛ فإنه يجوز ذلك حتى لو كان المحدد مغصوباً جاز الذبح لعموم قول الرسول عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا غير السن والظفر»^(١) والسن وإن كان محدداً لا تحل الزكاة به، وهل يشترط أن يكون منفصلاً أو لا يشترط؟

❁ قال بعض أهل العلم: إنه يشترط أن يكون متصلاً.

❁ وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط، وأن الإنسان لو ذبح بسن منفصل؛ فإنه لا يجزئ وهؤلاء يأخذون بظاهر اللفظ إلا السن وهذا عام، ولا سيما أنه قيد بقوله عليه السلام: «أما السن فعظم».

❁ أما الذين حددوه بالمتصل:

فقالوا: إنه هو الذي إذا ذكي به الإنسان يشبه الحيوان، كما لو أدخل دجاجة

(١) متفق عليه: تقدم.

إلى فمه ليذبحها وقرط على رقبتها صار هذا يشبه السباع.
ولكن الصحيح أنه لا فرق بين المتصل والمنفصل ؛ لأن النبي عليه السلام علل بعلة تشمل هذا وهذا.

❦ «الظفر» : لا يحل ما ذبح به ، وقد علل الرسول عليه السلام بقوله : «وأما الظفر فمدى الحبشة» والرسول ﷺ لا يريد أنها سكاكين الحبشة ، لكن المعنى أن الحبشة يخالفون الفطرة فيبقون أظافيرهم فتكون سكاكين لهم ؛ فيكونوا مثل الوحوش وهذا النهي كالتنفير من هذا الأمر ؛ لأنه لو حل الذبح بالظفر لكان بعض الناس ، ولا سيما الأعراب وأهل البوادي - يبقونها لتكون سكاكين لهم.

س: الرسول عليه السلام علل تحريم الذبح بالسن ؛ لأنه عظم فهل يتعدى الحكم إلى جميع العظام أو لا ؟

جـ- قال بعض العلماء : إن الحكم يتعدى إلى جميع العظام ؛ لأن العلة هنا منصوصة وليست مستنبطة حتى نقول : لعل الشارع لم يردّها ، وعلى هذا فتحرم التذكية بجميع العظام ، وأيضاً العلة معقولة وهي : إن كان العظم مذكى فهو طعام الجن ؛ فإذا ذبحنا به لوثناه عليهم بالنجاسة ، وهذا اعتداء عليهم ، وإن كان العظم غير مذكى فهو نجس ، ولا ينبغي أن يكون النجس آلة للتطهير ، وهذا القول قول شيخ الإسلام.

❦ وقال بعض أهل العلم : بل إنه يختص بالسن فقط ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لو أراد جميع العظام لقال : «غير العظم».

س: ما جواب الشيخ عن التعليل الذي قالوه ؟

جـ- لما كان الغالب أن الذبح يكون بالسن نص عليه ، ثم ذكر العلة التي تشمله وغيره ، وقول الشيخ أقوى وأحوط.

٧- إنهار الدم في الرقبة: إن كان مقدوراً عليه بقطع الودجين أو في غيرها إن كان غير مقدور عليه.

اشتراطنا للدم واضح من الحديث ومن العلة: أن علة تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، والدم نجس وخبيث ولهذا حرم؛ فلا بد من إنهار الدم وكونه في الرقبة؛ لأن هذا هو الذبح المعهود الذي كان على عهد الرسول عليه السلام؛ ولأن الإنهار بالدم لا يكون إلا من طريق الرقبة؛ لأن الودجين في الرقبة ولو لم يقطع الودجين لم يحصل إنهار الدم.

س: هل يشترط قطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو لا يشترط؟

ج- فيه خلاف بين العلماء:

أ- المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط مع ذلك قطع الودجين، والعلة أن فيهما بقاء الحياة، فلو قطع الحلقوم ما تنفس الحيوان، ولو قطع المريء ما وصل إليه الطعام والشراب فبقطعهما يكون الموت لا محالة، ولا تشترط إبانتهما؛ بل يلغي لو قطعهما من النصف أو الثلث.

ب- القول الثاني: يشترط قطع الودجين مع أحد الاثنين «الحلقوم أو المريء».

ج- القول الثالث: يشترط قطع ثلاثة من أربعة «الودجين والحلقوم والمريء» مثل حلقوم ومريء وأحد الودجين، ودجان والمريء، ودجان وحلقوم. ولكن الظاهر لي أن الصواب ما ذكرناه في الأصل وهو قطع الودجين؛ لأن الدليل الذي يركز عليه هو قوله عليه السلام: «ما أنهر الدم» ولا إنهار للدم إلا بقطع الودجين.

يبقى قطع الحلقوم والمريء على سبيل الاستحباب لا شك فيه، وأما التعليل بأن الحياة لا تبقى مع قطع الحلقوم والمريء فنقول: إن الحياة لا تبقى أيضاً مع قطع

الحشوة، ولا مع قطع القلب؛ فهل لو أن أحداً قطع حشوته أو قلبه فمات الحيوان يحل؟

الجواب: لا يحل.

بقينا في الحيوان الذي لا يقدر عليه، ولعدم القدرة عليه سببان:

أحدهما: أن يهرب؛ فإذا هرب؛ فإنه يُرمى كالصيد.

ثانياً: إذا سقط في بئر فيرمى ويخرج من البئر.

فصار غير المقدور عليه كالصيد يضرب في أي موضع من بدنه.

❦ ودليل ذلك: أن بعيراً نذ في عهد النبي عليه السلام فرماها رجل بسهم فحبسها فقال النبي عليه السلام: «إن لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»^(١).

٨- أن يكون مأذوناً في ذكاته إذناً شرعياً وإذناً عرفياً: فإن كان ممنوعاً لحق الله تعالى كالصيد في الحرم لم يحل بالذكاة، وإن كان لحق آدمي كالمغصوب ففي حله قولان:

١- أن يكون مأذوناً في ذكاته إذناً شرعياً.

٢- أو إذناً عرفياً - الإذن الشرعي احترازاً مما لم يكن مأذوناً فيه إذناً شرعياً كالصيد في الحرم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فلو أن الإنسان أمسك أرنباً وذبحه؛ فإنه لا يحل له؛ لأنه غير مأذون فيه شرعاً.

وإن كان لحق آدمي؛ كالمغصوب: فهل يحل أو لا يحل أكلها؟ ولا شك أنه لا

(١) متفق عليه: تقدم.

يحل ، لكن هل ذكاتها صحيحة أم لا ؟

فيه قولان لأهل العلم :

منهم من يرى : أن ذكاته لا تصح فيكون هذا المذبوح حراماً على كل أحد.

ومنهم من يقول : إن الذكاة صحيحة ؛ لأن التحريم هنا لحق الغير والذكاة واردة على الإذن الشرعي في الأصل ، ولكن يحرم على الغاصب أن يأكل منه ؛ لأنه مال غيره ، لا لأنه ميتة كما لو غصب خبزة من شخص ؛ فإنه لا يحل له أن يأكلها ، وهذا القول هو الأصح ^(١) .

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٥ ص ٢١٢ - ٢٤٠) :

باب الذكاة

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقاً ، ولا يدري ما حالهم : هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه . وقبل مبعث النبي ﷺ ، أم بعد ذلك ؟ بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس ، وهم أهل دمة يؤدون الجزية ، ولا يعرف من هم ، ولا من آباؤهم ، فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ، أم لهم الأكل من ذبائحهم ، كسائر بلاد المسلمين ؟

فأجاب رحمه الله : ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل ، مخطئ ، مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة ، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد : فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء . كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً ، مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان ؟ وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين :

إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، كما يقول ذلك من يقول من الرافضة . وهؤلاء يجرمون نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين

المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم. وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله - تعالى - قال في كتابه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].
 فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]،
 ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].
 قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، إنما يدخلون في الشرك المقيد، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١١]، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فجعلهم قسماً غيرهم.
 فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات، لا كتابيات من آل مكة، ونحوها.
 الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات، فأية المائدة خاصة - وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها» - والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له. فتبين أن صورة التخصيص لم

ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم. ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك، بل كان لعدم التحريم، بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. والتحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ناسخاً لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] من أن الله - عز وجل - لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبي والمجنون. وكما في الحديث المعروف: «الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ إلى آخرها فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح، وإما محرماً ثم نسخ. يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] محمول على الفواكه

والحبيب.

قيل: هذا خطأ؛ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذكائهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تنصر طعاماً بفعل آدمي.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء يختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام والفاكهة، والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام. وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومته، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة، ثم قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سماً» ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة. وثبت في الصحيح: أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحداً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك، ولم ينكر عليه، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة.

وأيضاً، فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة. رواه الإمام أحمد. والإهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيتهم كأواني المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل.

وأيضاً، فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس. ووقع في

جنب المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين: لأن الجنب يحتاج إلى الأنفحة. وفي أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء. فأبو حنيفة يقول بطهارتها، ومالك والشافعي يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان.

فصل

هذا الثاني: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة. وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان أباه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء:

فأقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحاً. الثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

وأصل هذا القول أن علياً وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي: لا تباع ذبائحهم ولا نسأؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وروى عنه أنه قال: نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان؛ فإنه شرط عليهم أن يتركوا ذلك من الشروط. وقال ابن عباس: بل تباع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٥] وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يجرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه، بل هي آخر قوليه، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن

أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائهم بأساً.

ومن العلماء من رجح قول على، وهو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وأحمد إنما اختلف اجتهداه في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ، وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائهم نزاعاً، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب. والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف. ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسياً لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه. وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسياً؛ وأما الأم فله فيها قولان. فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكى ذلك عن مالك. وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فإنني لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب، وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء، فأما إذا جعل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعاً مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه؛ لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقاً ومن كان أحد أبويه غير كتابي، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض. والقاضي أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير، وهو آخر

كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان، كالروم وقبائل من العرب، وهم تنوخ، وبهراء، ومن بني تغلب هل تجوز مناكتهم، وأكل ذبائهم؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروایتين عنه في ذبائهم، واختار أن ينتقل إلى دينهم حكمه حكمهم، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكتهم وأكل ذبيحتهم. وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركاً فهو أولى بذلك، هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فإنه يقر بالجزية. قال أصحابه: وإذا أقرناه بالجزية حلت ذبائهم ونسأؤهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بني تغلب والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين عنه والجمهور أحلواها وهي الرواية الأخرى عن أحمد. ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ على، فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائهم ونسأؤهم؛ لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحققنا ذمه بالجزية احتياطاً، وحرمنا ذبيحته ونسأؤه احتياطاً. وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد. وقال آخرون: بل على لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصواب.

وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف. والقول بأن علي بن أبي طالب عليه السلام أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم

يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ، والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ، فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض منهم. وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله. وأصحاب القول الآخر يقولون : متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية ؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي. والصواب قول الجمهور ، والدليل عليه وجوه :

أحدها : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل ، كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلاتاً- والمقلات التي لا يعيش لها ولد ، كثيرة القلت ، والقلت : الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار ومثالث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث ، والسما الكثيرة الموت. قال ابن عباس - فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً ، لكون اليهودية كانوا أهل علم وكتاب ، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان ، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا ، فطلب آبائهم أن يكرهوهم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فقد ثبت أن هؤلاء كان آبائهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح - صلوات الله عليه - وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نهى الله - عز وجل - عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية ، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل ، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين ؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون ، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

الوجه الثاني: أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى - عليه السلام - ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في نسبه، بل حكم في الجميع حكماً واحداً عاماً، فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم، تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية، وأباحوا ذبائحهم، ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة.

الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين، هو حكم يتعلق بنفسه، لا اعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين؛ فإن كفر برده لم يقر عليه لكونه مرتدّاً لأجل آبائه. وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق ورده وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآبؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من

اليهود والنصارى لأجل كون آبائهم قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين، فهذا خلاف الأصول.

الوجه الرابع أن يقال: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم. والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به من كان متمسكاً به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفاراً، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن: (يا أهل الكتاب)، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن. وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب، فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم ونساءهم.

الوجه الخامس أن يقال: هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم، فمن كان أبوه مسلماً وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام: هل تقبل توبته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمداً ﷺ كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفاً لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين؛ فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلماً في أي زمان كان.

وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في

اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى؛ ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد ﷺ ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه - تعالى - أنعم على أجدادهم نعمًا عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه، وغيروا دينه، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله وهو أشد غضبًا عليهم من غيرهم؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار، وإما أغلظ منه؛ إذ لا يمكن أحدًا أن يقول: إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود.

الوجه السادس: أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»؛ ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدًا بنسبه، ولا يذم أحدًا بنسبه، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية في أمي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والظعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم» فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين؟ وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من

اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل. وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين.

والشريعة إنما علفت بالنسب أحكاماً مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم: كما قال النبي ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت. فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية؛ ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب.

فدور الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بني إسرائيل - إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم - أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخر، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه.

الوجه السابع: أن يقال: أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب، وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم.

الوجه الثامن: أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأننا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهوداً أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع،

فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، علم أنه باطل. الوجه التاسع: أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل. فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فهذا خلاف إجماع المسلمين.

فقد تنازع المسلمون في جبن المحجوس والمشركين، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية. وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله، وفي شحم الثرب والكليتين، وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمة الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من مسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد، فلم يرجح، ولم يزيّف، ولم يصوب، ولم يخطئ: ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان.

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وماخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون، والله - تعالى - يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه، وبالله التوفيق، والله أعلم. وقال - رحمه الله تعالى -

وتجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً؛ فإن حيضتها ليست في يدها، وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الدابة كالجوامس وغيرها في الشاة فتذبح ويهوت في الشاة

هل يؤكل؟

فأجاب: إذا كان الجرح غير موح و غاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك في حكمه الحاضر والمبيح، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئاً. وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع معروف.

رسالة - رحمه الله تعالى - عن دابة الذكاة: إذا خرج منه دم كثير، ولم يتحرق؟

فأجاب: إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فإنه يحل أكلها في أظهر قولي العلماء، والله - تعالى - أعلم.

رسالة - رحمه الله تعالى - عن من جرح في الجرح من اللحم، ولم يتحرق؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع معروف. وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله - تعالى - قال: ﴿وَالْمُنْحَنَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

وأما ما وقع في بثر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحة فتجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها، كما يفعل بالصيد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر: مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذ، والله أعلم.

رسالة - رحمه الله تعالى - عن من جرح في الجرح من اللحم، ولم يتحرق؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ

وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿١٣﴾
 [المائدة: ١٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم، من المنخقة، والموقودة،
 والمتردية، والنطيحة، وأكلية السبع، عند عامة العلماء؛ كالشافعي، وأحمد بن حنبل،
 وأبي حنيفة، وغيرهم- فما أصابه قبل أن يموت أبيح.

لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك، فمنهم من قال: ما يتيقن موته لا يذكي، كقول
 مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول:
 ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من
 هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول: ما يمكن أن
 يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حيًا فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك
 حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد
 قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، فمتى جرى الدم الذي يجري من
 المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله.

والناس يفرقون بين دم ما كان حيًا ودم ما كان ميتًا؛ فإن الميت يحمد دمه ويسود؛ ولهذا
 حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي
 ذبح وهو حي حل أكله، وإن يتيقن أنه يموت؛ فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حي وإن
 يتيقن أنه يموت بعد ساعة، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يتيقن أنه يموت وكان حيًا، جازت وصيته،
 وصلاته وعهده.

وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها، أو ركضت
 برجلها بعد الذبح، حلت، ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة
 المذبوح، وهذا قاله الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم
 إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك.
 والإنسان قد يكون نائمًا فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا
 يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت
 حية، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة،
 والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه:

فصل

والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعي. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمداً، أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع؛ كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» وفي الصحيح أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم»، قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، فهو ﷺ لم يبيح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال: «سموا أنتم واكلوا».

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الذبيحة التي يتيقن أنه ما سمي عليها: هل يجوز أكلها؟ وهل تنجس الأواني؟

فأجاب: الحمد لله، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمي الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية. اهـ.

٢٢- كتاب الصيد

تعريفه: يطلق على الفعل الذي هو الاصطياد، وعلي المفعول الذي هو المصيد؛ فعلى الأول نقول: هو اقتناص الحيوان البري المأكول المتوحش الحلال.

فقولنا: «الحيوان البري» احترازاً من الحيوان البحري.

وقولنا: «متوحش» احترازاً من الأهلي؛ كالدجاج.

فلو أن إنساناً عنده دجاجة ورماها؛ فإنها لا تحل، ولا يسمى صيداً؛ لأنه بإمكانه أن يمسكها بيده ويذكيها.

وقولنا: «حلال» احترازاً من الحرام؛ كالسباع وغيرها؛ فإنها وإن كانت برية متوحشة فليس قتلها اصطياداً.

شروط حله

١- أن يكون المسلم عاقلاً أو كتابياً ولا يشترط البلوغ.

٢- فلو أن أحداً من أهل الأوثان اصطاد صيداً فإن صيده لا يحل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة.

٣- ولو كان مجنوناً يعيث ببندقية فصاد؛ فإنه لا يحل صيده لعدم العقل.

٤- فلو كان شخص يعيث ببندقية وأصاب صيداً؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لم يقصد ولو رمى صيداً فأصاب غيره يحل..

٥- مثلاً: أمامه نوع من الطيور فرماه ولكنه أصاب غيره؛ فإنه يحل؛ لأنه

قصده.

٣- أن لا يذكر اسم غير الله تعالى حتى ولو مع اسم الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [البقرة: ١٧٠].

٤- التسمية عند الرمي وإرسال الجارحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعام: ١١٠] وهذا عام.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل».

والتسمية تكون عند الرمي وليست عند التعبئة لهذا الحديث؛ كذلك عند إرسال الجارحة والجارحة الكاسية؛ لأن الجرح من معانيه في اللغة العربية الكسب؛ فالجارحة معناها التي تكسب، والتسمية هنا لا تسقط بالسهو حتى علي مذهب الذين يقولون بسقوطها في الذبح في حال السهو، ولا تسقط بالسهو في الصيد، قالوا: لأن النبي عليه السلام يقول: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» ففيه شرطان:

١- إرسال السهم. ٢- ذكر اسم الله.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة والرد على المذهب.

٥- أن يكون بآلة شرعية وهي نوعان:

أ- محدد يشترط فيه أن يجرح.

ب- جارحة يشترط أن تكون معلّمة المحدد بشيء يرسل وله حد؛ كالسهم من القوس والعصا المدبب رأسها، والحجر الذي له حد وما أشبه ذلك؛ فهذه

الأشياء آلة شرعية إذا كانت محددة، لكن بشرط أن يجرح الصيد.

✽ فالسهم مثلاً: إن أصاب الصيد عرضاً لا يحل وإن أصابه بجد ونفذ فيه؛ صار حلالاً.

✽ وإذا حذف الصيد بعضاً فإن أصابه بعرضه فهو حرام، ولو جرح، ولهذا سئل النبي عليه السلام عن الصيد المعراض فقال: «ما خزق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل»^(١) وهي: «الموقوذة» المذكورة في القرآن وهي حرام، وإن أصابه بجد فكل.

✽ ومن ذلك: الستمة؛ فإنها في الحقيقة محدد تصيب الصيد بجدها وقوة نفوذها وإن كانت لا تؤثر بثقلها، لكنه يجب علينا، إذا أدركناه حياً [أن] نذكيه، وإذا لم ندركه صار حراماً؛ إلا إذا كانت حركته حركة مذبوح بمعنى أن السهم قد أصابه بمقتل كالقلب، وهو الآن يضطرب ليموت فهذا يحل؛ لأنه قد قتله السهم.

✽ وقولنا: «أن يكون محدداً» يشترط فيه أن يجرح؛ لأن النبي عليه السلام قال: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»^(٢).

✽ مثلاً: رمى إنسان صيداً وسقط في ماء، ثم جعل يطلبه ثم وجدته في الماء ميتاً، النبي عليه السلام قال: «لا تأكل» وعلل، ويستفاد من هذا التعليل: أنك لو علمت أن الذي قتله سهمك صار حلالاً؛ لأن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٦٥، ١٤٧١)، والنسائي (٤٢٦٤، ٤٢٧٤، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، وأبو داود (٢٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢١٥) وأحمد (١٧٧٨١، ١٧٧٨٥، ١٨٨٨١، ١٨٩٠٠، ١٨٩٠١، ١٨٩٠٢)، والدارمي (٢٠٠٢، ٢٠٠٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

أ- أن نعلم أن الذي قتله الماء فهذا حرام بلا إشكال.

ب- أن نعلم أن الذي قتله السهم ؛ فإنه حلال.

ج- أن يحصل الشك بحيث يكون الجرح صالحاً ؛ لأن يقتل ، لكن فيه احتمال أنه ما قتله إلا الماء فالحكم هنا حرام ؛ لقول الرسول ﷺ : «فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك».

وقال عليه السلام : «إن غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت» فيه احتمال أنه مات من غير السهم ، مات جوعاً ونحوه ، لكن الرسول عليه السلام قال : «إن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت» إحالة للحكم على القرينة الظاهرة ؛ لأننا عندنا سبب ظاهر لموته وهو أثر السهم ، وعندنا احتمال أن يكون انحبس عن السعي والأكل ومات جوعاً وعطشاً ، لكنه يحال الحكم على السبب الظاهر الذي لم يتبين خلافه.

❦ فإذا قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الماء؟

ج- الفرق واضح: في مسألة الماء وجد عندنا سببان الماء والسهم ، ولا ندري بأيهما قتل ، أما هنا فليس عندنا إلا سبب واحد ، ولهذا الرسول عليه السلام اشترط وقال : «ولم تجد فيه إلا أثر سهمك» وأننا لو وجدنا فيه أثراً آخر غير أثر السهم ولا ندري أيهما قتل ؛ فإنه لا يحل ، وعليه يكون مفهوم الحديث. ففي منطوقه لا تفصيل ، وفي مفهومه تفصيل وهو :

الأول: إن وُجد فيه أثرٌ غير أثر سهمك ؛ فيه تفصيل: إن كان هذا الأثر يحتمل أنه الذي قتله فلا تأكل ، كالماء ، وإن كان هذا الأثر جرحاً بسيطاً وجدته في ساقه مثلاً: هنا ما يؤثر ؛ فاعلم أن الذي قتله سهمك.

إذا غاب عنك يومين فلا يضر إلا إذا أنتن ، وليس أيضاً علي سبيل التحريم ؛

بل علي سبيل الكراهة خوفاً من أذاه أو مضرته .

الثاني من الآلات أن تكون جارحة معلمة: والجارحة: الكاسبة كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ١٠٠] .

ويشترط القصد كما سبق.

❦ ودليل اشتراط أن تكون معلمة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٠٠] .

وتعليم كل شيء بحسبه ، يعلمونها كيف تصيد ، ولا نعلم أنها نجحت إلا بثلاثة شروط :

أولاً: أن تسترسل إذا أرسلت .

ثانياً: تنزجر إذا زجرت .

ثالثاً: لا تأكل من الصيد إذا صادته ؛ لأن الله يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا دليل على أن يكون هذا الإمساك على صاحبه يعني له .

فأما إذا أكله فإنما صاد لنفسه وأعطى صاحبه الفضلة ، ولا يحل ؛ ولأنه كما قال رسول الله عليه السلام: «إنما أمسك علي نفسه ولم يمسك علي صاحبه» إلا أنهم استثنوا الصيد بالطائر مثل العقاب والبازي والصقر قالوا: إنه لا يشترط ألا يأكل لأنه لا بد أن يأكل بخلاف الكلب ، فالكلب أوفى منه - ولكن ظاهر الحديث أنه لا بد ألا يأكل وأنها إذا كانت تأكل فلا يحل ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إنما أمسك علي نفسه» إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إذا أكلت شيئاً قليلاً لأجل أن تطفئ حرارة النهمة ؛ فهذا لا بأس به .

س: لو أنك أدركت الصيد في الجرح وسد محي ، فهل يجب عليك أن

تذكيه، ولو يحل صيد حتى ماتت خمس يحل»

فيه قولان:

سألهما: أنه لا بد أن يجرح، واستدلوا بعموم قوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

سأله: أنه لا يشترط أن يجرح، واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على حل ما قتله الكلب حتى إن الرسول عليه السلام سأله أحد الصحابة: «وإن قتله؟» قال: «وإن قتله».

وعلى هذا؛ فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام قال: هذا فلا قول لأحد بعد قوله عليه السلام ويكون هذا الحكم بالنسبة للصيد تخفيفاً.

وإن لم يكن مأذوناً في صيده فلا يحل، كما لو صاد المَحْرَم صيداً؛ فإنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون في صيده.

٢٣- كتاب الإيمان

✽ تعريفه: تأكيد الشيء بذكرٍ مُعْظَمٍ بصيغة مخصوصة.

وصيغ القسم معروفة، تكون بالباء وبالتاء وبالواو.

✽ أما الباء؛ فيلحق بها مع وجود العامل وحذفه، وتدخل على الاسم المضمر والظاهر فتقول: أحلف بالله لأفعلن، وتقول: بالله لأفعلن، ففي الأول: ذكرنا العامل، وفي الثاني: حذفناه.

وتقول: ربي أحلف به لأفعلن؛ فهنا دخلت الباء على الضمير - كما تدخل على الظاهر - إذا فالباء هي أم الباب في الواقع مادام أنها تدخل على الظاهر والضمير، ومع وجود العامل وحذف العامل.

✽ أما الواو وهي أكثر ما يقسم بها؛ فإنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم مثل والله لأفعلن كذا، والرحمن لأفعلن كذا، ورب العالمين لأفعلن كذا.

✽ أما التاء - وهي الثالثة - فإنها أضيق الأدوات الثلاثة إذ لا تدخل إلا على الله فقط، أو على الرب - على خلاف في الرب، ولا يذكر معها فعل القسم، كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

✽ إذا أدوات القسم ثلاث: الباء والواو والتاء.

أضيقها التاء، لا تدخل إلا على لفظ الجلالة، ورب، وعلى خلاف في ذلك - ولا يذكر معها فعل القسم.

ثم الواو لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم، ثم بعد ذلك تدخل على الظاهر والمضمر ويذكر معها فعل القسم ويحذف.

✽ تعريف اليمين: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

✽ ويشترط لوجوب الكفارة فيها شروط:

١ - أن تكون بالله أو صفة من صفاته:

مثل: والله، وهذا موجود في القرآن والسنة.

✽ وكذلك لو كان باسم يختص بالله مثل: «رب العالمين»، قال الله تعالى:

﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَ﴾ [التغابن: ٧] ، ﴿وَرَبِّي﴾ هذا قسم.

✽ وتكون أيضاً بصفة من صفات الله مثل أن تقول: «وعزة الله لأفعلن كذا»

ومنه قول إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] فأقسم بعزة الله أن يغوي الناس أجمعين إلا العباد المخلصين.

إذا يجوز الحلف بالقرآن، لأن القرآن صفة من صفات الله فإنه كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته^(١).

س: هل يجوز الحلف بالعرش؟

جـ - لا يجوز؛ لأنه ليس من صفات الله.

س: هل يجوز الحلف بالمصحف؟

جـ - إن قصد به القرآن جاز، وإن قصد به الورق فهذا لا يجوز.

(١) قلت: يمكن صياغة العبارة بصورة أكثر وضوحاً مثل: «لأن القرآن كلام الله، وكلام الله ليس بمخلوق». والصفة هي صفة الكلام أي التكلم، أما كلمات الله سواء كانت القرآن، أو غيره، فلا يصدق عليها أنها صفته، ولكنها ناتجة عن صفة التكلم، ولكنها غير مخلوقة. والله أعلم. وقد بينه المؤلف رحمه الله في كلامه بعد ذلك في كلامه على الحلف بآيات الله. والله الموفق.

ولهذا بعض العلماء قال: يجوز بالمصحف.

وبعضهم قال: لا يجوز.

والصحيح التفصيل في هذا.

س: ما هو المتبادر إلى أذهان الناس إذا قال المصحف؟

الظاهر أن المقصود هذا الكتاب في ظني أن المتبادر إلى الأذهان العامة أن المصحف: هو هذا الكتاب المشتمل على القرآن ما أعتقد في نفسي أنه يريد كلام الله فقط، وعلى هذا فينبغي التحرر من الحلف بالمصحف عند العامة.

س: الحلف بآيات الله.

ج- إذا قصد الإنسان بآيات الله القرآن فهذا صحيح لأنه كلام، وإن قصد الإنسان بآيات الله الكونية مثل الشمس والقمر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصل ٣١] فإن هذا لا يجوز؛ لأنها مخلوقة.

س: حلف بآيات الله عند العامة.

ج- الظاهر لي أن العامة لا يتبادر إلى أذهانهم إلا أن المراد بالآيات القرآن، وعلى هذا فيجوز الحلف به.

س: الشيخ رحمه الله في السراج.

«... المصحف عبارة عن أوراق ولكننا عندما نحلف بالمصحف لا نحلف بتلك الأوراق وإلا كان الحلف بالدفتري جائز لأنه أيضاً ورق ولكننا عندما نحلف بالمصحف فإننا نحلف بكلام الله عز وجل الذي به وليس بالأوراق ولقائل أن يقول: يجب على الحالف بالمصحف أن يكون ناوياً للكلام وليس للأوراق، فنقول: ليس لنا حاجة في هذا حيث إن المتبادر إلى الذهن هو الكلام وليس الأوراق».

س: إذا قال قائل: أليس الله قد حلف بالضحى ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢] ﴿وَالنَّهْمَاسَ وَضُحَاهَا﴾ [النهماس: ١] وأنتم تقولون: لا يجوز الحلف بغير الله؟

ج- نقول: نعم؛ لأن الله أن يحلف بما شاء من خلقه، وهو سبحانه وتعالى إذا حلف بشيء من مخلوقاته؛ فإنما يريد بذلك أنه من آياته الدالة على عظمته، فتكون النتيجة: أنه حلف بهذه الآيات الكونية لأنها دالة عليه وعلى عظمته.

س: إذا قال قائل: ما هو الدليل على أنه يشترط أن تكون بالله أو صفة من صفاته؟

ج- الدليل: قوله عليه السلام: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

وإذا كان هذا منهياً عنه؛ فإن النهي يقتضي التحريم، والحرام لا ينفذ لقول النبي عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) إذاً هذا الحلف يكون مردوداً باطلاً فلا يعتبر شرعاً.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، وأحمد (٤٥٠٩، ٤٥٧٩، ٤٦٨٩)، ومالك (١٠٣٧)، والدارمي (٢٣٤١) من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٢٤، ٥٣٥٢، ٥٥٦٨)، (٦٠٣٧، ٦٠٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٦١)، والصحيحة (٢٠٤٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومتفق عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا...».

مردوداً باطلاً فلا يعتبر شرعاً.

❖ لو حلف بالنبي عليه السلام؟

لا يجوز، ولا بيت الله ولا بحياة فلان أو بالشرف أو بالوطنية .

٢- أن يقصد عقدها:

فإن لم يقصد العقد فهي لغو، واللغو ليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

وعلى هذا إذا لم يقصد عقدها فلا كفارة عليه.

❖ مثلاً: دائماً الإنسان في كلامه يقال له: أتريد أن تذهب إلى فلان؟ يقول:

لا والله أنا ما أروح، هذه الكلمة صيغتها صيغة القسم لكنه ما قصده.

ويقول الإنسان لابنه: تعال والله إن فعلت كذا أقطع رأسك، هذه اليمين يقيناً

ما عقدها جرت على لسانه وما جرى على اللسان بدون قصد؛ فإنه لا يؤاخذ به.

وقد مر علينا في مبطلات الصلاة أن الكلام بدون قصد لا يبطل الصلاة.

❖ وكلمة: «أن يقصد» سيأتينا لها إضافة في الشرط الرابع: أن يخلف مختاراً.

٣- أن تكون على أمر مستقبل:

مثل: والله لأفعلن، والله لا أفعل هذا أيضاً مستقبل، وضده أن تكون على

ماضي مثل أن يقول: والله ما فعلت. الذي على الماضي ما فيها كفارة، لكن إن كان

صادقاً فلا إثم عليه. وإن كان كاذباً يَأْثَمُ بلا ريب؛ لأنه جمع بين أمرين بين

الكذب وبين اليمين على الكذب، وهذا أعظم كما قال الله تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ عَلَى

الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] .

س: إذا كان الإنسان حلف على أمر ماضٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب فهو آثم لكن هل تصف هذه اليمين بأنه اليمين الغموس؟

ج- المشهور من المذهب أنه من اليمين الغموس، وأن اليمين الغموس أن يحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا.

❖ وقال بعض أهل العلم: ليست من اليمين الغموس، اليمين الغموس: هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، مثل أن يقول عند القاضي: والله ليس لفلان عندي شيء، وهو عنده له شيء^(١).

س: إذا حلف على ماضٍ لا يعلم أنه كاذب فيه، ولكن يغلب على ظنه أنه صادق هل يجوز؟

ج- نعم، يجوز وقد قال الأعرابي أو الرجل الفقير: والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر مني. هذا على الظن لأنه ما راح يفتش كل بيت، ويرى أنه أفقر.

❖ إذا قال قائل: يقين، على العلم؛ لأن هذا الرجل يعرف ما في بيته شيء، إذا صار ما في بيته شيء معناه ما فيه أحد أفقر منه، ما قال: ما أحد مثلي، [بل] ما أحد أفقر مني، ربما فيه إنسان عليه الدين ما في بيته شيء وهو مطلوب، الثاني [هذا] أفقر.

وعلى هذا فيندفع الاعتراض؛ لأن بعض الناس قد يعترض يقول: هذا الحلف على العلم؛ لأن الرجل يعرف ما في بيته شيء والذي ما في بيته شيء ما في أحد أفقر منه نقول: بل فيه من أفقر منه، وهو الذي ليس في بيته شيء، وهو

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... إذا فاليمين الغموس هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ كاذبًا عالمًا ليقطع بها مال امرئ مسلم».

مدين، هذا أفقر بلا ريب، وعلى هذا يكون الحلف على الظن.

س- أن تكون على أمر مستقبل: هل ينسب هذا ما يتعلق بفعله أو بظنه؟ ما يتعلق بفعله أو بظنه أو يختص بما يتعلق بنعته.

ج- ما يتعلق بفعله: مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لا أفعل كذا.

س- ما يتعلق بظنه: مثل أن يقول: والله ليقدمن زيداً غداً، ثم لا يقدم - هل الأخير يدخل في الكلام أو ما يدخل؟

ج- مثل ذلك: رجل قال: والله ليقدمن زيداً غداً، جاء غد ولم يقدم، هل نقول: عليك الكفارة الآن؛ لأنك حلفت ولم يحصل المحلوف عليه؟ أو نقول: ما عليك شيء؟

ج- اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

١- منهم من يرى: أن عليه شيئاً، عليه الكفارة لماذا يحلف على فعل غيره ولا حصل؟

٢- ومنهم من قال: إنه لا شيء عليه؛ لأن معنى قوله: والله ليقدمن زيد غداً معناه: والله لظني أن زيداً يقدم غداً، وهذا أمر حاصل، عندما أقول: والله ليقدمن زيد غداً، زيد ليس بيدي، لو كان بيدي - صحيح - أحنث، لكن هذا الرجل ظن أنه يأتي غداً، أنا حينما حلفت هل أقصد أنه يلزم أن يجيء غداً، أو أخبر أن هذا هو ظني؟

ج- الصحيح هو هذا، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا كفارة عليه في هذه الحال.

أما لو كان الإنسان يحلف على غيره ليلزمه به مثل أن يقول: والله ليقدمن ابني غداً ثم [ما جاء الولد] فهنا عليه الكفارة؛ لأن ما يستطيع الإلزام به كفعله هو

بنفسه، هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام فيه فرج كبير للناس ؛ لأن كثيراً ما يحلف الإنسان هذا اليمين يقول : والله ليكونن كذا ، بناءً على ظنه .

٤- أن يحلف مختاراً : كلمة «مختاراً» يعني الإرادة ؛ فإن لم يكن مختاراً بأن أكره على اليمين لا تجب الكفارة ؛ لأن يمينه غير منعقدة ، كذلك رجل سمعناه -وهو نائم- يقول : والله ما أحضر الدرس اليوم ، لما جاء الصباح إذا هو في الدرس [هذا ما عليه الكفارة] [لأنه] غير مرید .

٥- أن يحث منها قاصداً عالماً ذاكراً -كلمة «أن يحث» توحى بأن الأصل في مخالفة ما حلف عليه التحريم ، الأصل أنك إذا حلفت بالله على شيء يجب عليك الوفاء ؛ لأن الحلف كما قلنا قبل قليل : تأكيد شيء بذكر معظم ، أي أن عظمة هذا الشيء عندي ، لعظمته لا أفعل هذا الشيء ، أو أفعل هذا الشيء .

فأنت الآن حلفت بشيء عظيم فإذا خالفت فإن هذا قد يوحى بانتقاص هذا المعظم عندك ، ولهذا كل من حلف له يقتنع المحلوف له ؛ لأنه يعلم أنه يقدر عظمة هذا المحلوف به عنده ، ولهذا صار الأصل في مخالفة اليمين الحنث يعني الإثم ، لكن لرحمة الله سبحانه وتعالى خفف على العباد وأباح للمرء أن يخالف ما حلف عليه ، لكن جعل عليه الكفارة ، وهي عتق رقبة لأجل أن يفدي نفسه من النار ؛ فإن عتق الرقبة به فداء من النار .

عتق الرقبة يدل على عظم الحنث أيضاً .

وجه ذلك : أن العتق سبب للخلاص من النار ، كما جاء في الحديث : أن من أعتق عبداً أعتق بكل عضو منه عضواً من النار^(١) ؛ فلهذا وجبت في كفارة اليمين

(١) متفق عليه : رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

عتق الرقبة.

وفيه تيسير أيضاً أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، انظر التخفيف من الله عز وجل يعني كأنه يقول: الأصل أنه لا يحل اليمين ولا يفك الإنسان من الإثم إلا أن يعتق، ولكن رحمة الله أن الله يسر وجعله مخيراً بين إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة.

كلمة الحنث تعني أن الأولى عدم الحنث، ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا حلف على شيء أن يخالفه إلا إذا كان خيراً لقول النبي عليه السلام: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»^(١).

✽ أن يحنث فيها -أي باليمين- قاصداً ذاكراً عالماً: الحنث هو مخالفة اليمين بمعنى أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله.

✽ مثاله: أن يقول: والله لأفعلن كذا، ولا يفعل، أو يفعل ما حلف على تركه مثل: أن يقول: والله لا أفعل كذا فيفعله هذا هو الحنث، وسمي حنثاً لما فيه من المخالفة، وقلنا: إن الأصل بمخالفة اليمين الأصل فيه أن يَأْتَمَ لما فيه من انتهاك حرمة المحلوف به ظاهراً، ولكن الله خفف على العباد وأباح لهم الحنث.

ولابد أن يكون الحنث «قاصداً» احترازاً مما لم يقصد الحنث، مثل لو قال: والله لا أحرقن هذا المال، فألقى جمرة فصادف أنها وقعت على المال فأحرقته فلا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد الحنث، وكذلك لو قال: والله لا أنطق بصوت فوق

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن ابن سمرة، وورد بلفظ الخبر عن نفسه ﷺ في الصحيحين أيضاً، وورد غير ذلك في هذا الباب.

عليه شيء فقال: أخ؛ فهذا لا حنث عليه.

✽ الدليل على ذلك: هو أن الحنث مخالفة ما حلف عليه، وغير القاصد لم تقع منه المخالفة.

✽ «عالمًا» احترازًا من الجاهل، أي بأن يعلم من وقع فيها [أنه] حلف عليه؛ فإن كان جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأنه ما قصد.

✽ مثاله: قال: والله لا أكلم زيدًا؛ فجاء إليه رجل فجعل يكلمه ويتحدث إليه وهو لا يعلم أنه زيد، هنا لا يحنث.

✽ قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم رأى ثوبًا معلقًا فلبسه وهو لا يعلم أنه الثوب؛ فهنا لا حنث عليه لأنه ليس بعالم.

س: هل يشترط أن يكون عالمًا بالحكم بمعنى هل يشترط أنه يعلم أنه إذا حنث وجبت عليه الكفارة أو ليس بشرط؟

جـ - ليس بشرط؛ لأننا قلنا فيما سبق في الحدود: أنه لا يشترط العلم بالعقوبة ما دمت عرفت أن هذه مخالفة يثبت عليك حكمها.

لا بد أن يكون ذاكرًا، احترازًا من الناسي؛ فالناسي لا إثم عليه، لو حلف أنه لا يفعل شيئًا؛ ففعله ناسيًا أو أن يفعل شيئًا في ذلك الوقت فتركه ناسيًا؛ فإنه لا حنث عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وورد في الحديث قوله: «قد فعلت»^(١) وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذه الآية يمكن أن يستدل بها على اشتراط أن يكون قاصدًا لقوله:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

﴿تَعَمَّدَتْ﴾ وغير القاصد ليس بالمتعمد؛ وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الحلف بالله أو بالعتق أو بالطلاق، والحلف بالعتق والطلاق ليس معناه أنه تقول: وعتقي وطلاقي، معناها: أن تعلق عتق العبد على شيء، أو تعلق حكم الطلاق على شيء فهذا حكمه حكم اليمين مثل أن يقول: على الطلاق لأفعلن كذا في اليوم الفلاني ثم لا يفعل ناسياً فلا شيء عليه.

وإن كان المشهور من المذهب أن الطلاق والعتاق لا يفرق فيهما بين الجاهل والناسي، والعالم والذاكر، وعللوا ذلك بأنها تتعلق بها حق آدمي، وحقوق الآدمي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأننا متى اعتبرنا أنها يمين فلها حكم اليمين، وكما أن فيها حق لآدمي ففيها حق للحالف أيضاً؛ فعتق عبده خسارة عليه، وكذلك طلاق زوجته.

✽ الشرط السادس: أن لا يعلقها بمشيئة الله:

بمعنى أن لا يقول: إن شاء الله، فإن قال: والله إن شاء الله لأفعلن، ولم يفعل فلا شيء عليه.

✽ الدليل: قول الرسول عليه السلام: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»^(١) وعلى هذا إذا حلفت وقلت: إن شاء الله، فلا شيء عليك سواء قدمت التعليق بالمشيئة أو أخرت، أي سواء قلت: إن شاء الله والله لأفعلن، أو قلت: والله إن شاء الله لأفعلن، أو قلت: والله لأفعلن إن شاء الله، ما دمت قرنت بالجملة مشيئة الله؛ فإن الأمر صار ليس إليك، صار إلى الله، والأمر الذي إلى

(١) رواه الترمذي (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وأشار إلى أن الصواب وقفه، وانظر فتح الباري على حديث (٦٧١٨) وقال في البلوغ (١٢٧٠): رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

الله، ليس لك اختيار [في] فعله، إذا حلفت وقلت: إن شاء الله فلا حنث عليك؛ فلو قلت: والله إن شاء الله لا أكلم زيداً، فكلمته فلا شيء عليك.

من: ثم نرى بعض المسئلة عليه: ليس يصح.

جـ لا يصح؛ لأن النبي عليه السلام يقول: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله»، «قال»: والشرط لا بد أن ينطق به، لهذا قال الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١) وفي بعض الألفاظ: «قولي»: فالشرط لا بد أن ينطق به، لا يكتفى فيه بالنية فلا بد أن يقول: إن شاء الله.

مسئلة: لو شككت في الاستصحاب، مثل حلفت على شيء وشككت هل قلت: إن شاء الله؟ أم لا؟
قلت: لا، بل لا بد أن ينطق به.

نقول: في هذه المسئلة إن الأصل عدم الشرط، وهكذا القاعدة العامة كل شك في الإيجاد فالأصل عدمه، إلا أن شيخ الإسلام قال: إذا كان من عاداته أن يستثني فإنه يرجع إلى العادة واستدل بدليل قريب، وهو رد النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة إلى عاداتها^(٢) قال: فهذا دليل على العمل بالعادة؛ فإذا كان من عادة الإنسان أنه كلما حلف استثنى ثم في هذه شك هل وقع فيه استثناء؟ نقول له: اعمل بالعادة؛ لأن العادة معتبرة شرعاً.

التعليق بالمشيئة له صور: تارة يراد به تحقيق هذا بمشيئة الله، وتارة يراد بها التبرك، وتارة به التعليق المحض.

«يعني التحقيق والتعليق والتبرك» فهل هذه الصور الثلاثة تدخل في عموم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣).

(٢) متفق عليه: من حديث أم حبيبة بنت جحش، وتقدم في الحيض.

الحديث من قال: إن شاء الله لم يحنث، أو تقول: إنه إذا قصد بالمشيئة التعليق المحض؟

وهذه محل خلاف.

المشهور من المذهب: أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد بها التعليق المحض؛ لأنه حينئذ رد الأمر إلى مشيئة الله، أما إذا أراد به التبرك فهذا في الحقيقة يزيد اليمين قوة وتأكيداً كأنه يقول: وبركة هذا التعليق أفعله، أما إذا قصد به التحقيق، وأن هذا كائن بمشيئة الله، هذا أيضاً ما زاده إلا تحقيقاً والتعليق بالتحقيق أمر وارد كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقول المسلم على أهل القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١).

إذاً على المذهب أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد به التعليق المحض، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نافع مطلقاً.

قال: لعموم قول الرسول عليه السلام فقال: «إن شاء الله» ولم يقل: معلقاً فإذا كان مطلقاً، والناس يقصدون بهذا التعليق هذا وهذا، صار شاملاً، ولكن الأولى أن يقال: إنه ينبغي للرجل أن يقصد التعليق، وقصد التعليق فيه نوع من التبرك، كأنك اعتمدت لما علقت على مشيئة الله، وهذا نوع من التبرك الذي يقصد به الإنسان تسهيل أمره، وربما احتج لكلام الشيخ أيضاً بقصة سليمان؛ فإن المَلَك قال قل: إن شاء الله فقال الرسول ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان مدرّكاً لحاجته»^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩، ٩٧٤)، والنسائي (١٥٠، ٢٠٣٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، وابن ماجه (١٥٤٦، ٤٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

✽ [اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة:

تارة يجب الحنث، وتارة يحرم، وتارة يستحب، وتارة يكره، وقارة يباح.

✽ يجب الحنث: إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، وجب الحنث.

✽ مثل: أن يقول: والله لا أصلي مع الجماعة، نقول: يجب الحنث.

✽ قال: والله لا أعود المريض فلان، هنا الأفضل أن يحنث.

✽ إذا حلف على فعل محرم مثل أن يقول: والله لأحرقن مال فلان؛ هنا يجب الحنث.

✽ إذا حلف على فعل واجب يحرم الحنث.

✽ إذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، هذا مباح، والأفضل أن لا يحنث لقوله

تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والعامة يفسرونها بتفسير بعيد عن معناها.

معناها عند العامة: لا تكثرُوا الحلف، ولكن الآية غير ذلك فقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تجعلوا اليمين عرضة الأيمان عنكم من أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس.

معناها: أنك إذا حلفت على فعل وترى أنك لا تفعله.

فإذا قلنا: صل رحمك قلت: والله أنا حالف نقول: «لا تجعل الله عرضة ليمينك».

ومنه فعل أبي بكر مع مسطح.

الحاصل أن الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة والنبى ﷺ قال لعبد

الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك

وائت الذي هو خيراً» وقال عن نفسه: «إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

❖ ما يرجع إليه في الأيمان:

❖ أولاً: قال: وتحريم الحلال كاليمين: يعني حكمه حكم اليمين وإن لم يكن يميناً مثل أن يقول الإنسان: حرام عليّ أن أكلم فلائاً، نقول: هو كما لو قال: والله لا أكلم فلائاً.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كثير، ولكن الخلاف يرجع إلى نية القائل.

وإذا قال: هذا حرام عليّ، يريد الخبر فهو ليس بيمين؛ لأنه كاذب في ذلك. لو قال مثلاً: حرام عليّ أن أكل هذا الطعام يريد الخبزة، قلنا: هذا كذب؛ لأن هذا الطعام ليس حراماً عليك، هذا مما أحله الله لك فتكون كاذباً وليس عليك شيء.

❖ ثانياً: أن يريد بذلك إنشاء الحكم يحرمه مريداً بذلك إنشاء حكم. فيقول مثلاً: هذا الطعام حرام، هذا إذا قصد إنشاء الحكم ننظر إن كان دل الدليل على أنه حرام حقيقة فهو صادق.

وإن كان دل الدليل على أنه حلال وهو يريد أن يحرم ما أحل الله، قلنا: هذا حرام عليك لا لأنك كاذب ولكنك تنشئ التحريم فيما أحل الله.

❖ الحال الثالثة: أن يريد بذلك الامتناع من الشيء: لا يخبر عن أنه حرام، ولا يقصد إنشاء التحريم له، ولكنه يريد بذلك أن يمتنع عنه، فهذا هو الذي يريده هنا، يكون حكمه حكم اليمين، فصار المحرّم لما أحل الله له، له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يقصد الخبر.

سؤال الكافي: أن يقصد الامتناع عنه.

سؤال الكافي: أن يقصد الحكم.

إذا قصد الخبر فليس عليه شيء، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء» فيحمل هذا الذي ورد عن ابن عباس على أنه أراد الخبر؛ فإذا قال: زوجتي علي حرام قلنا له: كذبت زوجتك حلال لك.

سؤال الكافي: أن يريد إنشاء الحكم؛ فهذا إن كان مطابقاً لحكم الله فصحيح ولا شيء فيه، وإن كان يريد مخالفة حكم الله فهو حرام، وأعظم إثماً من الكاذب.

سؤال الكافي: أن يقصد الامتناع منه، فهذا حكمه حكم اليمين، يعني يقول: قلبي: هذا حرام علي يعني أنني لا آكله، هذا المراد نقول: هذا حكمه حكم اليمين، إن حنث لزمته كفارة اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ثم قال ... ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فدل هذا على أن هذا التحريم حكمه حكم اليمين.

ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

فأعقب ذكر اليمين وذكره بعد النهي عن تحريم الطيبات، وهذا إشارة إلى أن حكم تحريم الطيبات حكم اليمين، على هذا نقول: إذا قال الإنسان: حرام علي أن أكلم فلاناً، أو أن أدخل هذا البيت، أو أكل هذا الطعام ثم أكله، فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين.

س: هل هذا الحكم عام أو تستثنى منه الزوجة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من يرى: أنه يمين وليس بظهار لعموم قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] والزوجة مما أحل الله لك، فتدخل في عموم الآية.

ومنهم من يقول: إنه ظهار؛ لأن قول الإنسان لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي معناه: أنت عليّ حرام، فهو وإن لم يأت بلفظ الظهار لكن أتى بمعنى الظهار، فيكون ظهاراً.

ومن العلماء من يقول: يرجع في ذلك إلى نيته؛ فإن لم يكن له نية فهو يمين. وهذا القول هو الصحيح لأن دخوله في عموم قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ بين من دخوله في معنى أنه ظهار فيكون مُرَجَّحاً.

إذا ثبت اليمين فإن الكفارة فيه على التخيير بين أمور ثلاثة:

١- إطعام عشرة مساكين ٢- أو كسوتهم ٣- تحرير رقبة

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة.

المساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم، وسواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، صغاراً أو كباراً إذا كانوا يطعمون.

❖ وقلنا: إطعام عشرة مساكين فكيف الإطعام؟ هل تضع طعاماً وتدعوهم إلى ذلك؟ أو أن توزع عليهم طعاماً وهم يطبخونه؟

ج: نقول: هذا جائز وهذا جائز؛ لأن القرآن أطلق الله فيه هذا الشيء فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ولم يقدر ولم يبين، فكل ما يسمى إطعاماً فهو داخل في هذا الإطعام.

❁ والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - منها ما قَدَّرَ الشرع فيه الطعام والمطعم.

٢ - ومنه ما قَدَّرَ فيه المطعم دون الطعام.

٣ - ومنه ما قَدَّرَ فيه الطعام دون المطعم.

مثال الأولى: فدية الأذى فإن الرسول عليه السلام قال لكعب بن عجرة: «...أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

مثال الثانية: كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين ولم يقدر بشيء.

مثال الثالثة: زكاة الفطر.

فكفارة اليمين «النوع الثاني»؛ فإنه يجوز أن تطعمهم طعاماً ناضجاً فتضع غذاءً أو عشاءً فتدعوهم إليه ويأكلون، أو تعطي كل واحد ما يكفيه، وأقله: مُدٌّ من البر أو الرز، والأحسن أن يكون معه لحم ليكون طعاماً تاماً.

الصاع المعروف عندنا الآن يساوي خمسة أمداد وزيادة بالمد النبوي، وعلي هذا يكون إطعام العشرة كم صاعاً؟ يكون صاعين مع الاحتياط في الزيادة التي على خمسة أمداد.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان حيث إنها تختلف من بلد إلى بلد.

أو تحرير رقبة بمعنى إعاقها، فالله جعل هذا الأمر من باب التعلي فإطعام عشرة مساكين أهون في الغالب من الكسوة، والكسوة أهون من العتق، والظاهر أن الآية عامة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وكلمة (فمن لم يجد) تشمل من لم يجد الطعام والكسوة، ومن لم يجد من يطعمه أو يكسوه.

فمثلاً: لو كان إنسان في قرية وقال لآخر: هذه كسوة كفارة يمين، فقال: لست فقيراً ولم يأخذها أو قال: هلم إلى هذا الطعام كفارة يمين، فقال: أنا لست فقيراً أو امتنع عن ذلك فلم يجد من يطعمه أو يأخذ الكسوة منه، فلا تسقط، ولكن يصوم ثلاثة أيام للآية.

والأيام لا بد أن تكون متتابعة، والدليل على ذلك: قراءة ابن مسعود كما صح عنه ذلك: أنه قرأ هذه الآية ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ﴾ وقراءة ابن مسعود حجة. وهي وإن كانت لا تتلى لفظاً على المشهور عند أهل العلم، ولكنها حجة في الحكم.

سورة الحج في الآية ١٠

يرجع في الأيمان إلى:

وهذا أصل دليله: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فراجع إلى نيته.

ولكن نشترط: إن احتملها اللفظ مثال ذلك: قال رجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم خرج إلى الشارع ونام على الأرض فلما أصبح قلنا له: إن عليك كفارة يمين لأنك لم تنم على فراش فقال: أنا قد نويت في الفراش الأرض؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ ومثله لو قال: والله لا أنام إلا تحت سقف فنام تحت السماء بدون سقف، وقال: أنا نويت السماء بالسقف: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾. فهذا يقبل منه؛ لأن لفظه يحتمل، ومثل ما لا يحتمل:

إنسان قال: والله لا أكلم فلاناً فقابله في السوق وسلّم عليه وجلس معه يتحدثان لمدة ساعة، قلنا: عليك كفارة يمين لأنك حلفت أن لا تكلم فلاناً

فكلمته. قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلاناً يعني لا أكل خبزاً!!!

فهذا لا يقبل منه ونلزمه بالكفارة؛ لأن اللفظ لا يحتمله إطلاقاً، أما إذا قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلاناً أي لا أجرحه؛ فهذا لا يحث لأن الكلم في اللغة هو الجرح ومنه قول الرسول عليه السلام: «ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله» يعني يجرح.

❖ ثانياً: نرجع إلى سبب اليمين:

ومثال ذلك: قال رجل: والله لا أصاحب فلاناً، ثم وجدناه قد اصطحبه صحبة ملازمة. فهل عليه كفارة أم لا؟

نرجع إلى هذا الإنسان فنقول: إنك حلفت ألا تصاحب فلاناً وقد صحبته، فهل نيتك ألا تصاحبه هذا اليوم أو هذا الشهر وقد انقضت المدة؟ قال: لا ليس عندي نية. ولكنه ذكر لي أنه يشرب الخمر؛ والآن تبين أنه لا يشربها. فليس عليه كفارة؛ لأن أصل يمينه خوفاً من أن يصاحب إنساناً يشرب الخمر وتبين له أنه لم يشرب خمرًا.

❖ ثالثاً: يرجع إلى التعيين: ومعناه أن يعين الشيء بنفسه.

فإذا عينه أخذ بما عينه ومثال ذلك: «قال: والله لا أكل هذه السخلة» فهنا وصف وتعيين، فالوصف السخلة والتعيين هذه، فكبرت هذه السخلة وصارت عنزاً وأكل منها، نقول: هل يحث أم لا؟

فهنا يحث لأنه عينها قال: هذه، إلا إن كان من نيته أنه ما دامت سخلة فلا يحث، أما إذا قال: أنا ما عندي نية، أنا قلت: لا أكل هذه السخلة فقط، نقول: إذا تحث ولو كبرت.

آخر قال: والله لا أكلم زوجة فلان هذه، الآن عين ووصف، فالواصف زوجة، والتعيين هذه فمات عن هذه الزوجة أو طلقها فكلمها، ففي هذه الحال

يبحث ما دام عنده نية.

أما إذا قال: نيتي أنني لا أكلم زوجة فلان ما دامت زوجته، فهذا لا يبحث؛ لأن الزوجية زالت.

رابعاً: نرجع إلى معنى اللفظ لو هذا إذا لم تتوفر الأمور السابقة وهي التعيين والنية والسبب، ويقدم الشرعي ثم العرفي، ثم اللغوي، والراجع تقديم العرفي.

هذه المسألة إذا لم يكن عند الإنسان نية ولا سبب ولا تعيين، وحلف على شيء نرجع إلى معنى اللفظ في اللغة العربية ومعناه في الشرع وفي العرف، وهذا لا يخلو من أحوال:

تارة يتفق العرف والشرع واللغة على معنى واحد لهذا اللفظ، ومثال ذلك: كلمة الأرض وكلمة السماء. فالسماء في اللغة وفي الشرع وفي العرف هو هذا الذي فوقنا.

إذا قال رجل: والله لا أنام تحت السماء فهو إن لم يعين شيئاً معيناً؛ فالمراد به السماء الذي اتفقت فيه اللغة والشرع والعرف.

الشاة في العرف: أنثى الضأن، وفي اللغة: اسم للغنم ضأنها ومعزها، ذكرها وأنثاها، الشاة في الشرع: أعم من ذلك كله إذ إنها تشمل حتى سُبُع البدنة والبقرة، ولهذا يجزئ عن الإنسان إذا كان عليه دم لترك واجب سُبُع البدنة أو البقرة.

❖ مسألة: إذا اختلف الشرع والعرف واللغة فأيهما يقدم؟

جـ: فيه خلاف: يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي. ولكن الراجع تقديم العرفي؛ لأن الحالف ما يعرف إلا لغته العرفية الدارجة رجل قال: والله لا أقضي حاجتي إلا في الغائط فذهب إلى ربوة فقضى حاجته فيها، فهل يبحث أم لا؟ نقول: إذا ذهبنا إلى اللغة فيبحث؛ لأن الغائط في اللغة المنخفض من الأرض،

وهذا ذهب إلى ربوة مرتفعة، وإذا ذهبنا إلى العرف فلا يحث؛ لأنه قد تكون هذه الربوة معدة لقضاء الحاجة، وسبق أن الراجح أن يقدم العرف^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٥ ص ٢٤١ - ٣٥٤):

باب الإيمان والنذور

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى:

القاعدة الخامسة في الإيمان، والنذور قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [النحر: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٨٧] وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ [٨٨] لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩]، وفيها قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا في هذا الباب وغيره.

المقدمة الأولى: أن اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها. ومسائل الإيمان إما في حكم المحلوف به، وإما في حكم المحلوف عليه. فأما المحلوف به فالإيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع:

أحدها: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

الثاني: اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب؛ كقوله: على الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالي صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

الثالث: اليمين بالطلاق.

الرابع: اليمين بالعتاق.

الخامس: اليمين بالحرام؛ كقوله: على الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم.

فأما الحلف بالملخوقات كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حثاً، ولا كفارة، وهل الحلف بها محرم، أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرم.

ولهذا قال أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره: إنه إذا قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، لزمه ما يفعله في اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار، ولم يذكروا الحرام؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه، فلما كان موجبها واحداً عندهم دخل الحرام في الظهار، ولم يدخل النذر في اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى بنذر اللجاج والغضب عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط، فلما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين، نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد، وهو أن الحلف بالنذر موجب الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله تعالى، أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام، هل تنعقد به اليمين، أو لا تنعقد؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى، وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون.

وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما يبايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: يابعاك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملة أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف

فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر.
 ما الثاني: أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم، وتارة بصيغة الجزاء، لا يتصور
 أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين، فالأول كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزميني
 أن أفعل كذا، أو على الحرام لا أفعل كذا، أو على الحج لا أفعل، والثاني كقوله: إن فعلت
 كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن
 فعلت كذا فامرأتي حرام، أو فهي على كظهر أمي، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي
 صدقة.

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه
 الحلف بصيغة الجزاء، كإن ومتى، وإذا، وما أشبه ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً
 وتبعاً، والباب الثاني: باب جامع الأيمان، مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعناق وغير
 ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً، ومسائل
 أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر، لاتفاقهما في المعنى كثيراً، أو غالباً، وكذلك طائفة
 من الفقهاء - كأبي الخطاب وغيره - لما ذكروا في كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط
 أوردوه بباب جامع الأيمان، وطائفة أخرى كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما إنما ذكروا
 باب جامع الأيمان في كتاب الأيمان؛ لأنه أوسع. ونظير هذا باب حد القذف منهم من يذكره
 عند باب اللعان لاتصال أحدهما بالآخر، ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود؛ لأنه به
 أخص.

وإذا تبين أن لليمين صيغتين: صيغة القسم، وصيغة الجزاء، فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في
 صيغة الجزاء، والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم، والشرط الميثب في صيغة الجزاء
 منفي في صيغة القسم؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزميني لا أفعل كذا، فقد حلف بالطلاق ألا
 يفعل، فالطلاق مقدم مثبت، والفعل مؤخر منفي. فلو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت
 كذا فامرأتي طالق كأن يقدم الفعل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفيّاً، كما أنه في القسم قدم الحكم
 وآخر الفعل، وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان.

فأما صيغة الجزاء فهي جملة فعلية في الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها في الأصل إلا
 الفعل. وأما صيغة القسم فتكون فعلية، كقوله أحلف بالله، أو تالله، أو والله، ونحو ذلك.

وتكون اسمية كقوله: لعمر الله لأفعلن، والحل على حرام لأفعلن. ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله، بل غير ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين. تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو الشرط والجزاء؛ كقوله في الجعالة: من رد عبدي الآبق فله كذا، وقوله في السبق: من سبق فله كذا. وتارة بصيغة التنجيز: إما صيغة خبر كقوله: بعت وزوجت، وإما صيغة طلب؛ كقوله: بعني واخلعني.

المقدمة الثالثة- وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها: أن صيغة التعليق التي تسمى: صيغة الشرط، وصيغة المجازاة، تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الخالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما. وإما ألا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، أو الجزاء فقط، أو عدمهما.

فالأول بمنزلة كثير من صور الخلع، والكتابة، ونذر التبرر، والجعالة، ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو فقد خلعتك، أو قال لعبده: إن أدبت ألفاً فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدي الآبق فلك ألف، أو قال: إن شفي الله مريضتي، أو سلم مالي الغائب، فعلي عتق كذا، والصدقة بكذا، فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال، وإنما التزم الجزاء علي سبيل العوض كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع علي سبيل العوض، فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة في البيع والإجارة، وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول: إذا ضربت أمتي فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإنه في الخلع عاوضها بالتطليق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق.

وأما الثاني فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالي صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محض، فهذا الضرب بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلي الوقت المعين، بمنزلة تأجيل الدين، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلي وقت لغرض له في التأخير، لا لعوض، ولا لحث علي طلب، أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول: واللّه لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، أو فأنت طالق، فإنه إذا قال: إن دخلت أو لم تدخلني ونحو

ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقاً محضاً، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن طلعت الشمس، فاختلفوا فيه، فقال أصحاب الشافعي: ليس بحالف، وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي في الجامع: هو حالف.

وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعاً - فمثل الذي قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتني من صدائك أو من نفقتك، فأنت طالق، وهو يريد كلا منهما.

وأما الرابع - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء، بل يحبه، أو لا يحبه ولا يكرهه - فمثل أن يقول لامرأته: إن زנית فأنت طالق، أو إن ضربت أمي فأنت طالق، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها؛ لأنها لا تصلح له، فهذا فيه معنى اليمين ومعني التوقيت، فإنه منعها من الفعل، وقصد إيقاع الطلاق عنده، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها، أو عند طهرها، أو طلوع الهلال.

وأما الخامس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لثلا يوجد، وليس له غرض في عدم الشرط - فهذا قليل، كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا.

وأما السادس - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما: فهو مثل نذر اللجاج والغضب ومثل الحلف بالطلاق والعناق علي حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له: تصدق، فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعبيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا، أو امرأتي طالق، أو عبيدي حر. أو يحلف علي فعل غيره ممن يقصد منعه - كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه علي طاعته - فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعلي كذا، أو فامرأتي طالق، أو فعبيدي حر، ونحو ذلك، فهذا نذر اللجاج والغضب.

وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعناق يخالفه في المعنى نذر التبرر والتقرب، وما أشبهه من الخلع والكتابة؛ فإن الذي يقول: إن سلمني الله، أو سلم مالي من كذا، أو إن أعطاني الله كذا، فعلي أن أتصدق، أو أصوم، أو أحج، قصده حصول الشرط الذي هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر الله علي ذلك بما نذره له، وكذلك المخالعة والمكاتبة قصده

حصول العوض وبذل الطلاق والعناق عوضاً عن ذلك، وأما النذر في اللجاج والغضب إذا قيل له: افعَلْ كذا فامتنع من فعله، ثم قال: إن فعلته فعلي الحج أو الصيام، فهنا مقصوده ألا يكون الشرط، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه أن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل، وكذلك إذا قال: إن فعلته فامرأتي طالق، أو فعبودي أحرار، إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعثق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته.

ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب، مأخوذ من قول النبي ﷺ فيما أخرجه في الصحيحين: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله له»، فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللفظ، ومعناه شديد المباشرة لمعناه. ومن هنا نشأت الشبهة التي سندكرها في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - علي طائفة من العلماء، ويتبين فقه الصحابة - رضي الله عنهم - الذين نظروا إلي معاني الألفاظ لا إلي صورها. إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معني اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه ذلك، فمتي كان الشرط المقصود حضاً علي فعل، أو منعاً منه، أو تصديقاً لخبر، أو تكذيباً، كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كنذر اللجاج، والحلف بالطلاق علي وجه اللجاج والغضب.

أن الحالف بالله - سبحانه وتعالى - قد بين الله - تعالى - حكمه بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وأما في السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن سمرة، أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». فبين له النبي ﷺ حكم الأمانة الذي هو الإمارة، وحكم العهد الذي هو اليمين.

وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك، في معنى قوله: أعقد بالله؛ ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد فينعتد المحلوف عليه بالله كما تنعتد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة؛ ولهذا سمي حلها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعت أن يوجب إثمًا.

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة - أيضاً - في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقاً، فإن هذا جار علي قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرماً، وتحريم الوطء تحريماً مطلقاً مستلزماً لزوال الملك الذي هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة علي الإطلاق؛ ولهذا قال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [النجم: ١، ٢]، والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلاً وتحلة، كما يقال: كرمته تكريماً وتكرمة. وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعني: فرض الله لكم تحليل اليمين هو حلها الذي هو خلاف العقد.

ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - كأبي بكر عبد العزيز - بهذه الآية علي التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتتحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الأصار التي نهى عليها بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليركبه فهاهنا الكفارة مشروعة بالإجماع. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق، بل يجب التكفير عند عامة العلماء، وأما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف علي مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث، بل يكون عاصياً معصية لا كفارة فيها، سواء وفي أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة، وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة.

فصل

فأما الحلف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة، أو فعلي صيام- يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل- أو أن يقول: إن لم أفعل كذا فعلي الحج ونحوه، فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث- كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم- وهذا إحدى الروایتين عن أبي حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه.

ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا: هو مخير بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين، وهذا قول الشافعي، والمشهور عن أحمد. ومنهم من قال: بل عليه الكفارة عيناً، كما يلزمه ذلك في اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر، وقد ذكروا أن الشافعي سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتي فيها بالكفارة، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ قال: قول من هو خير مني: عطاء بن أبي رباح، وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه في هذه اليمين، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد، وقال: إن عدت أفتيتك بقول مالك، وهو الوفاء به؛ ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين علي النذر، لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»؛ ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام.

والقول الأول هو الصحيح. والدليل عليه - مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة - ما اعتمده الإمام أحمد وغيره. قال أبو بكر الأثرم في مسائله: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ما له في رتاج الكعبة؟ قال كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشي إلي بيت الله، أو الصدقة بالملك، ونحو ذلك من الأيمان، فقال: إذا حنث فكفارة، إلا أنني لا أحمله علي الحنث، ما لم يحنث قيل له: تفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلي بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا، وكل مملوك لها حر، فأفريت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفريا فيمن حلف بعق جارية وأيمان، فقال: أما الجارية فتعتق. وقال الأثرم: حدثنا الفضل ابن دكين، ثنا حسن عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال: مالي في ميراث الكعبة، وكل مالي فهو هدي، وكل مالي في المساكين، فليكفر يمينه.

وقال حدثنا عارم بن الفضل، ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرني أبو رافع، قال: قالت مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأفريت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأفيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟! قالت: يا زينب، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقالت: يهودية، ونصرانية! خلي بين الرجل وبين امرأته، فأفريت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأفيتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية! خلي بين الرجل وبين امرأته قال: فأفريت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام علي الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد أنت؟ أم من أي شيء أنت؟ أفئتك زينب، وأفئتك أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياها؟ قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية! نفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته، فقال ابن عباس: في غضب، أم في رضي؟ قالوا: في غضب. قال: إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها. وقال: حدثني ابن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش. عن العلاء بن المسيب، عن يعلي بن النعمان، وعكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين، فقال: امسك عليك مالك، وأنفقه علي عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

وروي الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، سئل عطاء عن رجل قال: علي ألف بدنة قال: يمين. وعن رجل قال: علي ألف حجة، قال: يمين. وعن رجل قال: مالي هدي، قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قالوا: ليس الإحرام إلا علي من نوي الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: يمين يكفرها، وقال حرب الكرماني: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أبي السفر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام، قال: إنما المشي علي من نواه، فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضاً، فإن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الخالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الخض علي فعل أو المنع منه، وهذا معني اليمين، فإن الخالف يقصد الخض علي فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله - تعالي - أجزأته الكفارة، فلا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة، أو تحريم مباح بطريق الأولي؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجه خلل في التوحيد أعظم مما موجه معصية من المعاصي، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضي الحنث في التوحيد فساداً ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما يقتضي الحنث فساداً في الطاعة أولي وأحري.

وأيضاً، فإننا نقول: إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من

اليمين ، وكل نذر فهو يمين ، فقول الناذر : الله علي أن أفعل . بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، موجب هذين القولين التزام الفعل معلقاً بالله . والدليل علي هذا قول النبي ﷺ : «النذر حلف» . فقوله : إن فعلت كذا فعلي الحنج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لأحجن . وطرده هذا أنه إذا حلف ليفعلن برأاً لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله ، وكذلك طرده هذا أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباح فقد حلف علي فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا ، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحاً لزمته كفارة يمين ، فكذلك لو قال : الله علي أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين .

فأما اليمين بالطلاق ، والعناق في اللجاج والغضب - مثل أن يقصد بها حصاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً - كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، وإن فعلت كذا فعيدي أحرار ، أو إن لم أفعله فعيدي أحرار . فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعناق أيضاً . وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا ، مع أنه لم يبلغني عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم ؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف في عصرهم . ولكن بلغنا الكلام في الحلف بالعتق ، كما سنذكره - إن شاء الله - فاختلف التابعون ومن بعدهم - في اليمين بالطلاق والعناق ، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر ، وقالوا : إنه يقع الطلاق والعناق بالحنث ولا تجزئه الكفارة ، بخلاف اليمين بالنذر ، هذا رواية عوف عن الحسن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد في الصريح المتصوص عنه ، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ، وغيرهم . فروي حرب الكرمانى ، عن معتمر بن سليمان ، عن عوف عن الحسن قال : كل يمين وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ، وإن جعل ماله في المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام في ملكه يوم حلف ، فإنما هي يمين . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلمتك فامراتي طالق . وعبيد حر ، فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين ، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمه الحنث

في الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة، قال إسماعيل: وأخبرنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حازم، أن امرأة حلفت بماله في سبيل الله أو في المساكين، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، فسألت ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها في المال فإنها تزكي المال. قال أبو إسحاق الجوزجاني: الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجري فيها مجري الأيمان، لوجب علي الخالف بها إذا حنث بكفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه ألا كفارة فيها.

قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك، فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة. وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى إن الشافعي لما أفتي بمصر بالكفارة كان غريباً بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح، فلما أفتي فقهاء الحديث كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وسليمان بن داود، وابن أبي شيبة، وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق، وإلا فسنذكر الخلاف - إن شاء الله تعالى - عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين؛ أحدهما: انفراد سليمان التيمي بذلك. والثاني: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير.

وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. قال المروزي: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر، يعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلي بنت العجماء - حديث أبي رافع - أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمي، وغيره لم يذكروا العتق، قال: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشي؟

قال: نعم أذهب إلي أن فيه كفارة يمين. وقال أبو عبد الله: ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمي. قلت: فإذا حلف بعق مملوكه، فحنت؟ قال: يعتق، كذا يروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً: الجارية تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر. قلت: فأيش إسناده؟ قال: معمر، عن إسماعيل، عن عثمان بن أبي حازم عن ابن عمر وابن عباس، وقال: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان.

فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعق والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه عارض ما روي من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: وإذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا، قال: قال ابن عمر وابن عباس: يعتق. وإذا قال: كل مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته، فيه كفارة، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا تري أن ابن عمر فرق بينهما؟! العتق والطلاق لا يكفران.

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالي في المساكين أنه يتصدق به علي المساكين، وإذا قال: مالي علي فلان صدقة، وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة أو فعلي الحج، وبين قوله: فامرأتي طالق، أو فعبدتي حر: بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب، كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات، كما كانت في أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب، وبقيت بدلاً عن الصوم علي العاجز عنه وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب في ذمة الميت؛ فإن الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقع لم يرتفعاً بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ، بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا فله علي أن أعتق، فإنه هنا لم يعلق العتق، وإنما علق وجوبه بالشرط، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه علي نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدتي حر. عتق بموته من غير حاجة إلي الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولاً للشافعي، ورواية عن أحمد، وفي بيعه الخلاف المشهور. ولو وصي بعتقه فقال: إذا مت فاعتقوه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا، وكان له بيعه

هنا وإن لم يجز بيع المدبر.

وذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة في تاريخه: أن المهدي لما أُرِي ما أجمع عليه، رأى أهل بيته من العهد إلي ابنه عزم علي خلع عيسى ودعاهم إلي البيعة لموسى، فامتنع عيسى من الخلع. وزعم أن عليه أيمانًا تخرجه من أملاكه، وتطلق نسأؤه. فأحضر له المهدي بن علثة ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء. فأفتوه بما يخرجهم عن يمينه، واعتاض عما يلزمه في يمينه بمال كثير ذكره، ولم يزل إلي أن خلع وبوع للمهدي، ولموسى الهادي بعده.

وأما أبو ثور فقال في العتق المعلق علي وجه اليمين: يجزئه كفارة يمين، كنذر اللجاج والغضب؛ لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء التي أفتاها عبد الله بن عمر، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ في قولها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي محرر. وهذه القصة هي مما اعتمدها الفقهاء المستدلون في مسألة نذر اللجاج والغضب، لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق. وعارض أحمد ذلك. وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه، مع أن القياس عنده مساواته للعتق، لكن خاف أن يكون مخالفاً للإجماع.

والصواب أن الخلاف في الجميع - الطلاق وغيره - لما سنذكره ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتياً من أفتي من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه علي الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قرينة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة، فالحلف بالطلاق ليس بقرينة إما أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شيء، علي قول من يقول: نذر غير الطاعة لا شيء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا، فأنت طالق. بمنزلة قوله: فعلي أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدي أحرار، بمنزلة قوله: فعلي أن أعتقهم.

علي أنني إلي الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم. فأحد القولين: أنه يقع به، كما تقدم. وبقول الثاني: أنه لا يلزم الوقوع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه:

أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري. فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعاً للطلاق، وتوقف في كونه يميناً يوجب الكفارة؛ لأنه من باب نذر ما لا قرينة فيه.

وفي كون مثل هذا يميناً خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر: كداود، وأبي محمد ابن حزم لكن بناء علي أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا في المؤجل، وهو بناء علي ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما دل نص أو إجماع علي وجوبه أو جوازه، وهو مبني علي ثلاث مقدمات يخالفون فيها.

أحدها: كون الأصل تحريم العقود.

الثاني: أنه لا يباح ما كان في معني النصوص.

الثالث: أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص.

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير في نذر اللجاج والغضب، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب. وستكلم عليه.

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج علي أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها، وكذلك هو - أيضاً - لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة كما هو ظاهر مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وإحدى الروایتين عن ابن القاسم التي اختارها كثير من متأخري المالكية؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر، فإنهم قاسوه علي الحلف بالطلاق والعتاق، واعتقدوا بعض المالكية مجعلاً عليه.

وأيضاً، فإذا حلف بصيغة القسم كقوله: عبيدي أحرار لأفعلن، أو نسائي طوالق لأفعلن، فهو بمنزلة قوله: مالي صدقة لأفعلن، وعلي الحج لأفعلن.

والذي يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد في الطلاق المعلق علي فدية الخلع، قاله في البويطي - وهو كتاب مصري: من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق

بسبب طلاقاً بصفة، ويسمون ذلك الشرط صفة. ويقولون: إذا وجدت الصفة في زمان
البيئونة، وإذا لم توجد الصفة، ونحو ذلك، وهذه التسمية لها وجهان:
أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة ليس طلاقاً مجرداً عن صفة؛ فإنه إذا قال: أنت طالق
في أول السنة أو إذا طهرت، فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص، فإن الظرف صفة
للمظروف، وكذلك إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فقد وصفه بعوضه.
والثاني: أن نحوه الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقاً
بالحروف التي قد تسمي حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة كما لو قال: أنت طالق بألف.
والوجه الأول هو الأصل؛ فإن هذا يعود إليه؛ إذ النحاة إنما سمو حروف الجر حروف
الصفات؛ لأن الجار والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به، فإذا كان الشافعي وغيره إنما
اعتمدوا في الطلاق الموصوف علي طلاق الفدية، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا
كما أن النذر المعلق بشرط مذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ
لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥] ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة،
فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين،
فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه؛ كالتلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق
المحلف به الذي يقصد عدمه وعدم شرطه؛ فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه،
ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها كما
فرق بينهما في النذر سواء.

والدليل علي هذا القول: الكتاب، والسنة، والأثر، والاعتبار.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿
[التحریم: ١، ٢] فوجه الدلالة أن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وهذا نص عام
في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره - سبحانه - بصيغة الخطاب
للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد للنبي ﷺ، مع علمه - سبحانه - بأن الأمة يحلفون
بأيمان شتي، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية، كيف وهذا عام لم
تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموماً معنوياً مع عموم اللفظي؛

فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل ، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب.

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس ، أو ليقطعن رحمه ، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها ، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون علي تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته ففي الطلاق - أيضاً - من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين ، إما كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم ، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختر فراق ماله ووطنه علي الطلاق؟! وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء : إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصورة ، وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد علي ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه ، وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك ، أو أعتق عبيدي ، فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لأعتقن عبيدي ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذي اعتمده المفرقون. وسنتكلم عليه - إن شاء الله تعالى.

وأيضاً ، فإن الله قال : ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النجم: ١] وذلك يقتضي أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم ؛ لأن قوله : ﴿لَمْ﴾ لأي شيء. استفهام في معني النفي والإنكار ، والتقدير لا سبب لتحريمك ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق علي أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ، ولا يبقيني موجب المغفرة والرحمة علي هذا الفاعل.

وأيضاً ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلي

قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٧-٢٨٩] ، والحجة منها كالحجة من الأولي وأقوي ؛ فإنه قال : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ أي : فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان ، وهذا عام ؛ ثم قال : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ . ومما يوضح عمومه أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ : «من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك» ، فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعناق والنذر والحلف بالله .

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس ؛ لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ، وإنما الحلف المتعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان في معني ذلك ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وهذه الدلالة تنبيه علي أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم في مسألة نذر اللجاج والغضب ، فإنهم احتجوا علي التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله : ﴿تَحْلَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١٢] ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٩] عاما في اليمين بالله واليمين بالنذر ، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعنق ونحوهما سواء .

فإن قيل : المراد في الآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله : ﴿عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ٢٨٩] و﴿تَحْلَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١٢] منصرفاً إلي اليمين المعهودة عندهم وهي اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم ، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة كاليمين بال مخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة ؛ لقوله : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» ، وهذا سؤال من يقول : كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ اليمين شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابه والعلماء اسم اليمين في هذا كله ، كقوله ﷺ : «النذر حلف» ، وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعنق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي ﷺ ، كما سنذكره . ولإدخال العلماء لذلك في

قوله ﴿...﴾ : «من حلف فقال إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»، ويدل علي عمومته في الآية أنه - سبحانه - قال: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. فافترضنا هذا أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية القبطية. وعلي التقديرين فتحريم الحلال يمين علي ظاهر الآية، وليس يميناً بالله؛ ولهذا أفتي جمهور الصحابة - كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم - أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبري كالظهار، وإما كفارة صغري كاليمين بالله. وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً.

وأيضاً، فإن قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام، وإما لم تحرمه باليمين بالله - تعالي - ونحوها، وإما لم تحرمه مطلقاً. فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين، فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمي الله الحلف بالله تحريماً للحلال، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل في عموم قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال؛ لأن هذا حكم ذلك الفعل، فلا بد أن يطابق صورته؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا كان عاماً كان الجواب عاماً لئلا يكون جواباً عن البعض مع قيام السبب المقتضي للتعميم، وهذا التقدير في قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلي قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

وأيضاً، فإن الصحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية علي اليمين بالله وغيرها.

وأيضاً، فنقول: علي الرأس، سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله - تعالي - وأن ما سوي اليمين بالله - تعالي - لا يلزم بها حكم، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالخلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالي، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد

ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابه، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذه بها وإن كانت الاستعاذه لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، «وأعوذ بكلمات الله التامات»، «وأعوذ برضاك من سخطك»، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء.

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله - تعالى - وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريره عليه، والتحرير من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحرير فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله، فإن قوله: علي الحج والصوم. عقد لله، ولكن إذا كان حالاً فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.

يوضح ذلك أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به؛ لأنه يعظمه في قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه، وقطع السبب الذي بينه وبينه. وكما قال بعضهم: اليمين العقد علي نفسه لحق من له حق؛ ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذكرها النبي ﷺ في عد الكبائر؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزعه عنه، أو تبرأ من الله، بخلاف ما إذا حلف علي المستقبل فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده علي وجه التعظيم لله، لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة، أو يزيل عنه وجوبها.

ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل ذلك، فهي يمين،

بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله.

يوضح ذلك أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه، الذي هو جد الله، ومثله الأعلى في السموات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسييح تارة لاسم الله، كما في قوله: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]، مع قوله: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١]، فحيث عظم العبد ربه بتسييح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبه علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلي ما كسبه قلبه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكما في موضع آخر: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجه أنه إذا حنث بغير إيمانه تزول حقيقته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وكما أنه إذا حلف علي ذلك يميناً فاجرة كانت من الكبائر، وإذا اشتري بها مالا معصوماً فلا خلاق له في الآخرة، ولا يكلمه الله يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة، وحل هذا العقد، وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الجنابة علي إيمانه فلا حاجة إلي الكفارة.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه، هذا لولا ما شرع الله من الكفارة، كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب علي كذا؛ أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة. يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» أخرجاه في الصحيحين، فجعل اليمين الغموس في قوله: هو يهودي، أو نصراني إن فعل كذا،

كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا، إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم، والكفر بأمر موجود، بخلاف اليمين علي المستقبل. وطرد هذا المعني: أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء، وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة.

وأيضاً، قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين علي أن معناها: أنكم لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتكم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن يحلف الرجل ألا يفعل معروفاً مستحباً أو واجباً، أو ليفعلن مكرهاً أو حراماً ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه. فإذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم في الحلف من البر والتقوى.

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلاً في عموم الحلف به وجب ألا يكون مانعاً من باب التنبيه بالأعلى علي الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو- سبحانه- عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي فغيره أولي أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق ألا يبر ولا يتقي ولا يصلح فهو بين أمرين: إن وفي بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور، فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه، فإن أقام علي يمينه ترك البر والتقوى، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقي، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة.

وهذا المعني هو الذي دلت عليه السنة، ففي الصحيحين من حديث همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». ورواه البخاري- أيضاً- من حديث عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً»، فأخبر النبي أن اللجاج

باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير. واللجاج: التماذي في الخصومة، ومنه قيل: رجل لجوج إذا تماذي في الخصومة؛ ولهذا تسمى العلماء هذا نذر اللجاج، والغضب، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج في الامتناع من الحنث. فبين النبي ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة، وهذا عام في جميع الأيمان.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». أخرجاه في الصحيحين. وفي رواية في الصحيحين: «فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»، وروي مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» وفي رواية: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وهذا نكرة في سياق الشرط، فيعم كل حلف علي يمين كائناً ما كان الحلف، فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيري فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشر فيري تركه خيراً من فعله، فقد أمر النبي ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وقوله هنا: [علي يمين]، هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر، سمي الأمر المحلوف عليه يميناً، كما يسمى المخلوق خلقاً، والمضروب ضرباً، والمبيع بيعاً، ونحو ذلك.

وكذلك أخرجاه في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه، لما جاءوا إلي النبي ﷺ ليستحملوه فقال: «والله ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»، ثم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف علي يمين فأري غيرها خيراً منها إلا آتيت الذي هو خير، وتحملتُها»، وفي رواية في الصحيحين «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» وروي مسلم في صحيحه، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم علي اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»، وفي رواية لمسلم - أيضاً - : «من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير»، وقد رويت هذه السنة عن النبي ﷺ من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله ابن عمر، وعوف بن مالك الجشمي.

فهذه نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنه أمر من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر بيمينه ويأتي الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه. وروى النسائي عن

أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما علي الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»، وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض. وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام، فروي أبو داود في سننه، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك»، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك»، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر علي معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة، كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر»؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفي به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول النبي ﷺ: «لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة رحم»، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق. ومقصود النبي ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن الحديث يدل علي هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة؛ ولأن لفظ النبي ﷺ يعم ذلك كله.

وأيضاً، فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله؟ تعالي - وكلام رسوله ﷺ ما روي ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين

فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان؛ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى» ورواه - أيضاً - من طريق عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث». وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولفظه: «فله ثياه» والنسائي، وقال: «فقد استثنى».

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر، وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه»، فكذلك يدخل في قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، فإن كلا اللفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»، العموم فيه مثله في قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد في غير موضع.

ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله، وبالنذر، وبالطلاق، وبالعتاق وبقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»، إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر. فقلوه ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر، إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين، إما بالاستثناء، وإما بالتكفير.

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك في عموم الحديث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما، بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد.

والقول الثالث: أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان.

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والحسن، لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان، ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدى والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة، وهذا معني قول أحمد في غير موضع: الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، قال أيضاً: الاستثناء في الطلاق لا أقول به؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال أيضاً: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران.

وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلاً وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص، والإبراء من الدين؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين، ثم إنه أعتق عبداً له، أو طلق امرأته، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحنث، ما علمت أحداً خالف في ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث، فقد حمل العام ما لا يحتمله، كما أن من أخرج من هذا العام قوله: الطلاق يلزميني لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتي طالق إن شاء الله، فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق.

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان؛ فإن الحلف بهما كالحلف

بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبداً. ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتني طالق، حنث. وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يميناً، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يميناً، وكذلك عامة المسلمين سموه يميناً.

ومعني اليمين موجود فيه، فإنه إذا قال: أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله، فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه، والمعني إني حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاء. فلا يكون ملتزماً له. فلو نوي عوده إلي الحلف بأن يقصد - أي الحالف - إن شاء الله أن أكون حالفاً كان معني هذا مغايراً الاستثناء في الإنشاءات كالطلاق، وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك، وكذلك قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل، فالمعني: لأفعله إن شاء الله فعله، فمتي لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزماً للطلاق، بخلاف ما لو عني بالطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه، فإن هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إن شاء الله.

وقول أحمد: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران، كلام حسن بليغ، لما تقدم من أن النبي ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجاً واحداً بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة، فلا يفرق بين ما جمعه النبي ﷺ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله - تعالى - بعد وجود أسبابها: فإنها واجبة بوجوب أسبابها؛ فإذا انعدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتل التعليق وعدم التعليق، فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله، فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ.

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران. كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما، وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق. وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما، وإنما هو تكفير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب، فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي، وإنما يكفر الحلف بهم، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب، وليس ذلك تكفيراً للعتق، وإنما هو تكفير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله ﷺ كما قدمناه.

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن في هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه، وستكلم إن شاء الله في مسألة الاستثناء على حدة.

وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه؛ لأنه لا استثناء فيه، لزم من هذا القول أن الاستثناء في الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة، فهذا الفرق لم أعلمه منصوصاً عليه عن أحمد، ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين، كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روايتين، لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها. ومن سوي الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم.

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه، فإما ألا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعللة ينقضها في موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم

الاستثناء، وعنه في الاستثناء روايتان، فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا، أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور.

فالأثرم والخرقي وغيرهما يجعلونه مذهبا له، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له. والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المتصوص عنه، ولا- أيضاً- بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن ألا يلزمه.

وأيضاً، فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو أمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر. وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد، أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه؛ فإنه لو جري على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلى الحج، أو الطلاق، ليس بقصد التزام حج ولا طلاق، ولا تكلم بما يوجب ابتداء، وإنما قصده الحض على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أن قصد المكروه دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لي لازم، أو هذا على حرام؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به، فقصده منعهما جميعاً، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه. وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم.

وأيضاً، فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة لم يبلغني أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف، وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق. ولم أقف- إلي الساعة- على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق، وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق، كما تقدم.

ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان، حتى اتخذوا آيات الله هزواً، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم

من فعلها إما شرعاً وإما طبعاً، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعاً وإما طبعاً، وغالباً ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يسارع الناس إلي الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلي فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

الحيلة الأولى: في المحلوف عليه، فيتأول لهم خلاف ما قصده، وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم، وهذا هو الذي وصفه بعض المتكلمين في الفقه ويسمونه باب المعاينة وباب الحيل في الأيمان، وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان.

الحيلة الثانية: إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه، بأن يأمره بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها، وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيل الخلع لا تمشي على أصلهم؛ لأنهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به الطلاق؛ لأن المعتدة من فرقة بائة يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة، فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي. وربما ركبوها معها أحد قوليهِ الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح المحلل سواء، فإن ذلك عقد عقدًا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذا فسخ فسخًا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله ابن بطة جزءاً في إبطالها، وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع.

الحيلة الثالثة: إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به، فيطَّلونه بالبحث عن شروطه، فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدًا؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع، ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايته: أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه، والفسوق غالب على كثير من الناس، فينفق سوق هذه المسألة مصنفًا مقصوده به الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفًا مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلي أنه يقع في الفاسد في الجملة. وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد فلا ينظرون في ذلك، ولا ينظرون في ذلك - أيضًا - عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة، وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن المكر في آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق، والضرورة إلي عدم وقوعه.

الحيلة الرابعة: الشرعية في إفساد المحلوف به - أيضًا - لكن لوجود مانع، لا لفوات شرط؛ فإن أبا العباس ابن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي وإذا طلقك فأنت طالق قبل ثلاثاً، فإنه لا يقع عليه بعد ذلك طلاق أبداً؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فيفضي وقوعه إلي عدم وقوعه فلا يقع، وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق، وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام، فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فإنه مستلزم وقوع طلاق مسبوق بثلاث، ووقوع طلاق مسبوق بثلاث ممتنع في الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل. وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً.

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وما أدري هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق، أم قاله طردًا لقياس اعتقد صحته، واحتمال بها من بعده؟ لكنني رأيت مصنفًا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق.

ولهذا صاغوها بقوله: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا؛ لأنه لو قال: إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثًا لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة، وإن كان كلاهما في الدور سواء؛ وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته: إذا طلقك فعبدي حر، أو فأنت طالق، لم يحث إلا بتطبيق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطبيق، أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطبيقًا؛ لأن التطبيق لا بد أن يصدر عن المطلق، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلًا منه. فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي، فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقي. حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئًا قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنه لا يقع عليك طلاق!!

فهذا التسريح المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينًا أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ إنما نفقه في الغالب وأحوج كثيرًا من الناس إلا الحلف بالطلاق، وإلا فلولاً ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادرًا.

الحيلة الخامسة: إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلًا، ولا في المحلوف به إبطالاً ولا منعاً، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما قد نهينا على بعضه في إكتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل، وأغلب ما يحوج الناس إلي نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق، وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلي الحنث.

فهذه المفاسد الخمس التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها

ومقصودها، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتيال بنكاح المحلل: في هذه الأمور من المكر والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام، ويوجب طعن الكفار فيه، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء من هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان.

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة، حتى لقد فرغ الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل، وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي - رحمه الله - يقول: مثالها مثال رجل بني داراً حسنة على حجارة مغصوبة، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره، انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة.

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاصد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي ﷺ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أفتي به أصحاب رسول الله ﷺ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة، أسندت إلي قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة، وهم - والله الحمد - فوق ما يظن بهم، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول، وقد خالفهم من ليس دونهم، بل مثلهم أو فوقهم. فإننا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ - وهي من أمثل فقيهاة الصحابة - الإفتاء بالكفارة في الحلف بالعق، والطلاق أولي منه. وذكرنا عن طاووس - وهو من أفاضل علماء التابعين علماً وفقهاً وديناً - : أنه لم يكن يري اليمين بالطلاق موقعة له.

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضياً لهذه المفاصد، وحاله في الشريعة هذه

الحال، كان هذا دليلاً على أن ما أفضي إلي هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله، كما نبهنا عليه في ضمان الحدائق من يزرعها ويستثمرها، ويبيع الخضر ونحوها.

وذلك أن الخالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، وليعقن أباه، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم، وليأتين الفاحشة، وليشربن الخمر، وليفرقن بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور:

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه، فهذا لا يقوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سبباً لتخفيف الأمر عليه، وإقامة عذره.

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة، كما استخرجه قوم من المفتين: ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته، والمكر في دينه، والكيد له، وضعف العقل والدين، والاعتداء لحدوده، والانتهاك لمحارمه، والإلحاد في آياته ما لا خفاء به، وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك، فقد دخل من الغلط في ذلك - وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله - ما فساد ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين.

وإما ألا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه، بل يطلق امرأته، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق، ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله.

أما فساد الدين فإن الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء، حتى قال النبي ﷺ: «إن المختلعات والمنزعات هن المنافقات» وقال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، وقد اختلف العلماء هل هو محرم، أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد. وقد استحسنا جواب أحمد رحمته الله لما سئل عن حلف بالطلاق وحرم لبطان امرأته وهي حائض، فقال: ويطلقها ولا يطأها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين: إما على قوله: إن الطلاق ليس بحرام، وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإلا فإذا كان كلاهما حراماً لم يخرج من حرام إلا إلي حرام.

وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع

وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»، وهي التي أمر بها النبي ﷺ في قوله لما سأله المهاجرون: أي المال نتخذ؟ فقال: «لسانا ذاكرًا، وقلبًا شاكراً، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله - تعالى - بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحياناً، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصاً إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم - ثم يفضي ذلك إلي القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله - تعالى - بها في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن العسر المنفي بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأيضاً، فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان، من صدقة أو عتاقة، وتعليم علم، وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها، فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق أعظم ألا يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعاً؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الإصلاح الحاصل من هذه الأعمال. وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة».

فإن قيل: فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث، فلا ينبغي له أن يحلف. قيل: ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم؛ فإن الله لم يحمل علينا إصرًا كما حملة على الذين من قبلنا، فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجاً؟! وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو يريد الطلاق: إما لكرهه المرأة، أو غضب عليها، ونحو ذلك. وقد جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره، وله ذلك ثلاث مرات،

كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً، بخلاف الأول؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق، إنما كان أن يفعل المحلوف عليه أولاً بفعله، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلي فعله أو تركه، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه.

وأيضاً، فإن الذي بعث الله - تعالى - به محمداً ﷺ في باب الأيمان تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته.

وأيضاً، فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره. والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعبرين، وذلك أن الرجل إذا قال: إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدي، أو فعلى أن أطلق امرأتي، أو فعلى الحج، أو فأنا محرم بالحج، أو فمالي صدقة، أو فعلى صدقة، فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور، كما قدمناه، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فكذلك إذا قال: إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق. أو فالطلاق لي لازم. أو فامرأتي طالق. أو فعبيدي أحرار؛ فإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فهو بمنزلة قوله: على الحج لا أفعل كذا، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا. وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب، ولا معروفتين عن الصحابة، وإنما المتأخرون صاغوا من هذه المعاني أيماناً، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يخلفون بها وكانت العرب تحلف بها، لا فرق بين هذا وهذا إلا أن قوله: إن فعلت فمالي صدقة، يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل، وقوله: فامرأتي طالق، يقتضي وجود الطلاق، فالكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقاً، ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة.

وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين: أحدهما: منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها.

والثاني: بيان عدم التأثير.

أما الأول: فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو فأنا محرم أو فبعيري هدي، فالمعلق

بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدي لا وجوبهما كما أن المعلق في قوله: فعبدي حر، وامرأتي طالق. وجود الطلاق والعق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدي، وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه، أو لا يخرج؟ فمن قال: يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه، وأكثر ما في الباب أن الصدقة والهدي يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له، وكذلك لو قال: على الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهو كقوله: على الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده، كأنه قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق، فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب. كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود.

وأما الجواب الثاني: فنقول: هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعق، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب، بل يجزئه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود، بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شيء.

ولو قال ابتداء: هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر، بمنزلة قوله ابتداء: عبدي حر، وامرأتي طالق، وهذه البدنة هدي، وعلى صوم هدي، وعلى صوم يوم الخميس، ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره، لكن لا ينجز الكفر؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته.

قيل: فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط، قيل: مثله في الحلف بالعق، وكذلك الحلف بالطلاق، كما لو قال: فعلى أن أطلق امرأتي. ومن قال إنه إذا قال: فعلى أن أطلق امرأتي، لا يلزمه شيء، فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء؛ ولهذا توقف طاووس في كونه يمينًا. وإن قيل: إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعق وبين التكفير؛ فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير، كما أنه في الظاهر يكون مخيراً بين التكفير وبين

تطبيقها؛ فإن وطئها لزمته الكفارة، لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر؛ لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأما هنا فقوله: إن فعلت فهي طالق، بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقها. أو قال: والله لأطلقنها. إن لم يطلقها فلا شيء عليه، وإن طلقها فعليه كفارة يمين.

بقي أن يقال: هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال: والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، كالذي يخبر بين فراقها وإمساكها لعب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده، أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟ قيل: الحكم في ذلك كما لو قال: فثلث مالي صدقة أو هدي ونحو ذلك، والأقيس في ذلك أنه يخبر بينهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما، كسائر أنواع الخيار.

فصل

موجب نذر اللجاج، والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور: إما التكفير، وإما فعل المعلق، ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلى الحج، أو صوم شهر، هو الوجوب عند الفعل، فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة، فاللازم له أحد الوجوبين، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما في الواجب المخير. وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد، أو تطبيق هذه المرأة، أو على أن أتصدق أو أهدي، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق، والمال للتصدق، والبدنة للهدى.

ولو أنه نجز ذلك فقال: هذا المال صدقة، وهذه البدنة هدي، وعلى عتق هذا العبد، فهل يخرج عن ملكه بذلك؟ أو يستحق الإخراج؟ فيه خلاف وهو يشبه قوله: هذا وقف. فأما إذا قال: هذا العبد حر، وهذه المرأة طلاق. فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله: ذمة فلان بريئة من كذا، أو من دم فلان، أو من قذفي، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين.

فإن قال: إن فعلت فعلى الطلاق، أو فعلى العتق، أو فامرأتي طالق أو فعبدي أحرار. وقلنا إن موجبه أحد الأمرين؛ فإنه يكون مخيراً بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة، كما لو

قال: فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي، ونظير ذلك ما لو قال: إذا طلعت الشمس فعيدي أحرار، أو نسائي طوالق، وقلنا: التخيير إليه؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة.

ومثال ذلك - أيضاً - إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع، أو أختان فاختر إحداهما، فهذه المواضع التي تكون الفرقة أحد اللازمين: إما فرقة معين أو نوع الفرقة، لا يحتاج إنشاء طلاق، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما في النظائر المذكورة.

ثم إذا اختار الطلاق، فهل يقع من حين الاختيار، أو من حين الحنث؟ يخرج على نظير ذلك، فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اخترت التكفير، أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعبيدي حر، أو امرأتي طالق، أو دمي هدر، أو مالي صدقة، أو بدنتي هدي، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل. والله أعلم.

فصل جليل القدر

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

اليمين المتضمنة حصاً أو منعاً لنفسه كقوله: لأفعلن، ولا أفعل. فيها معني الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «والذي نفسي بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً»، أو: والله ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون، كما يخبر عن الماضي بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض، كقوله لغيره: افعل، أو بالله افعل، ونحو ذلك، إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدري أيطيعه أم يعصيه؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة، فإنه طلب محض مؤكد بالله، كقوله: سألتك بالله إلا ما فعلت، أو سألتك بالله لا تفعل، فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب علي ظنه موافقته له - كعبده وزوجته وولده - فهو كتفسيه فيها معني الطلب والخبر؛ فإنه لكونه مطيعاً له في العادة جري مجري طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهما طلباً قرنه بالإخبار عن كونه.

فقوله: لأقومن غداً، يتضمن أمرين: أحدهما: أنني مرید القيام غداً. والثاني: سيكون القيام غداً، بخلاف القسم الخبري المحض فإنه بمعني سيكون، وبخلاف القسم الطلبي المحض فإنه بمعني أريد منك وأطلب منك أن تقوم، والحنث في اليمين لم يجرى لمخالفة المطلوب كما تقدم في الطلب المحض وإنما جاء لمخالفة الخبر، كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعني ليكونن هذا إن شاء الله، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه، فلا مخالفة، فلا حنث؛ ولهذا يصح الاستثناء.

فالخبر المحض كقوله: «لأطوفن الليلة علي تسعين امرأة، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله»، والولادة ليست من فعله المقدور عليه، وكما تقول: والله ليجيء زيد إن شاء الله.

فصار لقائل: لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات.

تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعني إن شاء الله كنت الساعة مریداً له وطالباً، وإلا فلا. فهذا لا يصح أن يكون مریداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده، كما في قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت. أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا. فمتي قال هذا، لم تكن إرادته حاصلة، فهذا مثل الذي يطلب منه شيء فيقول: أعطيك - إن شاء الله - فلا وعد له، وإذا نوي هذا في اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنما أوجبه مخالفة الخبر، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما في هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين.

الثاني: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. والمعني أن قيامي كائن - إن شاء الله - أو أن قيامك كائن - إن شاء الله - فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه، وإن لم يشأ فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مریداً له الساعة جزماً، فهذا هو المعني الذي يرفع الكفارة فكأنه قال: أنا شاك في الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزماً، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة، كقوله: لأقومن إن قدم زيد، وإن أعطيتني مائة، ونحو ذلك، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط، وإن كان الواعد أو المتواعد مریداً في الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا: إن قوله: لأصومن غداً - إن شاء الله - من رمضان لا يقدر؛ لأن التعليق عاد إلي الإخبار لا إلي الإرادة. ومن الفقهاء من قال: هذا يقدر في إرادته، وهؤلاء يقولون: إنه إذا نوي عود الاستثناء إلي طلبه

وإرادته، نفعه في الكفارة، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط. وعلي خاطري هنا قول لا أستبته.

الثالث: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنه جازم بإرادته ورازم بأنه سيكون، كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله: لينزلن ابن مريم وليخرجن الدجال، ولتقومن الساعة. وهذه إيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ١٥٣]، فهذا ماض وحاضر، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَكُمْ﴾ [اب: ١٣]، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ١٧]، فأمره أن يحلف علي وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم، وهما مستقلان من فعل غيره، وهذا كقول النبي ﷺ لعمر: «لآتينه، ولأطوفن به»، فهنا إذا قال: إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٢٧]، فإن هذا كلام صحيح، إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله، مثل ما لو قال: ليكونن إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنه إن شاء الله. وإن اتفقت أسباب كونه كان، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد.

فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فبالنظر إلي قصده وجزمه في الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلي لفظه وأنه إنما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة، وإن أخطأ اعتقاده، كما لو حلف علي من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإنه لما أخبر عن الماضي بموجب اعتقاده لم يحنث، بخلاف ما إذا تعمد الكذب.

وكذلك هذا لم يتأل علي الله، لكن يقال: كان ينبغي له أن يشك، فلما تأل علي الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له في التألي لا معلقاً. فقد يقال في معارضة هذا: الجزم يرجع إلي اعتقاده، لا إلي كلامه، وأما كلامه فلم يتأل فيه علي الله، بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله، وقال مع ذلك: أنا معتقد أنه يكون جازم به. فالكفارة وجبت لمخالفة خبري مخبره، أو لمخالفة اعتقادي معتقده، إنما وجبت لمخالفة الخبر، فإني لو قلت: إني اعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادي لم يكن علي حنث إذا لم يكن. ومعني كلامي: أنني جازم بأن هذا سيكون، وأخبركم أنه يكون - إن شاء الله - فعلقت لكم إخباري لا اعتقادي وإلا لم يكن في قلبي: إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعني أنني جازم بأنه سيكون إن شاء الله، لم أكن جازماً مطلقاً. وكذلك لو كان المعني أن اعتقادي وإخباري - إن شاء

الله - كان هو القسم الأول، وإنما المعني أن اعتقادي ثابت به، وإخباري لكم معلق به، علقته به؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقاً بمشيئة الله، فهذا فيه نظر. وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوي بالاستثناء معني قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلكَ غداً إلا أن يشاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فإن الرجل مأمور ألا يقول لأفعله غداً إلا أن يقول: إن شاء الله.

ويتبين بهذا البحث الذي ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معني الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معني الطلب المحض أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها مخالفة الخبر؛ وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان في المشيئة تعليق، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع، بخلاف ما قد وقع.

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره، كما لا يرفع موجب الطلب، وينبغي أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ الم أغلب عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق، لا تعليق، كقوله: كان هذا بمشيئة الله، وكان بقدرة الله.

ويخرج من هذا الاستثناء في الأيمان إن عاد إلي الموافاة فعلي بابه؛ لأن إطلاق الاسم يقتضي استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح، وتركه جائز. وإن كان فعله أحسن من تركه، وهذا معني كلام أحمد في ومن أصحابنا من أوجب كما أن المرجئة تحظره، ومن الناس من قد يري تركه أحسن. فالأقسام فيه: إما واجب، أو مستحب، أو ممنوع. حظراً، أو كراهة، أو مسنوناً، أو مستوي الحالين.

وبهذا الذي ذكرناه في اليمين يظهر معني الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه؛ فإن من رآهما خبراً قال: النسخ يقتضي الكذب، والآخر يقول: هو خبر متضمن معني الطلب. فإذا قال: إن فعلت هذا ضربتك، تضمن أني مرید الساعة لضربك إذا فعلته، ومحبرك به، فليس هو خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلي ما فيه من الطلب تغليياً للطلب علي الخبر كما أنه في باب المشيئة والكفارة غلب الخبر علي الطلب؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيين فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم؛ ولهذا فرق في الخلف بين الوعد والوعيد؛ لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه في معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة

التزامه الأعواض من العقود؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به في معرض المقابلة، بمنزلة إلزامه لغيره عوضاً إذا بذل هو ما يجب عليه، وما وجب له علي الغير فله التزامه وله ترك التزامه.

فقولك: بعثك هذا بألف، في معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفي معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف، فمطالبته بالوعد الذي هو العقوبة ليس بأحسن حالاً من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له علي سبيل المقابلة؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه، فإذا كان الوعد والوعد فإن تضمننا خبراً فهما متضمنين طلباً صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذي وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضي فهو إنشاء لأمر حاضر. وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب، فإذا كان وعد وجب فسمي خلفه كذباً، كما قال لمن قال: ﴿لَتُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ احشر ١١، وإذا كان وعيداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق.

وعلي هذا فيجوز نسخ الوعد، كما ذكره السلف في قوله: ﴿وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية ١٢٨٤، وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه؛ لأنه موجب للمشروط. وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها؛ فإنه إذا قال: من رد عبدي الآبق فله درهم، فله فسخ ذلك قبل العمل. والفسخ كالنسخ. هذا فسخ لإنشاءات هي العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه، وهذا فسخ لطلب أيضاً. وكما أن المنصور في الفسخ أنه رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن فالفسخ رفع الحكم الذي هو الإرادة أو الإباحة، وكذلك الوعد والوعد رفع الحكم الذي هو إرادة الإعطاء أو الإباحة.

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر، وهو الأيمان والنذور، والوعد والوعد، والعقود، فهذا القسم الثالث المركب هو الذي اضطرب الناس في أحكامه؛ ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء؛ ليكون الإنشاء أعم من الطلب؛ لأنه ينشئ طلباً وإذناً وما ثم غير الطلب والإذن؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً. وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له، كما

أن الالتزام متضمن معني الطلب ؛ لأنه جعل علي نفسه حقاً يطلبه المستحق وجوباً، وهناك جعله له مباحاً، فهذا هذا، والله أعلم، فيعود الأمر إلي طلب أو خبر، أو مركب منهما، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة الاستثناء في الظهار، فإن قوله: أنت علي حرام، وأنت علي كظهر أمي، قال أحمد: يصح فيه الاستثناء ؛ لأن موجه الكفارة إذا حث بالعود. وأصل أحمد: أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا.

وقال طائفة من أصحابه - منهم ابن بطة والعكبري وابن عقيل - : لا يصح فيه الاستثناء ؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والإعتاق ؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم، وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات، فقوله: أنت علي حرام كقوله: أنت طالق، ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة، كما في قوله: لأخرجن، وهذا في بادئ الرأي أقوى للمشابهة الصورية.

لكن قول أحمد أفقه وأدخل في المعني، وإنما هو - والله أعلم - في ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبر؛ للاستواء في الصورة اللفظية. ومن عده يمينا لمشابهة اليمين في معني وصفها وهو المحلوف عليه، ومن أعطاه حكمهما لجمعه معناه. فإن نصفه يشبه اليمين في المعني ونصفه يشبه النذر.

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلي صورتها، وآخر إلي معناها، وآخر إليهما معاً، كما في قوله: لأفعلن. الصورة صورة الخبر، والمعني قد يكون خيراً وقد يكون طلباً، وقد يجتمعان. فقوله: أنت علي كظهر أمي، كان في الجاهلية إنشاءً محضاً للتحريم، والتحريم لا يثبت بدون الطلاق، فكان عندهم طلاقاً علي موجب ظاهر لفظه ؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم. فجعلوا اللازم دليلاً علي الملزوم، فأبطل الله ذلك ؛ لأنه منكر من القول وزور، فإن الحلال لا يكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقاً وإن عني به الطلاق ؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعني الفاسد وهو المشابهة المحرمة، فصار كقوله: أنت يهودية أو نصرانية. إذا عني به الطلاق، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذي لا يجوز له أن يثبت فيها. أو أنت أتان أو ناقة أو أنت علي كالأتان والناقعة.

ومن هنا قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت علي حرام - أيضاً - يمين ليس بطلاق، وصرح

بعضهم بأنه يمين مغلظة كظهار، وهو مذهب أحمد. فصار قوله: أنت علي كظهر أمي، بمنزلة لا أقربك؛ لأن إثبات المشابهة للأمر يقتضي امتناعه من وطئها، ويقتضي رفع العقد. فأبطل الشارع رفع العقد؛ لأن هذا إلى الشارع، لا إليه، فإن العقود والفسوخ إثبات الله لا تثبت إلا بإذن الشارع، وأثبت امتناعه من الفعل؛ لأن فعل الوطء وتركه إليه، هو بخير فيه، فلما صار بمنزلة قوله: لا ينبغي مني وطؤك، فهذا معني اليمين، لكنه جعله يمينا كبري ليس بمنزلة اليمين بالله؛ لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص في عقدها، وهذه اليمين منكر من القول وزور؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك.

ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تحريم الفعل إلى التكفير، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى. وكونها جملة واحدة لا يمتنع اندراجها في اسم اليمين، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة، وإنما العبرة بما تضمن عهداً وقد سمي الله كل تحريم يمينا بقوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحریم: ١٢٠)، كما سمي الصحابة نذر اللجاج والغضب يمينا وهو جملة شرطية؛ نظراً إلى المعنى.

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاء محضاً لأوجب حكمه، ولم يكن فيه كفارة؛ إذ الكفارة لا تكون لرفع عقد أو فسخ، وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التي تضمنها عقده؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين. والشافعي يقول: يوجب لفظ الظهار ترك العقد، فإذا أمسكها مقدار ما يمكنه إزالته، وجبت الكفارة. وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء علي وجه يكون حراماً، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه.

وكذلك يقول أحمد في قوله: أنت علي حرام، أن موجه الامتناع من الوطء علي جهة التحريم، لكن من يفرق بينهما يقول: إنه في الظهار ما كان يمكن أن يعطي اللفظ ظاهره؛ فإنه لا تصير مثل أمه في دين الإسلام فاقصر به علي بعضه وهو ترك الوطء، دون ترك العقد، كما كانوا في الجاهلية.

لفظ الحرام يمكن إثبات موجهه. وقد يقول أحمد: إن الحرام لا يمكن إثبات موجهه؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبداً، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيه، إذ ليس هو المفهوم من

مطلق التحريم، وإنما هو تحريم مقيد، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذي هو وطء؛ ولأن التحريم المضاف إلي العين إنما يراد به الفعل، فكأنه وطئك حرام. وهذا في معني قوله: والله لا أطوك، فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقاً ولو نوي به الطلاق فكذلك التحريم؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية، والبحث فيه يتوجه أن يقال: نضعه علي أدني درجات التحريم؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب، كما في قوله: أنت طالق، لا يقع إلا واحدة، وكما اكتفي في التشبيه بالتحريم. أما إذا نوي الطلاق، فيقال: وإن نوي الطلاق بالظهار.

فصل

ويتصل بهذا [إذا حلف بالظهار أو بالحرام] علي حظ أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي، أو حرام، أو الحرام يلزمي، أو الظهار لا أفعله، أو لأفعله، فهذا قول أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعق؛ ولهذا قالوا في أيمان المسلمين: منها الظهار. وكنت أفتي بهذا تقليداً، ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت علي حرام، عقوبة لها علي فعله.

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، كما قلناه في مسألة نذر اللجاج والغضب وكما قلناه في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا، فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل علي حرام إن فعل كذا، وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقاً للمنع، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديراً، كما أنه معني اليمين بالله هتكت حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا، أو نقصت حرمة الله، أو استخففت بجرمة الله إن فعلت.

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، وأنه متي حنث فقد هتك إيمانه، وأنه تهود وتنصر، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده، والخالف بشيء علي فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقاً بمعظمه المحلوف به فمتي لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة.

وقوله: أحلف بالله، أو بكذا، في معني قوله: أعقده به، وألصقه به؛ ولهذا يسمي

المصاحب حليفاً كما كان يقال لعثمان : حليف الحراب وعلته لا يتخلف ؛ ولهذا قيل : إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به ، وإنما أتى بلام القسم توكيداً ثانياً ، كأنه قال : ألصق وأعتقد بالله مضمون قولني لأفعلن.

ولهذا سمي التكفير قبل الحنث تحلة ؛ لأنه يحل هذا العقد الذي عقد بالمحلوف به ، مثل فسخ البيع الذي يحل ما بين البائع والمشتري من الانعقاد. فالشارع جعل الإيمان من باب العقود الجائزة بهذا البذل ؛ لا من اللازمة مطلقاً ، ولما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به وهو الله - سبحانه - سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذي عقد لي وبني بالكفارة التي هي عبادة وقربة ، وكان العبد مخيراً بين تمام عقده ، وبين حله بالبدل المشروع ؛ إذ كان العبد هو الذي عقد هذا المحلوف عليه بالله - سبحانه - كما كانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذي أوجبه وبين تركه بالكفارة ، وكما أن المعتمر في أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفرًا وبين أن يتركه بهدي التمتع ، فهو مخير في إكمال الحج بالسفر أو بالهدي.

ولهذا قلنا : ليس جبراً ؛ لأن دم الجبران لا يخير في سببه كترك الواجبات ، وإنما هو هدي واجب ، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة أو البدنية المالية وهو : الهدي ، ولكن قد يقال : إذا كان واجباً فلا يؤكل منه بخلاف التطوع ؟ قلنا هدي النذر - أيضاً - فيه خلاف ، وما وجب معيناً يأكل منه باتفاق ؛ لأن نفس الذابح لله مهدياً إلي بيته أعظم المقصودين ؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب تفرقه في الحرم ، وإن كنا نحن نوجب ذلك فيما هو هدي دون ما هو نسك ؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هدياً ، وهو الإهداء إلي الكعبة.

فإذا ظهر أن المقتضي للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة رخصة ، ثم قد يجب وقد يستحب كما في أكل المضطر للميتة ، فهذا المعني موجود في نذر اللجاج والغضب وما أشبهه ، وكذلك في قوله : إن فعلت كذا فأنت علي حرام ، بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها ، مثل أن يقول لها أو لأمرها : إن فعلت كذا فأنت علي حرام ، فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن في نذر التبرر مقصوده ثبوت الوجوب ، وكما في الخلع مقصوده أخذ العوض ، ونحو ذلك ، فهذا التفريق متوجه علي أصلنا فإنما كما فرقنا في التزام الإيجاب المعلق ينبغي أن نفرق في التزام التحريم المعلق.

وينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه في النذر.

ثم إن طردنا في الطلاق والعقاق - كما يتخرج علي أصولنا وكما يؤثر عن الصحابة - جعل العتق داخلا في نذر اللجاج. وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق شيئاً، وتوقف الراوي: هل كان طاووس يعدها يميناً؟ فهو متوجه، وهو أقوى - إن شاء الله - ولا حول قوة إلا بالله.

فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه - أيضاً - لأنه هناك علق نفس الوقوع الذي لا يعلق بمشيئة، وهناك علق يميناً، كأنه قال: إن فعلت هذا فعلى يمين حرام، أو فعلى يمين ظهار، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرمًا. وهو إذا صار مظاهراً محرماً لم يقع به شيء، وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة، فصار مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى حجة، أو فأنا حاج، أو أنا محرم، وهذا فيه نظر فليتحقق.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

فصل

في رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة، ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ: فهذا ينظر إلى مراده بقوله: من حين عقل. فإن كان مراده من حين بلغ الحلم، فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب. وإن كان مراده: أنه لم يفعله من حين ميز. فابن عشر سنين يميز، فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس، وهي من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله منها. فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان: جمهور أهل العلم يقولون هي أعظم من أن تكفر، وإنما تحصى بالتوبة الصحيحة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه. والقول الثاني: أن فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء.

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعقاق والكفر، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج، أو مالي صدقة، أو على الحرام، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وإن كنت فعلت كذا فعيدي أحرار، أو إن كنت فعلت كذا فإني يهودي أو نصراني، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فقليل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يميناً غموساً فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس وقال: إن

هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة. وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان:

أحدهما: أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر، وإن قيل: إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة، وهي الحلف على المستقبل، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبي ﷺ لإسلام كاذباً فهو كما قال، قالوا: لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجراً لمن يحلف يميناً كاذبة، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

والقول الثاني: وهو قول الأكثرين ألا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل، وإنما قصد في كلا الموضعين اليمين، فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضعين، فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق في أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به في الموضع الآخر، لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزمه المشي؟ أو الحج ركباً ويفتدي أو يلزمه كفارة يمين؟

فأجاب: الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، وغير هؤلاء رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبي حنيفة، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث في هذه اليمين، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة. كما بسط في غير موضع، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٤٠) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٤١﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٤٢﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤-٢٢٧] وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢٤٣) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٢٤٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٧-٢٤٩] .

فذكر الله اسم الأيمان في أربعة مواضع في قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ، وقوله : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ، وقوله : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١، ٢] ، وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهي ؛ فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم ، ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية استفهام إنكار ، واستفهام الإنكار يكون يتضمن الإنكار مضمون الجملة : إما إنكار نفى إن كان مضمونها خبراً ، وإما إنكار نهى إن كان مضمونها إنشاء . والكلام إما خبر وإما إنشاء . وهذا كقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ، وقوله : ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ، ونحو ذلك .

فإنه - تعالى - نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين ، وأخبر أنه فرض لهم تحلة أيمانهم ، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهي عن تحريم الحلال في سورة المائدة ، وقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] هو ما ذكره في سورة المائدة . وكان سبب نزول

التحريم تحريم النبي ﷺ الحلال: إما أمته مارية القبطية، وإما العسل، وإما كلاهما. وكذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلاً وترهباً، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وإما غير ذلك. وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجاً، وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التي شرعها الله.

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ولذلك قد قيل: إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر الصديق لا يبحث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه؛ لأنه لم يكن لهم كفارة.

فإن اليمين على الأشياء: تارة تكون حصاً وإلزاماً، وتارة تكون منعاً وتحريمًا، كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً حتى أنزل الله فيه الكفارة، وكذلك كان الإيلاء طلاقاً حتى أنزل الله حكمه؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم فموجبه رفع الملك، إذ الزوجة لا تكون محرمة على التأييد. والإيلاء يقتضي عندهم تحريم الوطء، وذلك ينافي النكاح.

وقد ذكر الله لفظ [اليمين] في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿تُخْسِنُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْاٰثِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاٰخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْاَوْكِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشِهَادَتُنَا اَحَقُّ مِنْ شِهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا اِثْمًا لِّمَنِ الظَّالِمِيْنَ﴾ ١٧ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم وآثقوا الله وأسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٦: ١٠٨] وقال تعالى في سورة براءة في سياق ذكر معاهدة المشركين: ﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَّا تِقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ ١١ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ

تَكُونُ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ﴿[النحل: ٩١، ٩٢] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنِ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩] ، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنِ أَمَرْتُهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلُوبُنَا لَنَ لَا يَبْعَثَ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨] ، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنِ أَمَرْتُهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلُوبُنَا لَنَ لَا تَقْسَمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣] .

قال أهل اللغة- وهذا لفظ الجوهري-: اليمين القسم، والجمع أيمان وأيمان، فقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه.

فصل

ولفظ اليمين في كتاب الله، وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... وأحكامه، كالتحريم والإيجاب؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه. والخالف إذا قال: أحلف بالله ليكونن، فهو قد التزم ذلك الفعل، وأوجبه على نفسه، أو حرمه على نفسه، وعقد اليمين بالله، فجعل لزوم الفعل معقوداً بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه، فموجب يمينه في نفسها لزوم ذلك الفعل له، أو انتقاض إيمانه بالله الذي عقد به اليمين. وهذا الثاني لا سبيل له إليه فتعين الأول، لكن الشارع في شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقاً، بل شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من المقام على اليمين.

وقد تنازع الفقهاء في اليمين: هل تقتضي إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة، أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال: أصحابها الثالث كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

والمقصود أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم، ففي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك».

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق- صيغة الشرط والجزاء- وعلق وجوب صرف ماله في رتاج الكعبة على مسألته القسمة، وهذه الصيغة يقصد بها نذر التبر، كقوله: إن شفا الله مريضى وسلم مالي الغائب فثلث مالي صدقة، ويقصد بها نذر اليمين الذي يسمى نذر اللجاج والغضب كما قصد هذا المعلق. والصيغة في الموضوعين صيغة تعليق. لكن المعنى والقصد متباين، فإنه في أحد الموضوعين مقصوده حصول الشرط الذي هو نعمة من الله كشفاً للمريض وسلامة المال. والتزم طاعة الله شكراً لله على نعمته وتقرباً إليه، وفي النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه، وكراهة ذلك وبغضه إياه، كما يمتنع من الكفر وبغضه ويكرهه فيقول: إن فعلت فهو يهودي أو نصراني. وليس مقصوده أنه يكفر، بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل؛ قصداً لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضاً، كما إذا حلف بالله فلعلظمة الله في قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازماً لإيمانه بالله، فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذي حلف عليه، وكذلك إذا حلف ألا يفعل أمراً جعل امتناعه منه لازماً لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين، وليس مقصوده رفع إيمانه، بل مقصوده ألا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الامتناع، فسمى عمر بن الخطاب هذا يميناً واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبي ﷺ: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك».

والنبي ﷺ ذكر اليمين والنذر، كما ذكر الله في كتابه اليمين والنذر؛ فإن اليمين مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر. والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب- سبحانه- الوفاء بالنذر؛ لأن صاحبه التزم طاعة الله، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصداً للتقرب بذلك الفعل إلى الله. وهذا كما أوجب الشارع على من شرع في الحج والعمرة إتمام ذلك لله؛ لقوله: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١١٦] وإن كان الشارع متطوعاً وتنازع العلماء في وجوب إتمام غيرهما. ولم يوجب- سبحانه- الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع، ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى.

ولكن صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله: إن شفا الله مريضى، كان على عتق رقبة. وصيغة اليمين غالباً تكون بصيغة القسم، كقوله: والله لأفعلن

كذا. وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥: ٧٧].

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين: باب التعليق بالشروط، كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك، وعلى الأخرى باب جامع الأيمان كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر؛ ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق، ومنهم من ذكرها في باب الأيمان والمنفي بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى، والمقدم في إحداها مؤخر في الأخرى. فإذا قال: إن فعلت كذا فمالي حرام، أو عبدي حر، أو امرأتي طالق، أو مالي صدقة، أو فعلي كذا وكذا حجة، أو صوم شهر، أو نحو ذلك، فهو بمنزلة أن يقول: الطلاق يلزمه لا يفعل كذا، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشي إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك. ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وآخر الحكم. ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلف به مقصوده ألا يكون ولا يهتك حرمة، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، فهو كقوله: والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبي ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم. فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يمينًا، وإن كان بصيغة المجازات، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرًا وإن كان بصيغة القسم؛ ولهذا جعل النبي ﷺ الناذر حالفًا؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازة. فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به، وإلا جعل عليه كفارة يمين. وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها اعتبارًا بالمقصود في الموضوعين، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به، وهو النذر الذي يوفي به وإن كان بصيغة القسم. وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأَرْضَى لله وإن كان بصيغة النذر، وأمر بكفارة يمين. وهذا كله تحقيقًا لطاعة الله ورسوله، وأن يكون الدين كله لله، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازمًا، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك. فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به

وبالإعانة عليه، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنبًا، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا.

فالشرع دائمًا في الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفًا لأمر الله ورسوله؛ لكن إذا كان قد علق ذلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد؛ فإنه لولا ذلك لكان موجه الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمي [حنتًا] قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجبل الحلف بالله مانعًا له من طاعة الله ورسوله. فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله - أي الحلف بالله - مانعًا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعًا من طاعة الله. والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار، قال أبو بكر الأثرم في سننه: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال: ماله في رتاج الكعبة قال: كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال: إذا حنث فكفارة يمين، إلا أنني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث، قيل له لا يفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا حسن عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال مالي في ميراث الكعبة، وكل مالي فهو هدى، وكل مالي فهو في المساكين، فليكفر يمينه.

وقال الأثرم: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبي: حدثنا بكر ابن عبد الله، أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتي زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت

زينب، قال: فأتيتهما، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟! قالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية، وهي نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلي بين الرجل وامراته فأتيته حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتيتهما، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهي يهودية وهي نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلي بين الرجل وبين امرأته، قال: فأتيته عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها فقام على الباب فسلم، فقالت بينا أنت وبيننا أبوك. فقال: أمن حجارة أنت؟! أمن حديد أنت؟! أي شيء أنت؟! أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية، كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته.

وذكر هذا عبد الرزاق في مصنفه عن التيمي عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر ابن عبد الله المزني، قال: أخبرني أبو رافع، قال: قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مالها هدى، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك. قال: فأتتنا زينب بنت أم سلمة - وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب - فذكرت ذلك لها، فقالت: خلي بين الرجل وبين امرأته، وكفري عن يمينك، قال: فأتتنا حفصة زوج النبي ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، وذكرت لها يمينها، فقالت: كفري عن يمينك، قال: وأتينا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، وذكرت له يمينها، فقال: كفري يمينك، وخلي بين الرجل وامراته.

قال ابن عبد البر: قوله: وكل مملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمي وأشعث الحمزاني، عن بكر المزني مع هذا الحديث، وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن زرار بن أبي أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته، فقال ابن عباس: أفي غضب، أم في رضا؟ قالوا: في غضب. قال: إن الله - تبارك وتعالى - لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمندور كما قد يقول القائل: إن سلم مالي تصدقت به، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين، فقال: أفي غضب، أم رضا؟ فلما قالوا: في غضب علم أنها حالفة، لا ناذرة؛ ولهذا سمى الفقهاء هذا نذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء.

وقال الأثرم: حدثني ابن الطباع، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب عن يعلى ابن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين؟ قال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على عيالك، واقتض به دينك، وكفر عن يمينك. وقال حرب الكرماني في مسائله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أبي السفر، عن الأوزاعي؛ عن عطاء بن أبي رباح، قال: سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام؟ قال: إنما المشي على من نواه، فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين. وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن عمر والحسن، قال: إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره، والنذر في المعصية والغضب يمين.

وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة، فقال: يمين، وعن رجل قال: على ألف حجة، قال يمين. وعن رجل قال: مالي هدى قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: ليس الإحرام إلا على من نوي الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: يمين يكفرها. وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن المنهال، عن أبي وائل في رجل قال: هو محرم بحجة، قال: يمين، وقال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب يعني - أبا العلاء - عن قتادة ومنصور، عن الحسن: في رجل قال: إن دخل منزل فلان فعليه مشي إلى بيت الله؟ قال: عليه كفارة يمين، قال: فإن نذر أن يمشي فعليه المشي، وإن لم يطق المشي ركب فأهدى. وقال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد ابن أبي بكر، فقال: يا أبا

محمد، كيف ترى في رجل جعل عليه شيئاً إلى بيت الله؟ فقال القاسم: أجمعه نذراً؟ قال: لا. قال: أو جمعه لله؟ قال: لا. قال: فليكفر عن يمينه.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء، وكان يتبع قضاء عمر، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقي، قال: الاختلاف بين الناس في هذين الرجلين: محمد بن الوليد الزبيدي وسعيد بن أبي حمزة، وقد أخبرني الحكم بن نافع أنه رآهما جميعاً الزبيدي، وسعيد بن أبي حمزة. ورأيت للزبيدي أكثر تعظيماً، وهما صاحبا الزهري بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك، محمد بن الوليد الزبيدي على بيت المال، وسعيد بن أبي حمزة على نفقات هشام. وعن بقية قال: قال لنا الأوزاعي: ما فعل محمد بن الوليد الزبيدي؟ قال: قلت: ولي بيت المال. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وذكر ما ذكره الذهلي من حديث الزهري، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة تستفتي عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء، قالت المرأة: فأنحر ابني؟ فقال عبد الله بن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم. وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافي له عشرة رهط أن ينحر أحدهم، فلما توافي له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب - وكان أحب الناس إلى عبد المطلب - فقال عبد المطلب: اللهم أهو أو مائة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل في الجاهلية، وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة: فإني أرى أن تنحري مائة من الإبل مكان ابنك، فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال: ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا «إنه لا نذر في معصية الله» استغفري الله وتوبي إليه، واعلمي ما استطعت من الخير، فأما أن تنحري ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك. قال: فسر الناس بذلك، وأعجبهم قول مروان، ورأوا أن قد أصاب الفتوى، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر في معصية الله.

ثبت: ابن عمر كان من حاله أن يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك، كما سئل عمن نذر صوم يوم العيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم؛ وذلك أنه تعارض عنده دليان: الأمر، والنهي. ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله؛ ولهذا نقل مالك في موطئه: الحديث الذي أخرجه البخاري بعده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»، مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقاً؛ إذ قوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الاسن: ٧] خبر وثناء، وقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] إخاص، لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود، والنذر من ذلك، فهذا والله أعلم معنى قولهما: أمر الله بالوفاء بالنذر. وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقاً من غير اعتبار في العقود عليه. وهذا كثيراً ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشرعة، وهم يتورعون - أيضاً - عن مخالفة الشرعة، فييقون في الحيرة!

وأما ابن عباس فعنه في هذه المسألة روايتان: إحداهما: هذا، والأخرى: عليه ذبح كبش، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أبي حنيفة وغيره، وهذا هو الذي يناسب الشرعة، دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلاً إلا إذا أقره الإسلام، لكن ابن عباس احتج به؛ لكون الدية أقرها الإسلام وهي بدل النفس، فرأى هذا البديل يقوم مقام المبدل في الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم وهو الأنسب، والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية.

والذي أفتى به مروان أنه لا شيء عليه هو قول الشافعي وأحمد في رواية وكل من يقول: نذر المعصية لا شيء فيه.

وهذا النذر ظاهره نذر يمين، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبد المطلب، ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم. وقال - رحمه الله تعالى:

فصل

قد كتبت في قاعدة العهود والعقود: القاعدة في العهود الدينية في القواعد المطلقة، والقاعدة في العقود الدنيوية في القواعد الفقهية، وفي كتاب النذر - أيضاً - أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر، كما كان قبل النذر، بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإنما يوجب لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر، مثل الجدة إذا كانت أم أم أم، وأم أم أب، فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس.

وكذلك من قال من أصحابنا: إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها، أو قال: تفسد حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً؛ لأنه شرط فيه الطلاق، فهذا كلام فاسد جداً؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهم، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجب الشارع ابتداءً وإنما أوجب الوفاء بالعقود، كما أوجب الوفاء بالنذر. فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام، فيكون العاقد قد أوجبه مرتين، أو جعل له إيجاباً خاصاً يستغنى به عن الإيجاب العام. وفي القرآن من هذا نظائر مثل قوله: ﴿وَمَلَأْنَكِهِ رُسُلَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ البقرة: ١٩٨ وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ الأحزاب: ١٧، وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة: ١٢٣ وقوله: ﴿قُلْ لَأَزُودَنَّكُمْ وَلَيَحْكُمَنَّكُمْ وَتَعْلَمُونَ سَوَاءَ الْمُنَافِقِينَ﴾ الأحزاب: ١٥٩ وقوله: ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ النحل: ١٩٠.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فرهنه عند غيره، فعدم

الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأت به لم يستعمله، معتقداً أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه: فهل يحنث إذا استعمله؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً: فهل يحنث إذا دخل أم لا؟

فأجاب: إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعاً لذاته، كما لو حلف ليشرب الماء الذي في هذا الإناء، وليس فيه ماء في أصح القولين، ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك. ومثل هذا فيه - أيضاً - نزاع. والصحيح أنه لا حنث فيه، فصار غير حاث في هذين الوجهين. والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه، فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته. وإن صالحها ما ترجع تكلمه، فما يجب في أمره وصالح زوجته، وأمر والدته في الشرع المطهر؟

فأجاب: إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغي لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها. وكفارة اليمين إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين رطلان من الخبز. وينبغي أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره، وإما كسوة عشرة مساكين ثوباً ثوباً، ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى :

كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ، فمتى كان واجداً فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك.

ومقدار ما يطعم مبنى على أصل، وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع، أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. منهم من قال: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء على أقوال. منهم من قال:

يطعم كل مسكين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبي حنيفة، وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر؛ وهو مد، كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة.

والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجره الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه: هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعاماً واجباً بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه، ولا الخراج، ولا يقدر - أيضاً - الأطعمة الواجبة مطلقاً، سواء وجبت بشرع أو شرط، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقاً، فطعام الكفارة أولى ألا يقدر.

والأقسام ثلاثة فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف، ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظاً بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه - أيضاً - كما قد بين في موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير.

وقد تنازع العلماء في الأدم هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين. والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم. وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله.

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدًا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة، وإذا صنع خبزًا جاء نحو رطلين بالعراقي، وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية، فإن جعل بعضه أدمًا كما جاء عن السلف كان الخبز نحوًا من أربعة أواق، وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمصار؛ فلهذا قال جمهور العلماء: يطعم في غير المدينة أكثر من هذا: إما مدان، أو مد ونصف على قدر طعامهم، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي، وإما ثلثا رطل، وإما رطل وإما أكثر. إما مع الأدم على قدر عادتهم في الأكل في وقت؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص الغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف، وغير ذلك. وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزًا كان رطلًا وثلثًا بالدمشقي؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال. وأما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعًا ثمانية أرطال، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعي ست مرات، وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات.

والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [البقرة: ٨٩].

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزًا وأدمًا من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن الله - تعالى - أمر بإطعام، لم يوجب التملك، وهذا إطعام حقيقة.

ومن أوجب التملك احتج بحجتين: إحداهما: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه. والثانية: أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام. وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به، فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء فالله - تعالى - لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التملك؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ ولهذا

حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف، كقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالصحيح أنه لا يجب التملك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تملكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك؛ ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التملك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكتنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً.

وغاية ما يقال: أن التملك قد يسمى إطعاماً، كما يقال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس، وفي الحديث: «ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده»، لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى؛ ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطعمه كذا، فأما إذا أطلق وقيل: أطعم هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التملك للطعام إطعاماً؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصرفاً غير الأكل، فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق.

وقال - قدس الله روحه -

وأما النذر فهو نوعان: طاعة، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفى به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك، فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كالكالات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن من العلماء من يوجب كفارة يمين، كالإمام أحمد وغيره. ومنهم من لا يوجب شيئاً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد التي هي بيوت الله، ويصرف النفقة إلى صالحي الفقراء، كان هذا عملاً صالحاً يتقبله الله منه، مع أن أصل عقد النذر مكروه، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، والله أعلم.

٢٤- كتاب النذر

✽ تعريفه: التزام المكلف بما لا يجب عليه من طاعة أو غيرها.

✽ فقولنا: «التزام» ما قلنا بصيغة مخصوصة كما في اليمين، ليكون الأمر واسعاً، كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: «الله عليّ نذر» أو «الله عليّ عهد» أو «أعاهد الله على كذا» فكل هذا من النذر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٦) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿[التوبة: ٧٦-٧٥] ولا بد في النذر أن يكون من مكلف؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء.

✽ حكمه:

نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه وقال: «إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

وهذا النهي قال بعض العلماء: إنه للكرهية.

وقال آخرون: إنه للتحريم. وإلي هذا يميل شيخ الإسلام.

وذلك لأن النبي عليه السلام نهى عنه؛ ولأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه الله به، ولأنه يعرض نفسه للإثم والعقوبة، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا وجاءوا يسألون ماذا نصنع؟ ثم إن الغالب أن هؤلاء الناذرين إنما يندرون لحاجة يريدونها من الله

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٣٨٠١، ٣٨٠٥)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وأحمد (٥٢٥٣، ٥٥٦٧، ٦١٦٧، ٧٩٣٨، ٢٧٣٦٩، ٢٧٤٩٧، ٩٦٤٧)، من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما متفرقين.

مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى أو إن نجحت، أو ما أشبه ذلك؛ فكأن الله لا يتفضل عليهم إلا بشرط، وهذا قد يكون سوء ظن بالله عز وجل، ولهذا قال النبي عليه السلام: «إنه لا يأت بخير» وصدق ﷺ ولم يقل لا يأت بالخير الذي يريده الناذر، بل قال: «بخير» نكرة لأجل أن يعم أنه لا يأت بالخير الذي يريده الناذر ولا بخير آخر، ولهذا دائماً الإنسان يكون في ضجر ومشقة لاسيما إذا كان النذر ثقیلاً، كما لو نذر أن يصوم سنة، أو أن يذبح بعيراً، وما أشبه ذلك.

✽ فالحاصل أن النذر مكروه بلا شك؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

✽ وقال بعض العلماء: إنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن الإنسان ألزم نفسه ما لم يلزمه الله، ولأنه قد يحث بهذا النذر ولا يوفي به فيكون عرضة للعقوبة والنكال، ولهذا قال الله تعالى في الذين خالفوا النذر: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٧٧]، فالأمر عظيم جداً؛ فالذي ينبغي للمرء مادام الله قد جعله في عافية أن يأخذ بهذه العافية^(١).

✽ أقسام النذر:

✽ النذر قسمان:

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«وحكم النذر: مكروه بل مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى تحريمه لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأت بخير وأنه لا يرد قدراً ولو شاء الله أن يفعل لفعل» سواء نذر أو لم ينذر وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه وبين أنه ليس فيه فائدة لا شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأتي بخير ولا قدرية فهو لا يرد قدراً فإن القول بتحريمه قوي».

١ - صحيح ٢ - فاسد.

فالصحيح: ما يملكه الإنسان، والفساد: ما لا يملكه الإنسان، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا نذر فيما لا يملك»^(١).

فكل ما لا تملكه فإنه ليس بصحيح:

❖ لو قلت: لله عليّ نذر أن أعتق عبد فلان؛ فهذا النذر غير صحيح ولا تملك هذا.

❖ ولو قال الإنسان: لله عليّ نذر أن أطير بالهواء بيديّ، هذا غير صحيح؛ لأنه ما يملكه.

فالشئ المستحيل شرعاً أو عقلاً أو عادة لا ينعقد به النذر، بل هو كلام لغو.

❖ وأما الصحيح فخمسة:

١ - مطلق تجب فيه كفارة يمين.

أن يقول: لله عليّ نذر، ولا يعني شيئاً؛ فهذا فيه كفارة يمين لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١١٠، ١٦٤١)، الترمذي (١١٨١)، ١٥٢٧، ٢٦٣٦)، والنسائي (٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٤٦١٢)، وأبو داود (٣٢٧٤، ٣٣١٣، ٣٣١٦)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد (٦٧٣٠، ٦٧٤١، ٦٧٤٢، ٦٩٥١، ١٩٣٥٥، ١٩٣٨٢)، وغيرهم من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٢) صحيح بدون استثناء: رواه الترمذي (١٥٢٨)، عن عتبة بن عامر رضي الله عنه بهذا اللفظ، ورواه عنه مسلم (١٦٤٥)، والنسائي (٣٨٣٢)، وأبو داود (٣٣٢٣)، وأحمد (١٦٨٥٠، ١٦٨٦٨، ١٦٨٧٤)، بلفظ «كفارة النذر كفارة يمين» وقد ضعف الزيادة وهي قوله: «إذا لم يسم» الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٨٦)، وقال الحافظ في البلوغ (١٢٧٧): ولأبي

والغالب أن هذا لا يقع إنما ذكره العلماء تمييزاً للتقسيم وإلا فالغالب أن يكون هناك تعيين باللفظ أو بالنية.

٢- نذر اللجاج والغضب:

فيخير بين فعل المنذور وكفارة اليمين.

وضابط هذا النوع: أن يقصد بنذره الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب.

✽ مثال ذلك: قال: لله عليّ نذر إن كان هذا الشيء كذباً أن أذبح جزوراً، الغرض منه التصديق.

✽ مثال آخر: أن يحدثه محدث فيقول: إن كان ما حدثتني به صدقاً فله عليّ أن أصوم ستين، فالغرض التكذيب.

✽ مثال الحث: أن يقول: إن لم أفعل هذا الشيء فله عليّ نذر أن أصوم شهرين.

✽ مثال المنع: إن فعلت هذا فله عليّ نذر أن أصوم شهرين.

هذا النوع حكمه حكم اليمين؛ لأن الغرض منه هو الغرض باليمين فيخير بين فعل المنذور وكفارة اليمين، بمعنى أن يفعل ما نذر به كصيام الشهرين في الأمثلة السابقة أو يكفر كفارة يمين؛ لأنه كأنه قال والله لأصوم شهرين، والإنسان إذا حلف على صيام شهرين إن شاء كفر ولم يصم وإن شاء صام. والأفضل أن يصوم لأنه فيه زيادة خير.

داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

٣- نذر المباح:

وحكمه كالثاني: بأن ينذر نذرًا مباحًا لا طاعة فيخير بين فعل النذر وكفارة اليمين.

✽ مثال ذلك: لله عليّ نذر أن ألبس ثوبي هذا، وإن شئت لا تلبسه وكفر كفارة يمين؛ لأننا نعلم: أن قوله «لله عليّ نذر أن ألبس ثوبي هذا» أن الغرض منه هو اليمين فيكون حكمه حكم اليمين.

✽ فإذا قال قائل: ما هو الدليل على حكم هذين القسمين؟

قلنا: الدليل: أن الله سبحانه وتعالى جعل التحريم يمينًا في قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلي قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢] وهذا النذر الذي ذكرنا هو بمعنى التحريم.

٤- نذر المعصية:

فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين: مثل: أن يقول: لله عليّ نذر ألا أصوم رمضان، لله عليّ نذر أن أسرق ساعة فلان؛ فإنه لا يفعل المعصية ويكفر كفارة يمين لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

والدليل على وجوب الكفارة زيادة على هذا الحديث في السنن وهي: ويكفر كفارة يمين فعلى هذا حصل الخلاف بين العلماء في وجوب الكفارة؛ فمنهم من قال بوجوبها لما ورد في السنن؛ ومنهم من قال: لا تجب؛ لأنهم ضعفوا رواية السنن وقالوا: إننا نقتصر على ما جاء في الصحيحين، والاحتياط أن تلزمه الكفارة

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩)، ومالك (١٠٣١)، والدارمي (٢٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأن الحديث قوي في هذه المسألة^(١).

٥- نذر المكروه:

وهو قسم بين المعصية والمباح؛ فإذا نذر مكروهاً؛ فإنه يكره الوفاء به ويكفر كفارة يمين

مثال ذلك: قال: لله عليّ نذر أن أطلق امرأتي «بدون سبب» الطلاق بدون سبب مكروه فنقول: لا توفي بهذا النذر وكفر كفارة يمين.

٦- نذر الطاعة:

فيجب الوفاء به مطلقاً لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين كون نذر الطاعة واجباً أو مستحباً.

❦ أما إذا كانت الطاعة واجبة فوجوب الوفاء بها ظاهر؛ لإيجاب الشرع لها وللنذر.

❦ مثال ذلك: لله عليّ نذر أن أصلي الظهر مع الجماعة؛ فحكم الوفاء واجب شرعاً ونذراً.

(١) في الشيخ رحمه الله في الشرح المستع:

«إنه ما دام قد ورد حديث فيه زيادة وهو صحيح فإنه يجب الأخذ بهذه الزيادة هي كفارة اليمين، فنقول: يكفر ولأن المعنى يقتضي ذلك لأن هذا الرجل نذر نذراً فلم يفعل ونحن نقول: نذره انعقد لأنه ألزم نفسه به ولا يمكن أن يوفي به لأنه معصية وحينئذ يكون نذر نذراً لم يوفه فعليه الكفارة كما لو حلف أن يفعل معصية. فإننا نقول له: لا تفعلها وعليك كفارة يمين. فما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وإن كان من مفرداته أقرب إلى الصواب بأنه لا يفعل المعصية وعليه كفارة يمين».

(٢) صحيح: تقدم.

❦ قال: «لله عليّ نذر أن أصلي راتبة الظهر» هنا مستحبة في أصل الشرع، لكن هنا يجب الوفاء به للحديث السابق.

واعلم أن نذر الطاعة قد يكون معلقاً على شروط، وقد يكون مطلقاً.

❦ مثال المطلق: «لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام» فهنا يجب الوفاء فوراً ولا يتأخر.

❦ أما النذر المعلق بشرط مثل: أن يقول: إن نجحت فلله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام فإنه لا يجب عليه الوفاء به إلا إذا نجح، أما إن حمل فإنه لا يجب الوفاء بالنذر إذا نجح من الحمل؛ لأن قرينة الحال تدل على أنه أراد النجاح في الدور الأول، ولا يطرأ في بال الإنسان أن يقول: إن نجحت ولو أحمل أربع مرات^(١).

س: إذا قال: لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام فهل يجب أن تكون متتابعة؟

جـ: إن أطلق فإنه يجوز متتابعة ومتفرقة، وإن قيد بالشرط أو بالنية، فعلى ما قيد.

س: إذا نذر شهراً هل يجب التتابع أو لا يجب؟

جـ: إن عينه لزم التتابع ضرورة كأن يقول: «شهر جمادى الثانية»، وإن لم يعينه فإنه لا يلزمه التتابع فإنه لا يلزمه إلا بشرط أو نية، وكذلك الأسبوع فإنه كما سبق.

❦ فيه مشكلة كثيرة ترد عند بعض الناس يقول: إن شفى الله مريضاً لأذبحن شاة أو جزوراً فإذا ذبح هل يأكل منها أو لا؟

(١) ومقصود الشيخ رحمه الله بالحمل هنا: الملحق، أن يرسب في الدور الأول في مادة أو أكثر، ثم يعاد له الاختبار مرة أخرى في الدور الثاني.

جـ: إذا كان نوى بها الصدقة ؛ فإنه لا يأكل منها ؛ لأن الصدقة تكون لله لفقراء عباد الله وإن نوى بذلك الفرح والسرور ؛ فإنها تكون من باب نذر المباح إن شاء أوفى بها ؛ فإن شاء أكل منها أو لا يأكل.

لا فرق في نذر الطاعة أن يكون له نظير في الشرع أو لا يكون له نظير، خلافاً لمن يقول: إنه لا يجب الوفاء به إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

❖ والدليل: قول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

هذا النذر له صورتان سبقت في الصفحة السابقة.

نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ فإنه يجب الوفاء به إلا عند الذين يقولون: إنه لا يجب الوفاء إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

❖ والصواب: أنه لا فرق لعموم حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

قال: «إلا إذا نذر الصدقة بما يزيد على ثلث ماله فإنه يجزئه الثلث».

❖ مثل أن يقول: إن حصل كذا وكذا فله عليّ نذر أن تصدق بنصف مالي ؛ فإنه يجزئه الثلث ، وهذا من عفو الله تعالى.

❖ وكذلك لو قال: لله عليّ إن حصل كذا وكذا أن أوقف هذا البيت ، يساوي ثلاثة أرباع ماله ؛ فإنه ينفذ قدر ثلث المال فقط.

❖ والدليل على ذلك: حديث أبي لبابة بن المنذر حينما حصل منه ما حصل بالنسبة لبني قريظة ، سأله: ماذا يريد الرسول ﷺ منهم؟ فأشار إلى حلقة -يعني القتل- يقول: فعرف أنه قد خان الله ورسوله ثم ربط رأسه في المسجد وقال: لا أفكه حتى يحله رسول الله ﷺ. فحلّه عليه السلام ثم قال: «إن من توبتي يا رسول الله» أن أتصدق بمالي فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «يجزئك منه

الثالث^(١) إذا قال: ما الذي يخرج هذا الحكم من عموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» قلنا: أخرجه حديث أبي لبابة.



(١) روى القصة الطبراني في التفسير (٢٢١/٩) من حديث الزهري مرسلًا، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٤/٥) من حديث عبد الله بن أبي قتادة، وعبد الرزاق (٤٠٦/٥-٤٠٧) من حديث الزهري قال: أخبرني كعب بن مالك... الحديث. وذكر الحديث باللفظ المراد هنا ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢٠) وقال بعد ذكر شواهد الوصل: وهو متصل صحيح.

٢٥- كتاب القضاء

✽ تعريفه: القضاء في اللغة العربية يطلق على عدة معان منها: الفراغ والانتهاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [نصت: ١١] .

ومنها: التقدير كقولنا: قضاء الله وقدره.

أما في الشرع: هو الفصل بين الخصوم بمقتضى الشرع.

أي: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

✽ ففي قولنا: «تبين الحكم الشرعي» يشاركه فيه الإفتاء.

✽ وقولنا: «والإلزام به» يخرج منه الإفتاء ؛ لأنه لا يلزم .

✽ وقولنا: «وفصل الخصومات» يخرج منه الإفتاء ؛ لأنه لا يستطيع أن يفصل إلا إذا حكمه الخصمان.

✽ وفي قولنا: «الإلزام به» دليل على أن القاضي منفذ، لكنه في الوقت الحاضر ليس ينفذ تنفيذاً، لكنه يأمر بالتنفيذ، والتنفيذ المباشر على الإمارة.

✽ حكمه: فرض كفاية ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

✽ وقولنا: «فرض كفاية» معناه: أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي وإذا لم يقم به من يكفي تعين على الإنسان، فأحياناً يكون فرض عين.

على هذا لو فرضنا أن هذا البلد ما فيه إلا طالب علم واحد فقط يصلح للقضاء؛ فإنه يتعين أن يكون قاضياً، وإذا قضى بنية صالحة وهي إيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة شرع الله وفصل الخصومات وفك النزاع، وهو عنده علم بذلك صار أحد القضاة الذين هم في الجنة.

س: من يولي القضاة؟

ج: الذي يولي القضاة هو من له الأمر، وهو السلطان الأعظم أو نائبه، فيما سبق كان الذي يولي هو السلطان مباشرة، وفي الوقت الحاضر الذي يولي القضاة وزارة العدل.

قال: والتولية أربعة أقسام:

عموم النظر في عموم العمل.

وخصوصه فيهما.

وعمومه في النظر فقط.

وعمومه في العمل فقط.

❦ الأول: أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، والنظر هي القضايا التي تكون بين الناس وهي البيوع والمواثيق والأنكحة والقصاص وكذلك الحدود؛ فإذا قال: وليتك عموم النظر أي تنظر في جميع القضايا (في عموم العمل) أي مكان العمل الذي يعمل فيه القضاء فإذا قال: «وليتك عموم النظر في عموم العمل» صار هذا الرجل قاضياً في جميع المملكة وفي جميع القضايا.

❦ الثاني: «خصوص النظر في خصوص العمل» بأن يقول: وليتك الأنكحة في مدينة مكة المكرمة. فهنا العمل خاص والنظر خاص فلا يمكن لهذا القاضي أن يقضي في الخارج، ولا يمكن أن ينظر بين الناس في البيوع في مكة؛ لأنه جعل له

خصوص النظر في خصوص العمل.

ويجوز أن يكون عموم النظر في خصوص العمل بأن يقول: وليتك جميع القضايا في مكة المكرمة.

❖ ثالثاً: عمومه في العمل فقط: كأن يقول: وليتك الأنكحة في جميع المملكة فالنظر خاص، وهو الأنكحة، والعمل عام في جميع المملكة.

❖ رابعاً: عمومه في النظر فقط مثل أن يقول: وليتك جميع القضايا في مكة.

❖ ما تفيده الولاية:

إذا ولي القاضي وصار ولياً فماذا يستفيد؟ ما الذي يتولاه؟

الفقهاء -وأنا أحيلكم على ما ذكروه- ذكروا أن القاضي يتولى أشياء كثيرة سلبت الآن منه ليس له عليها سلطة، من جملة ما ذكروا: أنه يتولى إصلاح الطرق وتنظيف الأفنية وما أشبه ذلك، وكذلك يزوج من لا ولي له، ويتولى النظر في الوقف الذي ليس له ناظر، يتولى النظر في أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، ويتولى إقامة الحدود، المهم أنهم ذكروا حوالي عشرة أشياء كلها يتولاهها القاضي إلا أن هذه السلطة أصبح في الوقت الحاضر كثير منها مسلوب عنه، وعلى هذا فنقول: يرجع في ذلك إلى ما تقتضيه التولية في كل زمان ومكان بحسبه؛ فإذا كان من عادة الدولة أن القاضي يتولى كذا وكذا؛ فإنه يتولاه وإذا لم يكن من عاداتها ذلك؛ فإنه لا يتولاه، والأولى في هذا أن ينص ولي الأمر على ما يملكه القاضي حتى لا يحصل فيما بعد خلاف.

❖ شروط القاضي:

١- يشترط في القاضي أن يكون مسلماً: لأن غير المسلم لا يؤمن على المسلم ولا على غير المسلم.

٢- أن يكون عدلاً: فلا يصح أن يكون فاسقاً، ومن الفسق: أن يكون قابلاً للرشوة؛ لأن الرشوة محرمة ملعون فاعلها.

٣- أن يكون حرّاً: -وضده العبد- فإنه لا يصح أن يكون قاضياً -قالوا: لأن العبد نفسه مملوك مشغول بخدمة سيده فكيف يمكن أن يكون قاضياً بين المسلمين مشغلاً بقضائه، وهو مملوك -لكن هذه العلة عند التأمل في الواقع علية؛ لأنه إذا شغل بإذن سيده في القضاء صار الآن غير مملوك لسيده في مدة القضاء - لكن هناك علة في الرق، وهي أن الرقيق دائماً يكون ضعيف النفس، وهو يشعر بأن عليه سلطة، ومن كان يشعر بأن عليه سلطة لا يشعر بأن له سلطة. والقاضي يجب أن يشعر أن له سلطة، وأن يكون قوياً وإلا كان ضعيفاً.

٤- أن يكون سَمِيعاً -قالوا: لأن غير السميع لا يسمع كلام الخصمين، والمراد بالسميع أن يكون له سمع ولو قلّ -وظاهر كلامهم أنه لا يكون قاضياً، ولو كان يعرف الكتابة؛ لأن من يعرف الكتابة يمكن أن تحرر الدعوى له بورقة ويقرؤها ويطلب من الخصم الإجابة عليها - ولا شك أنه يشترط أن يكون سَمِيعاً إلا إذا تعذر وجود غيره، وكان قادراً على أن يحكم بين الناس بالكتابة؛ فلا مانع من ذلك.

٥- أن يكون بصيراً فالأعمى لا يصح أن يكون قاضياً -قالوا: لأن الأعمى تختلف عليه الأصوات فلا يميز -ولكن هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأننا وجدنا من العميان من هو أقوى من المبصرين ويعرف الصوت معرفة تامة أدق من معرفة المبصرين إذا فالصحيح أنه يجوز أن يكون القاضي أعمى إذا كان قادراً على الحكم^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«فالصحيح أنه لا يشترط أن يكون بصيراً وأن الأعمى يصح أن يكون قاضياً، صحيح أن

٦- أن يكون مجتهداً ولو في مذهبه: احترازاً من المقلد؛ لأنه ليس بعالم كما قال ابن عبد البر: إن العلماء أجمعوا على أن المقلد لا يعد في عداد العلماء.

٧- أن يكون بالغاً عاقلاً: وهذا واضح لأن من دون البلوغ والمجنون، هو يحتاج إلى ولاية، فكيف يكون ولياً على دماء الناس وأموالهم.

٨- أن يكون متكلماً: لأنه لا يمكن أن يوصل الحكم إلى الخصمين إلا بالكلام فإذا كان أخرساً فلا يكون قاضياً للعلة السابقة، ولكن بناء على هذه العلة؛ فإنه يمكن أن يكتب ما يريد أن يقوله أو بالإشارة ونحو ذلك.

هذه الشروط يجب أن يعلم أنها تشترط حسب الإمكان؛ فإن لم يوجد أحد متصف بها فإنه يولى أقرب الناس إلى الاتصاف بها، وذلك لأن ترك الناس بدون قاضٍ مفسدة كبيرة، وكوننا نولي قاضياً لم تكتمل فيه هذه الشروط أهون من عدم تولية قاضي يحكم بين العباد؛ فعلى هذا يقدم الأمثل فالأمثل مع مراعاة إيصال الحقوق إلى أهلها.

❖ آداب القاضي:

❖ أولاً: الآداب الواجبة:

١- العدل بين الخصمين: وذلك بأن لا يفضل أحد الخصمين على الآخر؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [النعام: ١٥٢] ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فيجب عليه أن يعدل بين الخصمين في كل شيء.

قال العلماء:

البصير أكمل ولكن هل هذا يكون شرطاً؟ أي أننا إن لم نجد إلا شخص أعمى فهل لا نوليّه؟ هذا ليس صحيحاً.

يعدل بينهما في لفظه، لا يتكلم مع الخصم بكلام لين والآخر بكلام قاس فمثلاً: يقول لأحدهما: تفضل وبش عندك؟^(١) وللثاني: تكلم يا حمار؛ لأن هذا خلاف العدل، والمقام الآن مقام حكم.

قالوا: ويجب أن يعدل بينهما في لحظه - نظره - ما ينظر إلى أحدهما نظرة رضا والثاني نظرة غضب، ولا يديم النظر لأحدهما دون الآخر.

كذلك يجب أن يعدل بينهما في دخولهما عليه إذا كان الدخول مرتباً.

كذلك يجب أن يعدل بينهما في الجلوس بين يديه ما يقول لأحدهما: تعال بذئ^(٢)، والثاني يقول له: خليك هناك بعيد؛ لأن هذا يوجب انكسار قلبه وضياع حجته إن كان له حجة.

كذلك لا يجعل أحدهما أرفع من الثاني في الجلوس.

واستثنى الفقهاء هنا - رحمهم الله - في المسلم مع الكافر، قالوا: يقدم المسلم على الكافر في الدخول، ولكن هذا ليس بصحيح، بل يجعلهما سواء؛ لأن المقام مقام حكم.

٢ - أن لا يقبل الرشوة: والرشوة بالكسر وبالضم وبالفتح، وأصلها التوصل إلى هذا الشيء ومنه سمي الرشاء، وهو الحبل الذي يكون في الدلو لأجل أن يؤخذ الماء من البئر، والرشوة محرمة، بل هي من كبائر الذنوب، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرشي^(٣) وذلك لما فيها من الهوى في الغالب وعدم العدل.

(١) أي: ماذا عندك؟.

(٢) أي: بجواري.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٣٦، ١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)،

وأحمد (٦٤٩٦، ٦٧٣٩، ٦٧٤٠، ٦٧٩١، ٦٩٤٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر،

س: هل تشمل الرشوة كل ما يعطاه الموظف في الدولة قاضيًا كان أم غيره؟
 جـ- نعم كل ما يعطاه الموظف في الدولة إذا كان المقصد من ذلك التوصل إلى باطل، أما إذا كان يعطي هذا الموظف؛ لأجل أن يحصل على حقه، مثل هذا الموظف ما يمشي أمره إلا بدراهم؛ فإنه جائز له ذلك، وهو حرام على الموظف.
 قال العلماء رحمهم الله: من آداب القاضي أن يمتنع عن قبول الهدية إلا بشرطين:

أ- أن يكون المهدي قد جرت عادته الإهداء إلى القاضي من قبل.
 ب- ألا يكون للمهدي حكومة؛ فإن كان للمهدي حكومة وأعطاه هدية مقدمة لهذه الحكومة؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأن التهمة في هذا قوية.
 * ثانيًا: الآداب المستحبة:

ينبغي أن يكون القاضي لينًا من غير ضعف، قويًا من غير عنف، وينبغي أن يكون ذا أناة وفطنة.

ولا أحسن من الاستشهاد على هذا بقصة سليمان عليه السلام^(١)، وهي

وغيرهم متفرقين عليه السلام. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢٠)، والمشكاة (٣٧٥٣)، والتعليق الرغيب (١٤٣/٣).

(١) القصة هي قضاء سليمان عليه السلام بين المرأتين اللتين أكل الذئب ابن أحدهما، وتنازعتا في الآخر، وقضى داود عليه السلام بالولد للكبرى، ثم تحاكمتا لسليمان عليه السلام، فدعا بالسكين ليشقه بينهما فقالت الصغرى: لا هو لها، فقضى به لها. والحديث في: البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي (٥٤٠٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معروفة (١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٥ ص ٣٥٥ - ٣٨٨):

كتاب القضاء

قال أبو العباس - قدس الله روحه :

فائدة نافعة جامعة

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين.

وأما الحقوق، فإما أن تكون وصلت معه أو رضى صاحب الحق بتركه وهو جائز، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك، وهو من المفسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة، كالمخاصمة، فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعباً بين المتخاصمين وغيرهما.

فالأقسام أربعة: إما فصل بصلح، فهذا هو الغاية؛ لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام. وإما فصل بحكم مر، فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين. وإما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق، فهذا - أيضاً - قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم يحصل مقصود وصول الحقوق، لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنهما اشتراكا في دفع الخصومة وامتناز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتناز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن، فتلك المصلحة أكمل، لاسيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه. وأما لا فضل ولا صلح، فهذا لا يصلح، يحصل به مفسدة ترك القضاء.

وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط ويحدد ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق

المجحد عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك. ومن قال من الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال تسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه:

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين، من العلماء أو الجند أو العامة، أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه.

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٦] هل المراد به الجماع كما فسره ابن عباس وغيره؟ وقالوا: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً، كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء، وللعلماء في هذا ثلاثة أقوال.

والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك، بل قد نقل عنه في السنن أنه كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس.

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفساد والحجامة، والجرح، والرعاف، وفي القيء وفيه قولان مشهوران، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك، وعن كثير من

الصحابة، لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك، بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضئون؛ ولهذا قال طائفة من العلماء: إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب، وكذلك قال في الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوة: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب، وكذلك قالوا في الوضوء من القهقهة ومما مست النار: إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب، فمن توضأ فقد أحسن، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وهذا أظهر الأقوال.

وليس المقصود ذكر هذه المسائل، بل المقصود ضرب المثل بها.

وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشرقة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج، وفي مسائل زيارات القبور، منهم من كرهها مطلقاً، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحباها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو قول أكثرهم.

وتنازعوا في السلام على النبي ﷺ: هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الحجرة؟ وهل يقف بعد السلام يدعوله، أم لا؟

وتنازعوا أي المسجدين أفضل: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها.

وتنازعوا في بعض تفسير الآيات، وفي بعض الأحاديث: هل ثبتت عن النبي ﷺ، أو لم تثبت؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام - كائناً من كان ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته ألا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد

على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر، فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضي حتى يحكم بالقول الآخر. وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله، وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول: أنت حكمت على بالقول الذي لا أختاره، فإن الحاكم عليه أن يجتهد، كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]

وعلى الحكام ألا يحكموا إلا بالعدل. والعدل هو ما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]، فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله.

فإن الله - سبحانه وتعالى - هو الحكم الذي يحكم بين عباده، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي

من الليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَا بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ١٠٩]، فبين - سبحانه وتعالى - أنه هداهم وبين لهم الحق، لكن بعضهم يبغي على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله، وهو الذي يعرف الحق ويزيغ عنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَايِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٧٥-١٧٦]، فقد بين - سبحانه وتعالى - أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [التوحي: ١٠]، وقال يوسف: ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَرَأَيْتَ أَتَّفَرَّقُونَ فِيمَا كُنْتُمْ تُتَّفَرَّقُونَ مِنْهُ أَحَدًا﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠]، فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه.

والرسول يبلغ عن الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤-٦٥]، فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله، ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم. ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ

كِتَابَ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١]، وروي عن غير واحد من السلف - علي وابن عباس وغيرهما - قالوا: لم / يبعث الله نبياً من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.

وهو - سبحانه - أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتي بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله ؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء ، بل دينهم واحد كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إنا معشر الأنبياء ديننا واحد» ، وقال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢] ، أي : ملتكم ملة واحدة كقولهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] ، أي : ملة . وقال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [التورى: ١٣] .

فدين الأنبياء واحد ، وهو دين الإسلام ، كلهم مسلمون مؤمنون ، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن ، لكن بعض الشرائع تتنوع ، فقد يشرع في وقت أمراً لحكمة ، ثم يشرع في وقت آخر أمراً آخر لحكمة ، كما شرع في أول الإسلام الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام ، وكذلك السبب لموسى من دين الإسلام ، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة ، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [التورى: ٢١] ؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى ؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ ، والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد ﷺ خاتم الرسل ، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ، وليس لأحد الخروج عنه ، وهو

الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة.

وسيوف المسلمین تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَاحٌ لِّلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فبين - سبحانه وتعالى - أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد. فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما عمداً وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٥٩]، فالذي أنزل الله هو القسط، والقسط، هو الذي أنزل الله وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالذي أراه الله في كتابه هو العدل.

وقد يقول كثير من علماء المسلمين - أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم - أقوالاً بجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقاً له، لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه.

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعييه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله، لم يجوز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع

المنزل من عند الله، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ متأول، بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له، كما في المسند عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «بِعَثْتَ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي وَجَعَلَ الذِّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

فالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَلَّا يَعْبُدَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ، فَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ، وَلَا يَصَلِّي لغيره وَلَا يَسْجُدُ لغيره، وَلَا يَصُومُ لغيره، وَلَا يَعْتَمِرُ وَلَا يَحْجُ إِلَّا إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا يَذْبَحُ الْقَرَابِينَ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَنْذِرُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَتَّقِي إِلَّا إِيَّاهُ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَهْدِي الْخَلْقَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَنْصَرِّهُمُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَرْزُقُهُمْ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَغْنِيهِمْ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا هُوَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَفْرَهُونَ ﴿٥١﴾ وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الحج: ٥١-٥٥].

والله - تعالى - قد حرم الشرك كله وأن يجعل له ندًا، فلا يدعي غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان، ولا غير ذلك، بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فهو كافر، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧١﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ

مَحْذُورًا ﴿[الإسراء: ٥٦ - ٥٧]، ذم [من] الله - سبحانه وتعالى - لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهي الأعمال الصالحة، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويدرون الخالق؟! وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٢].

وهو - سبحانه وتعالى - عليم بأحوال عباده، رحيم بهم؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولدًا ألصقته بطنها فقال: أترون هذه واضعة ولدها في النار؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها» وهو - سبحانه - سميع قريب قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [إسراء: ٥٠]، وهو - تعالى - رحيم ودود. والود: اللطف والمحبة، فهو يود عباده المؤمنين، ويجعل لهم الود في القلوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [زمر: ١٩٦]، قال ابن عباس وغيره: يحبهم ويحبهم إلى عباده.

وهو - سبحانه - لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، بل يحب من يدعوهم ويتضرع إليه، ويبغض من لا يدعوهم قال النبي ﷺ: «من لا يسأل الله يغضب عليه» وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، قال بعض الصحابة: يا رسول الله، رينا قريب فتناجيه، أو بعيد فتناديه؟ فأنزل الله هذه الآية.

وهو - سبحانه وتعالى - ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب، بل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله: أني علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنَعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هؤلاء لعبيدي ولعبيدي ما سأل.

وهو- سبحانه- يتولى كلام عباده يوم القيامة، كما جاء في الصحيح، عن عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه- عز وجل- ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيعن منه فلا يري إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يري إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة». وهو- سبحانه- قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

والله- سبحانه- يولي عباده إحساناً وجوداً وكرماً، لا حاجة إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيراً﴾ [الإسراء: ١١١]، ولا يحاسب العباد إلا هو وحده، وهو الذي يجازيهم بأعمالهم ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهو الذي يرزقهم ويعافيتهم وينصرهم ويهديهم، لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِن أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَّجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [النسك: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلُوكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، وأصح القولين في الآية أن معناه من ذا الذي يكلؤكم بدلاً من الله؟ من الذي يدفع الآفات عنكم التي تخافونها من الإنس والجن؟

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله- عز وجل- فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعدده ووعيدة، وتحليله وتحريمه، فاللحل ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره.

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكمًا، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿المص ١﴾ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنَذِرَ بِهِ وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿الأعراف: ١، ٣﴾

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره، كان مستحقًا لعذاب الله بل عليه أن يصبر. وإن أوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم. قال الله تعالى: ﴿الم ١﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿العنكبوت: ١، ٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبُاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتي به ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم. هذا كله باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالمًا كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقًا للعذاب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وإن كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص - مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا في مسائل باجتهادهم وكان في ذلك سنة

لرسول الله ﷺ تخالف اجتهداهم - فهم معذورون لكونهم اجتهدوا، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن من علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهدياً منصوراً بنصرة الله في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [اعراف: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿وَأِنْ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ، بل باتباعه للرسول ﷺ يرحم وينصر، وبذنبه يعذب ويخذل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي ﷺ واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وبين - سبحانه - حكمة ابتلائهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ ﴿١٧٤﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٦﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٧﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٨﴾ [آل عمران: ١٣٧-١٤١]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، والله قدرها، وقدر كل شيء.

لكن ما أصاب العبد من عافية ونصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه إليه، فالخير كله من الله، وليس للعبد من نفسه شيء، بل هو فقير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، وما أصابه من مصيبة بذنبه والله - تعالى - يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب، ويؤجرهم على الصبر عليها، ويغفر لمن استغفر، ويتوب على من تاب، قال

النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»، ولما أنزل الله - تعالى - قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظهر! وأينا لم يعمل سوءاً؟ قال: «يا أبا بكر، ألسنت تنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به».

وقد قص الله علينا في القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى في الله، ثم إنه - تعالى - نصرهم، وجعل العاقبة لهم، وقص علينا ذلك لنعتر به قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذِي وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاية الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة. وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي، ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجر له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»، فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول: إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه.

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأحكام المرسلة لا ينفذ في الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهداً متحريراً للحق لم يجر له أخذه.

وأما في العقود والفسوخ، مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضاً، وهي مسألة معروفة، وهذا إذا كان الحاكم عالماً عادلاً وقد حكم في أمر دينوي.

والقضاة ثلاثة أنواع - كما في السنن عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»، فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا

حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه، لسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه، بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم، وإلا سكت؛ مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب، يثاب فاعله وأن من قال: إنه لا يستحب يؤدي ويعاقب أو يجبس، فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين، لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه، ولا لولي أمر أن ينفذه، ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلاً، وألزم الناس بما لا يعلم، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهداً مخطئاً عفي عنه.

وقد فرض الله على ولاية أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاية الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب. وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي، أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهداً أو تقليداً، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلدها فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق، بل قد قال الله تعالى في القرآن: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله على الذين من قبلنا ربنا ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأعف لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، قال الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: (قد فعلت)، وكذلك في سائر الدعاء، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه».

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول ببلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعاً عليه. وإذا قالوا: إنا قلنا الحق، واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر، فإن ظهر رجوع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد: إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه، بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ فإنه من عند الله، حق وهدي وبيان، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وعلى ولادة الأمر أن يمنعوهم من التظالم، فإذا تعدي بعضهم على بعض منعوهم العدوان، وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة، وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم، لا يلزمه أحد بترك دينه، مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا.

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف، فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم، ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين، ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن يقال: القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال. ولا يفتي به بل يعاقب ويؤذي من أفتي به، ومن تكلم به، وغيرهم، ويؤذي المسلمون في أنفسهم وأهلهم

وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفي على غيرهم، وهم يعذرون من خفي عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم، ولا يعتدون عليه، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول ﷺ لأجل هذا؟!

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله - تعالى - وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا، وليس الحق في هذا لأحد من الخلق. فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول ﷺ لم يظلموا أحداً في دم ولا مال ولا عرض، ولا لأحد عليهم دعوى، بل هم قالوا: نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له، فلا نعبد إلا الله وحده، ونعبد به بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا إليه الرسول ﷺ وأمرنا به أطعناه، وما جعله الرسول ديناً وقرية وطاعة وحسنة وعملاً صالحاً وخيراً سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، واعتقدناه قرية وطاعة، وفعلناه وأحببنا من يفعل به، ودعونا إليه، وما نهانا عنه الرسول انتهينا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك قرية، فنحن علينا أن نطيع الرسول، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولاً.

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قرية وطاعة، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ، فمن قال: أنا أطيع الرسول ولا أتعب بهذه العبادات، بل أنهى عما نهى عنه رسول الله ﷺ كيف يسوغ أن يعارض، بل لو كان مخطئاً مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين، ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين. وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ، وأن هذا العمل طاعة أو قرية، أو ليس بطاعة ولا قرية، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع، أو لا يشرع ليس للحكام في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين، بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد ﷺ، فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العل.

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين، بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين، ولا منعه من ذلك

القول، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول: إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم.

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه، وهو حجة الله على خلقه، وهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهدي والضلال، والرشاد والغى، وطريق الجنة وطريق النار، وبه هدى الله الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ۚ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ۚ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»، فالحجة على الخلق تقوم بالرسول، وما جاء به الرسول هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق.

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولي بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره، بل علم الدين الذي سنه الرسول ﷺ يشترك المسلمون في معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور: هل عندكم علم عن النبي ﷺ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول ﷺ حكموا بها، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم، فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس.

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل، قام بعض الصحابة فأخبره أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، أي من قتل جنيناً ضمنه بمملوك أو جارية لورثته، فقضى

بذلك، قالوا: وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه، وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ فيه: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»، وروي أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله، ولا يحكم في الأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة، ويراجع، فتارة يقول قولاً فترده عليه امرأة فيرجع إليها، كما أراد أن يجعل الصداق محدوداً لا يزداد على صداقات أزواج النبي ﷺ، وقال: من زاد جعلت الزيادة في بيت المال - وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادراً فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه؟ فقال: وأين؟ فقالت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مِّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قولها، وقال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى علي بن أبي طالب رأياً، ويرى عبد الله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها، وأعلمهم، وأدينهم، وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيراً من عمر، هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهد.

فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين، وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة، وإنما يحكمون بالعادات التي تربوا عليها، كالذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وكما تحكم الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات، كما يحكم التتر بالياساق الذي جرت به عاداتهم، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والله - سبحانه - لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم

أيهما الظالم، وليس بينهما بيعة، بل أمر بحكمين، وألا يكونا متهمين، بل حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾، أي الحكمين - ﴿يُوقِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] أي: بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمع بين الزوجين جمعاً، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعةً إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره. وأكثر العلماء على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكمين، يحكمان بغير توكيل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد في أحد قوليهما، وقيل: هما وكيلان كقول أبي حنيفة والقول الآخر في المذهبين.

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد، وهو في قضية معينة بين زوجين، ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فيكف بأمر الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين، وقد اشتهت على كثير من الناس. هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ، بينه وأوضحه للمسلمين، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه.

وإن كان كل قوم يقولون: عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران، والآخران لهم أجر واحد، كما قال تعالى: ﴿وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله

إلى هنا تنتهي كتابة الفقه للسنة الرابعة من كلية أصول الدين لعام ١٤٠٤ هـ
وجزى الله شيخنا محمد العثيمين خير الجزاء ونفع بعلمه المسلمين ومعدرة لإخواني
الطلاب عن التقصير والخطأ ونرجو أن يدعوا لنا ، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق في
دينهم ودنياهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

حرر في يوم الجمعة الموافق ١٤٠٤/٨/٣ هـ.



وأهانه ، فإن الله يقول في كتابه : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الَّذِينَ
إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج: ٤٠، ٤١] ، فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه
ورسوله ، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان ديناً
لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه
كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولي أن يكون من أهل النار ، وهذا إذا
حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً
والباطل حقاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منكراً والمنكر معروفًا ، ونهي عما أمر
الله به ورسوله ، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله ، فهذا لون آخر. يحكم فيه رب العالمين ، وإله
المرسلين مالك يوم الدين ، الذي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
[القصر: ٧٠] ، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيداً﴾ [الفتح: ٢٨] ، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس الجزء الرابع

الصفحة

الموضوع ١٩- كتاب الحدود

٥	تعريفها.....
٥	شرح التعريف.....
٦	شروط إقامة الحدود العامة.....
٧	س: هل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة؟.....
	س: لو أكرهت المرأة الرجلَ على أن يزني بها ففعل هل يقام عليه الحد أم لا؟.....
٧	لا؟.....
٨	كيفية إقامة الحدود.....
٨	من الذي يقيمه؟.....
٩	حكم إقامته.....
٩	الأدلة.....
	حد الزنا:
١١	تعريف الزنا.....
١١	أولاً: الرجم.....
١١	وكيفيته.....
١٣	والحكمة.....
١٣	ثانياً: جلد مائة وتغريب عام.....
١٥	ثالثاً: جلد خمسين بلا تغريب.....

الموضوع

الصفحة

- س: هل يُجمع بين الجلد والرجم أو لا يُجمع؟ ١٨
- س: هل يشترط في المحصن أن تكون زوجته باقية؟ أو إذا ماتت زال إحصانه؟ ٢٠
- ✽ شروط وجوب الحد ٢١
- أولاً: إيلاج الحشفة الأصلية كلها في فرج أصلي ٢١
- س: لو تاب الإنسان قبل أن يصل الأمر إلى القاضي هل يسقط قتل البهيمة أم لا؟ ٢٢
- ثانياً: انتفاء الشبهة ٢٣
- ثالثاً: ثبوت الزنا ٢٣
- ✽ وطريقة ثبوته ٢٣
- ✽ طريقة ثبوت الإقرار ٢٣
- س: هل يشترط في الإقرار التكرار أم لا يشترط؟ ٢٣
- س: هل يشترط للإقرار أن يكون في مجلس أو ولو في مجالس؟ ٢٤
- ✽ حد اللواط ٣١
- ✽ حد القذف: ٣١
- ✽ القذف في اللغة ٣٣
- ✽ حكمه ٣٣
- ✽ حد القذف: ٣٣
- ١- ثمانون جلدة ٣٥
- س: هل الحد حق للمقذوف أو لله؟ ٣٥
- ٢- أربعون جلدة ٣٦

الصفحة

الموضوع

- ٣- التعزير ٣٧
- ✽ حَدُّ السَّرْقَةِ:
- ٣٨ ✽ تعريف السرقة
- ٣٨ س: هل يجوز لي أن أسرق من الغاصب؟
- ٣٩ ✽ حكم السرقة
- ٣٩ ✽ حَدُّهَا
- ٤٠ ✽ شروط إقامة حد السرقة
- ٤٢ س: كم يساوي الدينار في الجنيه السعودي؟
- س: كيف نجيب عن قول الرسول عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» فظاهره أنه لا يشترط النصاب
- ٤٣ فما هو الجواب عن هذا الحديث؟
- س: إذا قال قائل: ما هي الحكمة في أنه إذا سرق ربع دينار قطعت يده مع أن يده لو قطعت مجناتة لوجب فيها خمسمائة دينار؟
- ٤٣ ✽ حَدُّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ:
- ٥٠ ✽ تعريف القطاع
- ٥٠ ✽ حَدُّهُمْ
- ٥١ أولاً: القتل والصلب
- ٥١ س: متى يكون الصلب؟
- ٥٢ س: إلى متى يكون الصلب؟
- ٥٢ ثانيًا: القتل دون الصلب
- ٥٣ ثالثًا: القطع من اليد اليمنى والرجل اليسرى

الصفحة

الموضوع

- ٥٢ رابعاً: النفي من الأرض
- ٥٣ س: هل يدافع الصائل أم لا؟
- وهنا مشكلة وهي: أنه إذا رفع الأمر إلى ولاية الأمور؛ فقالوا: أنت الآن
- ٥٥ معترف بالقتل فمن يقول: إنه صائل عليك؟
- ❖ عُقُوبَةُ السُّكْرِ:
- ٥٧ ❖ تعريف السُّكْرِ
- ٥٧ ❖ عقوبته
- ٥٧ س: هل عقوبة شارب الخمر حد أو تعزير؟
- ٥٩ س: هل يصل إلى درجة القتل؟
- ❖ عُقُوبَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ:
- ٨٠ ❖ تعريف البغي
- ٨١ س: هل يجوز أن يخرج الإنسان أو لا يخرج؟
- ٨٢ س: كيف يعاملهم الإمام؟
- ❖ التَّعْزِيرُ:
- ٨٣ ❖ تعريفه
- ٨٣ س: هل يكون التعزير بالمال؟
- ٨٤ س: هل التعزير واجب أو غير واجب؟
- ٨٤ ❖ النوع الذي يعزر فيه
- ❖ الْمُرْتَدُّ:
- ٨٨ ❖ تعريفه
- ٨٨ ❖ حكم المرتد

الصفحة	الموضوع
٨٨	س: الإمهال ثلاثة أيام هل هو واجب أو هو راجع إلى المصلحة ؟
٩٠	س: بماذا تحصل الردة ؟
٩٢	س: بماذا يحصل الرجوع من الردة ؟
٢٠- كتاب الأَطْعَمَة	
٩٨	✽ تعريفها.....
	✽ أقسام الحيوان :
	✽ ما يحرم من الحيوان البري :
١٠٠	أولاً: الحمر الأهلية.....
١٠١	والثاني: ماله ناب يفترس به من السباع.....
١٠٢	ثالثاً: ماله مخلب يصيد به من الطير.....
١٠٣	رابعاً: ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله.....
١٠٤	الخامس: ما يأكل الجيف.....
١٠٤	والسادس: ما يستخبث.....
١٠٦	السابع: ما تولد من مأكول وغيره.....
١٠٧	✽ إذا اضطر إلى محرم تندفع به ضرورته.....
	✽ مسألة: إذا اضطر إلى طعام وصاحب الطعام مضطر إليه ؛ فإنه لا يجب عليه
١١	أن يبذله له ، ولكن هل يجوز أن يبذله له ويهلك نفسه؟
٢١- كتاب الذَّكَاة	
١١٣	✽ تعريف الذكاة - وحكمها.....
	✽ شروط الذكاة :

الصفحة

الموضوع

- ١ - أهلية المذكي ١١٤
- ٢ - قصد التذكية ١١٦
- س: هل يشترط مع قصد التذكية قصد الأكل أو لا يشترط؟ ١١٦
- ٣ - أن لا يذبح لغير الله ١١٧
- ٤ - أن لا يذكر عليها اسم غير الله ١١٧
- ٥ - أن يذكر اسم الله عليها ١١٧
- ✽ الرد على مذهب الشافعي ١٢٠
- ✽ الرد على الخنابلة ١٢٠
- س: ما جواب شيخ الإسلام عن النصوص الدالة على أنه لا مؤاخذه بالجهل والنسيان؟ ١٢١
- ٦ - أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر ١٢٢
- س: الرسول عليه السلام علل تحريم الذبح بالسن؛ لأنه عظم فهل يتعدى الحكم إلى جميع العظام أو لا؟ ١٢٣
- س: ما جواب الشيخ عن التعليل الذي قالوه؟ ١٢٣
- س: هل يشترط قطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو لا يشترط؟ ١٢٤
- ٧ - إنهار الدم في الرقبة ١٢٤
- ٨ - أن يكون مأذوناً في ذكاته إذناً شرعياً وإذناً عرفياً ١٢٥

٢٢- كتاب الصيد

- ✽ تعريفه ١٤٢
- ✽ شروط حله ١٤٢
- ١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة ١٤٢
- ٢ - قصد الصيد ١٤٢

الصفحة

الموضوع

- ٣- أن لا يذكر اسم غير الله عليه ١٤٣
- ٤- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة ١٤٣
- ٥- أن يكون بآلة شرعية ١٤٣
- س: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الماء؟ ١٤٥
- س: لو أنك أدركت الصيد في الجارحة وهو حي؛ فإنه يجب عليك أن تذكره.. ١٤٦
- ٦- أن يكون مأذوناً في صيده ١٤٧
- ولو خنق الصيد حتى مات فهل يحل؟

٢٣- كتاب الإيمان

- تعريفه..... ١٤٨
- ويشترط لوجوب الكفارة فيها شروط:
- ١- أن تكون بالله أو صفة من صفاته ١٤٩
- س: هل يجوز الحلف بالعرش؟ ١٤٩
- س: هل يجوز الحلف بالمصحف؟ ١٤٩
- س: ما هو المتبادر إلى أذهان الناس إذا قال: المصحف؟ ١٥٠
- س: الحلف بآيات الله..؟ ١٥٠
- س: الحلف بآيات الله عند العامة ماذا يريدون به؟ ١٥٠
- س: إذا قال قائل: أليس الله قد حلف بالضحى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وأنتم تقولون: لا يجوز الحلف بغير الله؟ ١٥١
- س: ما هو الدليل على أنه يشترط أن تكون بالله أو صفة من صفاته؟ ١٥١
- س: لو حلف بالنبى عليه السلام؟ ١٥٢

- ٢- أن يقصد عقدها ١٥٣
- ٣- أن تكون على أمر مستقبل ١٥٣
- س: إذا كان الإنسان حلف على أمر ماضٍ كاذبًا بعلم أنه كاذب فهو آثم لكن هل نصف هذه اليمين بأنه اليمين الغموس؟ ١٥٣
- س: إذا حلف على ماضٍ لا يعلم أنه كاذب فيه، ولكن يغلب على ظنه أنه صادق هل يجوز؟ ١٥٣
- س- أن تكون على أمر مستقبل: هل يشمل هذا ما يتعلق بفعله أو بظنه؟ ١٥٤
- ما يتعلق بفعله أو بظنه أو يختص بما يتعلق بفعله؟ ١٥٤
- ٤- أن يحلف مختارًا ١٥٥
- ٥- أن يحنث منها قاصدًا عالمًا ذاكراً ١٥٥
- س: هل يشترط أن يكون عالمًا بالحكم بمعنى هل يشترط أنه يعلم أنه إذا حنث وجبت عليه الكفارة أو ليس بشرط؟ ١٥٧
- ٦- أن لا يعلقها بمشيئة الله ١٥٨
- س: لو نوى تعليق المشيئة بقلبه فهل يصح ذلك؟ ١٥٩
- ❖ مسألة: لو شككت في الاستثناء مثل حلفت على شيء، وشككت هل قلت: إن شاء الله أم لم تقل فما الحكم؟ ١٥٩
- أحكام اليمين ١٦١
- ما يرجع إليه في الإيمان ١٦٢
- حالات المحرم لما أحل الله له ١٦٢
- س: هل هذا الحكم عام أو يستثنى منه الزوجة؟ ١٦٤
- أقسام الكفارات ١٦٥

الصفحة

الموضوع

س: ما يرجع إليه في الإيمان؟ ١٦٦

مسألة: إذا اختلف الشرع والعرف واللغة فأيهما تقدم؟ ١٦٨

٢٤- كتاب النذر

تعريفه ٢٢٣

حكمه ٢٣٣

أقسام النذر ٢٣٤

أقسام الصحيح:

١- مطلق ٢٣٥

٢- نذر اللجاج والغضب ٢٣٦

٣- نذر المباح ٢٣٧

٤- نذر المعصية ٢٣٧

٥- نذر المكروه ٢٣٨

٦- نذر الطاعة ٢٣٨

س: إذا قال: لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام فهل يجب أن تكون متتابعة؟ .. ٢٣٩

س: إذا نذر شهراً هل يجب التتابع أو لا يجب؟ ٢٣٩

مشكلة كثيرة ترد عند بعض الناس يقول: إن شفى الله مريضاً لأذبحن شاة

أو جزوراً فإذا ذبح هل يأكل منها أو لا؟ ٢٣٩

٢٥- كتاب القضاء

تعريفه ٢٤٢

حكمه ٢٤٢

من يولي القضاء؟ ٢٤٣

ما تفيده الولاية ٢٤٤

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٤ ❁ شروط القاضي ❁
 ❁ آداب القاضي :
 ٢٤٦ ❁ أولاً: الآداب الواجبة
 ٢٤٨ س: هل تشمل الرشوة كل ما يعطاه الموظف في الدولة قاضياً كان أم غيره؟ .
 ٢٤٨ ثانياً: الآداب المستحبة

